

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAM MEDENİYETİNDE ŞEHİRLEŞME MODELİ VE
BUNUN EKONOMİK BAĞIMSIZLIK AÇISINDAN
ÖNEMİ

DOKTORA TEZİ

Ali OSMAN

Tez Danışmanı
Doç. Dr. Eşref DEVABE

İstanbul
Mayıs – 2024

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

منهج العمران في الحضارة الإسلامية وأهميته في تحقيق الاستقلال الاقتصادي

أطروحة دكتوراة

علي عثمان

مشرف الرسالة

د. أشرف دوابة

إسطنبول

أيار - 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında DOKTORA TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Doç. Dr. Eşref DEVABE

Üye Prof. Dr. Heytem HAZNE

Üye Dr. Öğr. Üyesi Abdalrahman M. I. MIGDAD

Üye Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI

Üye Dr. Öğr. Üyesi Zaid AL AZAKI

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım “İslam Medeniyetinde Şehirleşme Modeli Ve Bunun Ekonomik Bağımsızlık Açısından Önemi” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Ali OSMAN

تعهد الالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمتُ خلال الفترة من مرحلة اقتراح رسالتي "منهج العمران في الحضارة الإسلامية وأهميته في تحقيق الاستقلال الاقتصادي" وحتى نهاية إعدادي هذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقرّ بأنني أعددت جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها، في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي استخداماً مباشراً أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتتها في قائمة المراجع.

علي عثمان

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فإني أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير للمشرف على الرسالة أستاذي الدكتور أشرف دوابة الذي بفضل الله ثم بفضل توجيهاته خرجت هذه الدراسة بهذا الشكل الذي أسأل الله عز وجل أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم.

كما أتوجه بالشكر لأستاذي الدكتور هيثم خزنة وأستاذي الدكتور عبد الرحمن مقداد عضوي لجنة الإشراف لما بذلاه من جهد وتوجيه، والسادة المناقشين للرسالة من خارج الجامعة، والذين بتوجيهاتهم جميعاً تنضج الرسالة لتدخل في عداد الكلم الطيب لتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، كما أتوجه بالشكر لرئاسة الجامعة والمعهد ولكل العاملين بالمعهد وبجامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، لما يقدمونه من جهد في سبيل العلم.

والشكر أولاً وآخراً لله صاحب الفضل والمنة الذي يسر هذا الأمر وأعان على إتمامه.

علي عثمان

ÖZET

İSLAM MEDENİYETİNDE ŞEHİRLEŞME MODELİ VE BUNUN EKONOMİK BAĞIMSIZLIK AÇISINDAN ÖNEMİ

Ali OSMAN

Doktora Tezi, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Eşref DEVABE

Mayıs, 2024 – 235 + xiii Sayfa

İslam medeniyeti, yapısını İslam hukukundan türetilmiş bir metodolojiye dayandırdı; bu metodoloji daha önce teorize edilmemişti. Bu nedenle, çalışma bu metodolojiyi teorize etmeyi amaçladı ve İslam dünyasında ekonomik bağımlılık sorununu ele aldı. Araştırma, bu bağımlılığın ana nedeninin bu metodolojinin uygulanmasının ihmal edilmesi olduğunu sonuçlandırdı. Bu özgün yaklaşım, insan gelişimiyle birlikte arazi gelişimine odaklanırken, optimal bir üretken ortam sağlayan benzersiz ve çeşitli araçlara sahipti. Birleşik İslam devletinin birkaç ülkeye bölünmesinden sonra egemen devletler, kaynakları işgal etmeyi, kontrol etmeyi ve sömürmeyi kolaylaştırmak için bu metodolojinin uygulanmasını kasti olarak engelledi. Bu durum, gelişmeyi engelleyen birçok olumsuz etkiye neden oldu.

Çalışma, İslam kentsel metodolojisinin, her koşulda uygulanabilir olan fihri esneklik özelliği sayesinde geri dönüşünün mümkün olduğu sonucuna vardı. Bu bağlamda, çağdaş dönemin koşullarını ve hızlı değişimlerini dikkate alan bir öneri geliştirildi ve bu amaçla çaba harcandı. Ayrıca, bağımlılık sorununa çözümler sunulurken, çağdaş medeniyetin seviyesine ulaşma hedefiyle uyumlu ve gelişmenin temeli olan ekonomik bağımsızlığın yeniden tesisini sağlayacak çözümler geliştirildi.

Araştırma, ekonomik bağımlılık boyutlarını belirlemek için tümevarımcı, tündengelimci ve analitik bir yaklaşım izlerken, önerilen modellerin ve çözümlerin, İslam dünyasındaki mevcut kaynaklar çerçevesinde uygulanmasının ekonomik etkilerini öngörmek için kestirimci bir yöntem kullandı.

Anahtar Kelimeler: İslam Kentsel Metodolojisi, Şeriat Düzenlemeleri, Kentsel Fikih, Meşru Politikalar, Ekonomik Bağımsızlık, Ekonomik Göstergeler, Teknoloji.

ABSTRACT
URBANIZATION MODEL IN ISLAMIC CIVILIZATION AND
ITS IMPORTANCE FOR ECONOMIC INDEPENDENCE

Ali OSMAN

PhD Thesis, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Assoc. Prof. Dr. Eşref DEVABE

May, 2024 – 235 + xiii Pages

Islamic civilization established its infrastructure according to a methodology derived from Islamic law. This methodology had not been theorized before. Hence, the study aimed to theorize this methodology and addressed the problem of economic subordination in the Islamic world. The study concluded that the main reason for this subordination was the neglect of implementing this methodology. This methodology stands out for its focus on both human development and land development, as well as its unique and diverse tools that provide an optimal productive environment, which dominant nations sought to hinder its application after the fragmentation of the unified Islamic state into several countries, making it easier to occupy, control, and exploit their resources, leading to numerous adverse effects that hindered development.

The study also concluded the potential return of implementing the Islamic urban methodology due to its Jurisprudential flexibility, making it adaptable to all circumstances, putting a suggested framework that considers the conditions of the modern era and its rapid changes, strives to catch up with civilization. Additionally, it suggested solutions to the problem of subordination, paving the way for the return of economic independence, which is fundamental to development.

The research followed an inductive, deductive, and analytical approach to formulate the methodology and identify the dimensions of economic subordination. Moreover, it used a prospective method to forecast the economic effects of applying the proposed models and solutions within the available resources in our Islamic world.

Keywords: Urban Methodology, Sharia Regulations, Urban Jurisprudence, Legitimate Policies, Economic Independence, Economic Indicators, Technology.

الملخص

منهج العمران في الحضارة الإسلامية وأهميته في تحقيق الاستقلال الاقتصادي

علي عثمان

أطروحة دكتوراة، قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

مشرف الرسالة: د. أشرف دوابة

أيار، 2024 - 235 + xiii صفحة

أقامت الحضارة الإسلامية عمرانها وفق منهج مستمد من الشريعة الإسلامية، هذا المنهج لم يتم التنظير له من قبل، لذا فقد هدفت الدراسة إلى التنظير لهذا المنهج، وعالجت إشكالية حدوث التبعية الاقتصادية في العالم الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى أن السبب الرئيس لهذه التبعية هو تعطيل العمل بذلك المنهج، الذي تميز بأنه يهتم بعمارة الإنسان مع عمارة الأرض، كما تميز بأدواته الفريدة والمتنوعة التي توفر البيئة الإنتاجية الأمثل، التي حرصت دول الهيمنة على تعطيل العمل بها بعد تفتيت الدولة الإسلامية الواحدة إلى عدة دول ليسهل احتلالها والسيطرة عليها واستغلال ثرواتها، ونتج عن هذا آثار سلبية كثيرة أدت إلى تعطيل التنمية. كما توصلت الدراسة إلى إمكانية عودة العمل بمنهج العمران الإسلامي لما يتسم به من مرونة فقهية تجعله قابلاً للتطبيق في كل الظروف، ووضعت تصوراً مقترحاً لذلك، يراعي ظروف العصر الحديث ومتغيراته السريعة ويسعى للحاق بركب الحضارة، كما وضعت حلولاً لمشكلة التبعية تمهد الطريق لعودة الاستقلال الاقتصادي الذي هو أساس التنمية. وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي في الوصول للمنهج وتحديد أبعاد التبعية الاقتصادية، كما استخدم المنهج الاستشرافي في توقع الآثار الاقتصادية لتطبيق النماذج والحلول المقترحة في ظل الإمكانيات المتاحة في عالمنا الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: منهج العمران، الضوابط الشرعية، فقه العمران، السياسة الشرعية، الاستقلال الاقتصادي، المؤشرات الاقتصادية، التكنولوجيا.

فهرس المحتويات

i.....	TEZ ONAY SAYFASI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	شكر وتقدير
iv	ÖZET
v	ABSTRACT
vi	الملخص
vii	فهرس المحتويات
xii	فهرس الجداول
xiii	فهرس الأشكال
1.....	المقدمة
2.....	مشكلة البحث:
4.....	فرضيات البحث:
4.....	أهداف البحث:
5.....	أهمية البحث:
6.....	منهج البحث:
7.....	الدراسات السابقة:
13.....	إضافة البحث:
14.....	هيكل البحث:
16.....	الفصل الأول
16.....	التنظير لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية.
16.....	1.1 التعريف بمنهج العمران في الحضارة الإسلامية:
18.....	2.1 الأسس والمبادئ التي يقوم عليها منهج العمران في الحضارة الإسلامية:
18.....	1.2.1 التسخير:

19	2.2.1 الاستخلاف:
20	3.2.1 التكريم:
20	4.2.1 الابتلاء:
21	5.2.1 العبادة:
22	3.1 خصائص منهج العمران في الحضارة الإسلامية:
22	1.3.1 من عند الله:
22	2.3.1 المرونة:
23	3.3.1 الواقعية:
23	4.3.1 التوازن:
24	4.1 الضوابط الشرعية لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية:
25	1.4.1 التعريف بالضوابط الشرعية:
25	2.4.1 الضوابط العقدية لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية:
33	3.4.1 الضوابط الأخلاقية لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية:
39	4.4.1 الضوابط الفقهية لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية:
45	5.1 مقومات العمران في الحضارة الإسلامية:
46	1.5.1 الأرض:
47	2.5.1 الإنسان:
51	3.5.1 ولي الأمر (الدولة - أو الحكومة):
53	4.5.1 الشريعة:
74	5.5.1 النشاط العمراني (مجالات العمران) :
78	6.1 أدوات منهج العمران في الحضارة الإسلامية:
78	1.6.1 أساليب امتلاك الموارد الطبيعية:
95	2.6.1 أساليب تمويل النشاط العمراني:

103	الفصل الثاني
103	الاستقلال الاقتصادي في العالم الإسلامي
103	1.2 تعريف الاستقلال الاقتصادي:
105	2.2 نشأة الاستقلال الاقتصادي وارتباطه بمنهج العمران:
105	1.2.2 نشأة الاستقلال الاقتصادي في الدولة الإسلامية:
106	2.2.2 ارتباط الاستقلال الاقتصادي بمنهج العمران في الحضارة الإسلامية: ...
113	3.2 نشأة التبعية الاقتصادية ومظاهرها في العالم الإسلامي:
114	1.3.2 التبعية التجارية:
126	2.3.2 التبعية الغذائية
131	3.3.2 التبعية المالية:
135	4.2 أدوات صناعة التبعية:
136	1.4.2 سياسة المناطق التابعة:
137	2.4.2 تدمير زراعة الحبوب وفرض زراعات تصديرية بدلا منها:
138	3.4.2 صندوق النقد الدولي:
140	4.4.2 البنك الدولي:
141	5.4.2 استخدام أسلوب الثواب والعقاب
143	6.4.2 الشركات متعددة الجنسيات
144	7.4.2 اتفاقيات التبادل التجاري والسياسات الحمائية:
147	5.2 الآثار السلبية للتبعية الاقتصادية:
148	1.5.2 فقدان الولاء والانتماء:
148	2.5.2 عدم الاستقرار الأمني:
149	4.5.2 عدم الاستقرار السياسي:
150	5.5.2 تبديد جهود التنمية:
151	6.5.2 التعرض لانتقال الأزمات الاقتصادية:
152	7.5.2 زيادة الهجرة من الريف إلى المدينة:

152	8.5.2 مخاطر الدين الخارجي وخدمته:
155	9.5.2 مخاطر الفوائض المالية للدول الإسلامية المودعة لدى دول الهيمنة:
158	الفصل الثالث
158	تحقيق الاستقلال الاقتصادي من خلال تطبيق منهج العمران
158	1.3 موقف الشريعة الإسلامية من العلاقات الاقتصادية الدولية
159	1.1.3 موقف الشريعة الإسلامية من التبادل التجاري مع غير المسلمين:
161	2.1.3 موقف الشريعة الإسلامية من الاقتراض من غير المسلمين:
164	3.1.3 موقف الشريعة الإسلامية من تقديم المعونة لغير المسلمين:
	4.1.3 موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار وإيداع الأموال عند غير المسلمين:
166
167	2.3 طبيعة التطور في منهج العمران في الحضارة الإسلامية:
168	1.2.3 التطور في مجال الزراعة:
170	2.2.3 التطور في مجال الصناعة:
172	3.2.3 التطور في مجال التشييد والبناء:
174	3.3 علاج التبعية الاقتصادية في العالم الإسلامي من خلال تطبيق منهج العمران:
174	1.3.3 الوسائل العاجلة لعلاج التبعية في العالم الإسلامي:
178	2.3.3 الوسائل متوسطة الأجل (المشاريع المشتركة):
179	3.3.3 الوسائل طويلة الأجل (السوق الإسلامية المشتركة):
	4.3 نماذج تطبيقية مقترحة مستوحاة من منهج العمران في الحضارة الإسلامية وآثارها المتوقعة:
189
190	1.4.3 دور الدولة:
194	2.4.3 دور المجتمع (أفراد - مؤسسات أهلية - شركات):
195	3.4.3 نموذج منطقة زراعية:
198	4.4.3 نموذج منطقة صناعية:

200	5.4.3 نموذج منطقة سكنية:
		6.4.3 مقترح مدينة جديدة وفق منهج العمران الإسلامي طبقا للتصورات السابقة:
203	
207	7.4.3 الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق النماذج المقترحة:
216	الخاتمة
216	أولا: النتائج:
217	ثانيا: التوصيات:
218	المراجع والمصادر:
235	السيرة الذاتية

فهرس المداول

- جدول 1.1: القواعد المتعلقة بنظرية نفي الضرر في المباني السكنية.....63
- جدول 1.2: التجارة الخارجية العربية الإجمالية (2016 - 2020) 117
- جدول 2.2: تنافسية الصادرات العربية مؤشر التركيز والتنوع السلعي لصادرات الدول العربية ودول مختارة أخرى 120
- جدول 3.2: ترتيب الدول العربية حسب مؤشر تنافسية الأداء الصناعي (2020) .. 124
- جدول 4.2: قيمة الناتج الصناعي العربي (بالأسعار الجارية) (2010 - 2020) ... 124
- جدول 5.2: أداء التجارة العربية البينية (2016 - 2020) 125
- جدول 6.2: الصادرات و الواردات الزراعية العربية (2010 و 2016 - 2019) . 127
- جدول 7.2: الناتج الزراعي بالأسعار الثابتة في الدول العربية (2010 و 2016 و 128
- جدول 8.2: الفجوة الغذائية العربية للمجموعات السلعية الرئيسية (2010 و 2016 - 2019) 129
- جدول 9.2: الدين العام الخارجي القائم و خدمة الدين العام الخارجي في الدول العربية المقترضة عامي (2019 و 2020) 132
- جدول 10.2: الاحتياطات الخارجية الرسمية للدول العربية * (2016 - 2020) ... 134
- جدول 11.2: نسبة خدمة الدين العام الخارجي إلى الصادرات من السلع والخدمات (2016 - 2020) 135
- جدول 1.3: موارد ميزانية البلدية 210
- جدول 2.3: خلاصة نفقات ميزانية البلدية 211
- جدول 3.3: الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق النماذج المقترحة 214

فهرس الأشكال

- شكل 1.1: منهج العمران في الحضارة الإسلامية 102
- شكل 1.2: الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للدول العربية (2005 – 2020) 116
- شكل 2.2: اتجاهات التجارة العربية إلى أهم الشركاء التجاريين (2020)* 118
- شكل 3.2: الهيكل السلعي للصادرات و الواردات العربية الإجمالية (2020)* 122
- شكل 4.2: تطور قيمة الفجوة الغذائية في الدول العربية (2010 و 2015 – 2019) 127
- شكل 5.2: الصادرات والواردات الزراعية العربية (2010 و 2016 – 2019) . 131
- شكل 1.3: الهيكل الإداري المشرف على المناطق الزراعية 198
- شكل 2.3: الهيكل الإداري المشرف على المناطق الصناعية 199
- شكل 3.3: الهيكل الإداري المشرف على المناطق السكنية 202
- شكل 4.3: مخطط مدينة جديدة 205
- شكل 5.3: مخطط مجمع سكني مقترح 206
- شكل 6.3: مخطط لمربع سكني في المجمع 207

المقدمة

قامت الحضارة الإسلامية على الإيمان بالله ورسالاته وأنبيائه عليهم السلام، واهتدت بهدي خاتم أنبيائه ﷺ وجعلت من القرآن والسنة مرجعين تستمد منهما الأحكام، فنشأت حركة العمران في حدود تعاليمهما، وشكلت هذه التعاليم طريقا واضحا ومنهجاً قويمًا لعمارة الأرض يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وظل هذا المنهج يحكم حركة العمران في الدولة الإسلامية في كل عصورها، وظلت الدولة الإسلامية بحضارتها الفريدة في منعة بفضل وحدتها وسياس القيم الروحية والمثل العليا الذي حماها من تسلط أي عدوٍ عليها، والذي فطن أعداء الأمة إلى أن تفكيك هذه الوحدة، واقتحام هذا السياج بإقصاء القرآن والسنة عن إدارة شؤون الدولة هي الطريقة الناجعة لتحقيق مأربهم، ونزع راية قيادة البشرية من يد المسلمين وتحويلهم إلى أتباع يسيرون خلفهم، فكان إسقاط الخلافة الإسلامية وتفتيت الدولة الإسلامية وتحويلها إلى كيانات أصغر استطاع الغرب أن يحتلها الواحدة تلو الأخرى، وظل يستنزف خيرات هذه البلاد بالقوة العسكرية، ومع مرور الزمن وظهور حركات المقاومة للمحتل، وأيضا ظهور الطامعين في السلطة من المسلمين ولو من خلال التعاون مع المحتل، خرج الغرب بجيوشه من البلاد المحتلة، لكن بعد أن ضمن استمرار خضوعها وتبعيتها الاقتصادية له وبكلفة أقل من كلفة مواجهة الشعوب الطامحة إلى تحرير الأوطان، من خلال دعم من يحكم البلاد في ظل التبعية لهم وإقصاء من يحاول عودة الأمة إلى سابق مجدها، أدى هذا إلى فساد أنظمة الحكم واستبداد الحكام وتغييب منهج العمران الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية، ومع ظهور الصحوة الإسلامية من جديد واستمرار المطالبة بإصلاح أنظمة الحكم، وثورات الشعوب العربية على الحكام، ومحاولة بعض الدول التماس الطريق للاستقلال الكامل عن الغرب وبناء اقتصادها بعيدا عن هيمنة الدول الكبرى المسيطرة على العالم، يأتي هذا البحث بعنوان: (منهج العمران في الحضارة الإسلامية وأهميته في تحقيق الاستقلال الاقتصادي) في ذلك الاتجاه، في مدخل وثلاثة فصول على النحو التالي: في الفصل الأول: بعنوان: التنظير لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية. وفيه نتعرف على منهج العمران من خلال بيان تعريفه، والمبادئ التي يقوم عليها وخصائصه، والضوابط الشرعية العقدية والأخلاقية والفقهية التي تحكمه، والمقومات التي يقوم عليها، وأخيرا الأدوات التي تستخدم في تحقيق العمران.

وفي الفصل الثاني: بعنوان: الاستقلال الاقتصادي. وفيه نتعرف على مفهوم الاستقلال الاقتصادي، وكيف نشأ في ظل العمل بمنهج العمران الذي أقام الحضارة الإسلامية، ثم كيف تلاشى وحلت محله التبعية الاقتصادية وما مظاهر هذه التبعية، وما الأدوات التي استخدمتها دول الهيمنة لتحقيق تلك التبعية، ثم أخيراً ما هي الآثار السلبية لهذه التبعية الاقتصادية على العالم الإسلامي.

وفي الفصل الثالث: بعنوان: تحقيق الاستقلال الاقتصادي من خلال العودة لتطبيق منهج العمران في الحضارة الإسلامية. وفيه نبين موقف الشريعة من العلاقات الاقتصادية الدولية، ثم تحديد وسائل لعلاج التبعية الاقتصادية في ظل منهج العمران، ثم بيان طبيعة التطور وحدود ما يقبل وما لا يقبل منه في منهج العمران في الحضارة الإسلامية، وأخيراً نقترح نماذج لعودة العمل بمنهج العمران في الحضارة الإسلامية بطريقة تتناسب مع الواقع المعاصر وما عليه نظم الحكم الحديثة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن منهج العمران في الحضارة الإسلامية تم الانحراف التدريجي البطيء عنه في فترة ضعف الدولة الإسلامية، وقد واكب هذا الانحراف أطماع الغرب في بلاد العالم الإسلامي، ووافق توجههم وخططهم، وقد ترتب على ذلك سلبيات كثيرة أهمها الضعف الاقتصادي، والتبعية للغرب، وتقليده في نظم وقوانين العمران، وقد حرص الاستعمار بعد أن تمكن من السيطرة على البلاد الإسلامية على استغلال خيراتها من المواد الخام، والمحاصيل الزراعية، كما وجه حركة العمران في اتجاه مصالحه، ولكي يتم له ذلك كان لا بد من إضعاف الدولة والمجتمع، بجعل قرار العمران في يد الدولة وحدها، من خلال تعطيل العمل بمبدأ إحياء الأرض الموات وسيطرة الدولة عليها، ووضع الدولة يدها على الأوقاف، ورفع يدها عن جمع الزكاة والتوسع في جمع الضرائب مما شغل الدولة عن مهامها الرئيسية، وغل يد المجتمع عن العمران، والذي كان صاحب القرار فيه في الدولة الإسلامية، حيث كان منهج العمران مطبقاً من خلال السياسة الشرعية وفقه العمران، وتكونت أعراف في المجتمع ملتزمة بهما، وكانت بمثابة منهج العمران في صورته العملية، رغم عدم التنظير له، شأنه شأن علم تجويد القرآن، وعلم النحو والصرف، وغيرهما من العلوم النظرية والتطبيقية، والتي دعت الحاجة بعد ممارستها

في واقع الحياة إلى التنظير لها فيما بعد، ولما كان القرار في العمران ناتجا عن رؤية المجتمع لحاجاته، وكيف يتم توفيرها، وكان مما فعله الاستعمار: "نزع ملكية الفلاحين وتحويل أراضيهم التي كانت مخصصة لمنتجات الاستهلاك الذاتي إلى مزارع ضخمة تدار عن طريق أو لحساب الشركات الأجنبية".⁽¹⁾

وحدثت التبعية في كل مجالات العمران حتى شملت تخطيط المدن، وتنظيم المباني، وعموم السلوك العمراني، بل وصل الأمر إلى حد تحديد ما ينبغي على العالم الإسلامي زراعته، وصناعته، وما لا ينبغي، لتظل الحاجة إليهم دائمة فيما يمنعون منه، ورغم امتلاكه لذلك المنهج الفريد، ووفرة الموارد في الدول الإسلامية إلا أنها أصبحت تعتمد على غيرها في توفير حاجياتها الأساسية، بعد أن كانت تنعم بالاكتماء الذاتي بل والتصدير للعالم الخارجي.

تأتي هذه الدراسة في اتجاه السعي نحو عودة العمل بمنهج العمران في الحضارة الإسلامية، وذلك من خلال طرح السؤال الرئيس الذي يلخص مشكلة البحث وهو:

هل يوجد منهج للعمران في الحضارة الإسلامية يتسم بقابلية التطبيق ويؤدي إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي في عالمنا الإسلامي؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما هو منهج العمران في الحضارة الإسلامية؟

2- ما هو الاستقلال الاقتصادي، وكيف ارتبط بمنهج العمران، وكيف حدثت التبعية الاقتصادية في العالم الإسلامي؟

3- كيف يمكن تحقيق الاستقلال الاقتصادي من خلال تطبيق منهج العمران في الحضارة الإسلامية في واقعنا المعاصر؟

⁽¹⁾ سليم منصور، الأمن الغذائي من منظور إسلامي، ط 1، (بيروت، الناشر: بيت الدعوة والدعاة: قسم الدراسات والأبحاث، 1422هـ)، 248.

فرضيات البحث:

على الرغم من تغييب العمل بالشريعة الإسلامية في غالب مظاهر الحياة في عالمنا الإسلامي، وتبعيتنا للغرب في نظامهم الاقتصادي، ومع محاولات المخلصين الغيورين للتمكين لنظام الاقتصاد الإسلامي في عالمنا وما حققته جهودهم من إنجازات لا تحطها العين كالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، رغم كثرة العقبات، هذا بالإضافة إلى ما يتميز به منهج العمران في الحضارة الإسلامية من خصائص، كل هذا يجعلنا نستطيع أن نفترض فرضيتين في دراستنا هما:

الفرضية الأولى: أن منهج العمران في الحضارة الإسلامية قابل للتطبيق في كل العصور بما يمتلكه من خصائص مميزة، كالمرونة والتوازن والواقعية وقبل كل ذلك أنه من لدن حكيم خبير أراد للرسالة الخاتمة البقاء والخلود حتى قيام الساعة، إذا وجدت الإرادة السياسية التي تريد تغيير الواقع، وتتحدى ما قد تواجهه من اعتراضات وعوائق، داخلية وخارجية.

الفرضية الثانية: أنّ عودة العمل بمنهج العمران الذي تأسست عليه الحضارة الإسلامية، ستؤدي إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي للعالم الإسلامي.

أهداف البحث:

الهدف العام من هذه الدراسة هو جمع المتفرق مما ورد في الشريعة عن العمران من منظور الاقتصاد الإسلامي، وترتيبه في صورة منهج واضح المعالم ليسهل السير على هذا المنهج في العصر الحديث الذي انخرقت بوصلة الأمة الإسلامية عنه، ثم بيان كيف يمكن تحقيق الاستقلال الاقتصادي لعالمنا الإسلامي من خلال تطبيق ذلك المنهج، ويمكن تفريع هذا الهدف العام إلى الأهداف الفرعية الآتية:

- 1- بيان منهج العمران في الحضارة الإسلامية والتنظير له.
- 2- التعريف بالاستقلال الاقتصادي، وكيف ارتبط بتطبيق منهج العمران الإسلامي، وكيف تلاشى هذا الاستقلال وحلت محله التبعية في العالم الإسلامي.
- 3- بيان كيفية تحقيق الاستقلال الاقتصادي، من خلال تطبيق منهج العمران في الحضارة الإسلامية في واقعنا المعاصر.

أهمية البحث:

هذه الدراسة تستمد أهميتها من أهمية الموضوع الذي تناوله، وهو العمران، الذي هو غاية الاقتصاد الإسلامي ومقصده، ولما كان للعمران أعراف ارتبطت وتراكت عبر العصور، استمدت من تعاليم الإسلام من خلال الالتزام بفقهِ العمران والسياسة الشرعية المتبعة، حتى أصبح السلوك العام مقيداً بقواعد ومبادئ صارت عرفاً أنشأ حركة عمرانية منضبطة بالشرعية، ثم بدأ الانحراف عن مبادئ الشرعية وقواعدها لا سيما في مجال العمران مع ضعف الدولة الإسلامية. واكب ذلك سيطرة الدول الاستعمارية على كثير من البلاد الإسلامية، وكالعادة فإن المغلوب يكون مولعاً بتقليد الغالب، لذلك ابتعدت الأمة كل البعد عن منهج العمران في الحضارة الإسلامية، وطبقت النظم والمبادئ الغربية، مما أفقد الأمة أهم عناصر قوتها في مجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة، وتعظّم الحاجة إلى العودة لمنهج العمران المتوافق مع الشرعية الإسلامية والذي تم تطبيقه عملياً دون التنظير له كشأن علوم أخرى كالنحو والتجويد، وغيرهما من العلوم النظرية والتطبيقية التي سبق تطبيقها التنظير لها. من هنا برزت أهمية الحاجة لصياغة هذا المنهج كخطوة أولى نحو استرداد الأمة لعناصر قوتها. وبيان هذا المنهج، وتوضيح معالمه، ليسهل السير عليه دون انحراف عنه أو انخداع بغيره، كما يؤدي إلى وضع معيار يكشف كم ابتعد واقع أمتنا عن منهج العمران في الحضارة الإسلامية، ولا يقف عند هذا الحد، بل يتجاوزهُ إلى رسم الطريق لعلاج ذلك الواقع:

"إن علم الاقتصاد لا يقف عند دراسة الواقع فقط بل يتجاوزهُ إلى دراسته كما ينبغي أن يكون، ثم تحديد الخطوات العلمية والعملية لتعديل الواقع ليصبح هو الواقع كما ينبغي أن يكون.. إن الإسلام يؤمن بالمعرفة والعلم ويثمن على منهج البحث في علم الاقتصاد الذي يرتبط بالسلوك الإنساني وينصرف إلى طرق الدراسة والتحليل التي تستخدم من خلال الفكر المتتابع والمنتظم عن دراسة موضوع معين بهدف التوصل إلى قانون عام يحكم الموضوع محل الدراسة".⁽²⁾

(2) أشرف دوابة، علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، ط1، (اسطنبول، وسم للمعرفة والثقافة، 2022)، 62.

وتتبع أهمية البحث كون العمران تكليفا كبيرا للإنسان، والشارع الحكيم لا يترك التكاليف الكبيرة دون أن يرسم لها الطريق، ويضع لها ضوابط حاكمة، وعلامات مرشدة، وحدود فاصلة. من هنا كان لا بد من بيان ذلك المنهج، ووضع تصور يناسب الدولة الحديثة، لا يصادم الواقع ويفتح المجال أمام المسؤولين لمراجعة السياسات المتبعة في مجال العمران، وكذا التشريعات المنظمة له لتتوافق مع ذلك المنهج الذي فيه الحلول لكثير من المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية، كما يدفع المجتمع إلى مراجعة منظومة قيمه وكثير من السلوكيات الخاطئة في العمران ليصبح مجتمعا ملتزما بمنهج العمران في الحضارة الإسلامية، أفراده متعاونين فيما بينهم ومع دولتهم في تحقيق أهدافها.

وإبراز أهمية تطبيق هذا المنهج في تحقيق الاستقلال الاقتصادي تعد مسألة هامة لتحقيق الرفاه والانطلاق نحو النمو الاقتصادي، بل والريادة وتقديم النموذج الذي يجب الاقتداء به.

أيضاً تتبع أهمية الدراسة من كونها تفتح المجال أمام البحث العلمي في كل ما من شأنه تحقيق ذلك المنهج في واقع الحياة، كالدراسات المتعلقة بتشريعات العمران، والتخطيط العمراني، والتنمية العمرانية، والتنمية المستدامة، واستخدام الذكاء الاصطناعي في البناء، والدراسات الجغرافية والجيولوجية، وغيرها من الدراسات التي تؤدي إلى حسن استخدام الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي في جمع ما تعلق بالعمران من مصادره المختلفة المتمثلة في القرآن، والسنة المطهرة، وكتب السياسة الشرعية، وفقه العمران، وكذلك مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك في تحديد الإطار العام لمنهج العمران في الإسلام ووضع أسسه ومبادئه، وخصائصه، وضوابطه العقدية، وبعض الضوابط الأخلاقية، والفقهية. كما يتبع البحث المنهج التحليلي والاستنباطي في الوقوف على البعض الآخر من الضوابط الأخلاقية والفقهية لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية، وكذلك في تحديد المقومات التي يتركز عليها ذلك المنهج، من خلال تتبع التاريخي لحركة العمران في الدولة الإسلامية القديمة وكذا في الدولة الحديثة في الواقع المعاصر، وتتبع أحكام السياسة الشرعية، وآراء الفقهاء في العمران، وترجيح بعضها على

بعض ليتناسب مع واقع حركة العمران في الدولة الحديثة ويجعل تطبيقها سهلاً ميسوراً دون صدامٍ مع ذلك الواقع، وذلك عند تحديد الأدوات التي من خلالها يتم العمران من ملكية عادية، أو ملكية تنشأ عن إحياء الأرض الموات، أو الإقطاع، أو الوقف.

كذلك يتبع البحث المنهج الاستقرائي والاستشراقي عند وضع تصور يناسب العصر لتطبيق منهج العمران في العصر الحديث من خلال الفصل بين الثوابت والمتغيرات من القواعد والأحكام الشرعية المتصلة بالعمران، وتفصيل ما يقبل التغيير منها بأوجهه المختلفة لاختيار الوجه الأنسب في التطبيق ليناسب العصر، دون الاستسلام للأخطاء التي أبعدت العمران عن نهج الشريعة.

وأخيراً يتبع البحث المنهج التحليلي والاستشراقي عند تناول الآثار المتوقعة لتطبيق هذا التصور المقترح لمنهج العمران، وذلك بتحليل الواقع العملي الذي كان مطبقاً في الدولة الإسلامية القديمة حتى سقوط الخلافة العثمانية، بما كانت تعيشه أمتنا من استقلال اقتصادي. ثم تحليل الواقع العملي المعاصر، بما فيه من تبعية اقتصادية ومعرفة نقاط القوة والضعف فيه، واستشراق نتائج تطبيق منهج العمران في الحضارة الإسلامية من خلال دعم وتثبيت نقاط القوة، وتحييد أو إزالة نقاط الضعف في واقعنا.

الدراسات السابقة:

1- جميل عبدالقادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، (رسالة دكتوراة، معهد ماساتشوستس للتقنية، أمريكا، عام 1986م)، والرسالة منشورة في كتاب بالعنوان نفسه، ط1، (جدة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، عام 1412هـ - 1992): وخلصت الدراسة إلى أن تحمل المسؤولية من قبل المجتمع كفيل بأن يضبط حركة العمران ويحقق عمراناً أفضل من العمران الحديث. وقارن فيها بين تدخلات الدولة في حركة العمران في القديم وفي الحديث، وأثبت أن الفقه كان مطبقاً في العمران من خلال القضاة، ومؤلفاتهم، وعلاقتهم بالفقهاء، وبين أن العالم الإسلامي كله كان محكوماً بالشريعة في العمران من خلال الأعراف والتقاليد التي سادت. وبين فيها أن مشكلة المسلمين ناتجة عن الإنزلاق التدريجي التاريخي البطيء لنماذج المسؤولية، والذي سلب الفرد حريته وإرادته وبالتالي اهتمامه بأحداث أمته ومشاركته في بنائها والتفكير في مسارها. وبين أن الوسيلة

التي حكمت تغير البيئة العمرانية عبر الزمن وصاغت لها هي قاعدة لا ضرر ولا ضرار. وبين أن الناس في العصر الحديث فقدوا حاسة المسؤولية عن البيئة عندما قامت الدولة بذلك عنهم، كما بين أن الرقابة الذاتية كانت سمة، وأن المحتسب كان دوره واضحاً في الأسواق فقط، وكيف أن الاحتساب في المباني كان واضحاً في الاحتفاظ بالعينات من المواد المستخدمة في البناء بالجامع، ليرجع الناس إليها عند الاختلاف. وتكلم فيها عن البيئة من حيث كونها وسيلة أم غاية، وتوصل إلى أنها وسيلة، كما بين أن الشريعة حلت المسائل البيئية دون اللجوء إلى تكوين طبقة عاملة في مجال البيئة (كموظفي البلديات وأمانات المدن)، لأن ذلك سيستهلك من موارد الأمة دونما إنتاجية فعلية للمجتمع، ثم بين كيف نشأت البلديات، وتطور صلاحياتها، وزيادتها مع الوقت، ثم فاضل بين البيئة المستقرة القديمة والبيئة المنظمة الحديثة، وبين ضرر فرض المسؤولين ما يعتقدونه صواباً على الناس، وبين أن مبادئ الشريعة تعطي الحل الأفضل لكل زمانٍ ومكان، ثم تكلم عن قواعد توزيع المسؤولية المشتركة وبين أنها أنتجت أفضل حل بيئي، وبين قابلية توزيع المسؤولية عن البيئة المشتركة في العصر الحديث، كما بين مساوئ البيئة الحديثة، وأهمها كثرة البناء والهدم للاستفادة من قيمة الأرض المرتفعة. ثم تناول أهمية التعليم والتنظيم والتهديب أو المبادرة في صناعة بيئة عمرانية جيدة، وأن جميع نظريات التخطيط المعاصرة مبنية على عصب أساسي وهو العامل الاقتصادي، وأن أسعار الأراضي هي أهم شرايين الاقتصاد في التخطيط.

2- خالد عزب، (رسالة الماجستير بعنوان دور الفقه في العمارة المدنية: في مدينتي القاهرة ورشيد، جامعة القاهرة، 1995)، (رسالة دكتوراه بعنوان العلاقة بين السياسة والعمارة: مقر الحكم في مصر نموذجاً، جامعة القاهرة، 2002)، والرسالتان تم جمعهما في كتاب، فقه العمران: العمارة والمجتمع والدولة في الحضار الإسلامية، ط1، (القاهرة، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، 2013): وفيها تناول المفهوم الإسلامي للبناء والعمران، ثم تكلم عن الرؤية الاجتماعية والاقتصادية وأن الأعراف تكونت من خلال قاعدة الضرر وحديث لا ضرر ولا ضرار، وبنيت عليه جميع أحكام العمران، ثم تكلم عن المصلحة العامة والمقاصد الشرعية التي يمكن استعمالها كضابط لأي نشاط عمراني وتناول الملكية وفقه العمران. وبين فيها كيف تم تخطيط مدينتي القاهرة ورشيد انطلاقاً من مبدأ لا ضرر ولا ضرار وأن الفقهاء

قاموا بصياغة قاعدة لاستخدام الطرق عبرت عن نضج فكر العمران من خلال حق المرور وتنقسم الطرق إلى ثلاث مستويات. وبين تفرد العمارة الإسلامية كدور العبادة بالبساطة وإطفاء السكنية والاطمئنان، وعدم تأثرها بدور العبادة التي كانت قبل الإسلام، والتي كانت الحيل التي تضيء عليها المهابة لا حصر لها. وتناول نشأة الأسواق، واهتمام الفقهاء بها، وندب بنائها، وشروط اختطاطها. وبين الشروط التي يجب توفرها في بناء المنزل الإسلامي، وتناول أثر مبدأ الضرر في عمارة المساكن، ومكونات المسكن ووظائفها، وفقه العمران في الحوائط المشتركة، والركوب، وحق التعلي، وحق الجوار.

وتناول الرؤية الإسلامية للماء، وأهميته، ومصادر المياه، وكلام الفقهاء فيها، وقوانين المياه، والمنشآت المائية. وتوصلت الدراسة إلى تحديد دور السياسة الشرعية وفقه العمران في الحضارة الإسلامية وكيف انهما كونا أعرافاً في المجتمع كان لها الآثار الإيجابية في العمران.

3- أحمد عبدالعزيز العميرة، نوازل العقار، (رسالة دكتوراة، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1431هـ)، منشورة في كتاب بنفس العنوان، ط 1، (الرياض، للنشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1432هـ - 2011م): وفيها عرف النوازل بصفة عامة، ثم نوازل العقار، ثم بين الفرق بين العقار، والمنقول والأصول، ثم تحدث عن رعاية الشريعة بأحكام العقار، وتطوره على مر العصور، وأهمية العقار الاقتصادية، وأنواع العقار في الفقه الإسلامي، وفي الأنظمة الحديثة. وتناول فيها الملكية وتعريفها وطرقها، نوازل التمليك من خلال الكلام عن إحياء الأرض الموات وما يكون به الإحياء في العصر الحديث، ثم تناول المنح الحكومي (الإقطاع)، وإجراءاته، وحكمه، وحكم بيع حصة المنح، والشفعة، وأحكام امتلاك الكفار في جزيرة العرب.

وتناول فيها تعريف الشقق والطوابق، ودراسة تاريخية لتملكها، وأحكام التملك فيها. كما تناول التوثيق العقاري ومعنى التوثيق، والتوثيق العقاري في الإسلام، وفي العصر الحديث وحكمه الفقهي، واعتباره قبضاً، كما بين صور القبض المختلفة، وأحكامها، ثم تكلم عن التسجيل العيني، وصلته بالتوثيق للعقار. ثم المساهمات العقارية وتناول تعريف المساهمات، وأحكامها، وشروطها، والصناديق العقارية ماهيتها، وأحكامها. ثم زكاة العقار وتناول زكاة المساهمات العقارية الراجعة والكاسدة، وزكاة العقار المشاع، والمعد للسكن، والمؤجر، وزكاة العقارات المعدة

للتجارة، وزكاة العقار المتربص، وزكاة المال المتوفر من صندوق التنمية العقاري، وأخيراً عقود المشاركة بالوقت بيعاً، وإجارةً، وأحكامها.

4 - ياسين هشام ياسين عبداللطيف، دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة القاهرة، 2014م): وتناولت الدراسة النظرية للوقف: القطاع الخيري: وفيه عرف الوقف، وخصائصه، وتطوره التاريخي، وأنواعه. ثم تناولت مفهوم التنمية العمرانية: وتناولت تعريفها وإسهامات الوقف فيها. ثم استثمار وإدارة الأوقاف: وتناولت وسائل الاستثمار القديمة والحديثة، وبعض التجارب المعاصرة. كما تناولت الدراسة العملية للوقف في ثلاث دول إسلامية هي مصر، وتركيا، وفلسطين، وبينت حجم الأوقاف في الثلاث دول عبر العصور: وقد تتبع فيه حجم الأوقاف في الثلاث دول عبر العصور المختلفة في جداول توضيحية مفصلة لكل نوع من أنواع الأوقاف في الثلاث دول. ثم بينت الدراسة إدارة الأوقاف عبر العصور المختلفة: وبينت فيها كيف أثرت الأوقاف في مجالات العمران المختلفة كالزراعة، والإسكان، والصناعة. وتوصل البحث إلى نتيجة هي أن الوقف كان له دور في تحقيق التنمية العمرانية في البلاد الإسلامية، وأن التدخل الحكومي في قطاع الأوقاف أدى إلى تراجع في دور الأوقاف في التنمية العمرانية، رغم أنه لا زال يؤدي دوراً في المجتمعات الإسلامية.

5 - يوسف الشريفين، وإبراهيم عبادة، ومحمد عبابنة، "إحياء الأرض الموات في النظام المالي الإسلامي: تقدير فقهي اقتصادي إسلامي"، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 11، 2016 م: وتناول البحث التحجير في الفقه الإسلامي والأرض الموات وخلاف الفقهاء في طبيعة وتكييف إحيائها وضوابط وشروط الإحياء. وبين أن مقاصد التشريع الإسلامي من إباحة التملك عن طريق الإحياء إصابة هدفين: الأول: فتح الباب للمعدمين من الأمة للتملك، وفي هذا توزيع عادل للثروة. والثاني: زيادة الرقعة المزروعة مما يؤدي إلى وفرة الغذاء. وأخيراً تناول الآثار الاقتصادية لإحياء الأرض الموات وهي: تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال المبدأ القائم على العدالة التوزيعية، والمساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي وتفعيل الطلب الكلي بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، وتخفيف البطالة في المجتمع.

6 - السبحي، محمد عبد ربه، "إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني بكلية الحقوق جامعة طنطا، بعنوان القانون والاستثمار، 29-30 إبريل، (مصر، كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر، 1436 هـ - 2015م): وقد تناول البحث تعريف إحياء الأرض الموات لغةً واصطلاحاً، وأنواع الأراضي الموات، وطرق إحيائها، والاحتجار، والإقطاع وأنواعه، وشروط ملكية الأرض بالإحياء، وحقوق الارتفاق، وقد تناول الموضوع من الناحية الفقهية وبين آراء الفقهاء واختلافها، دون التطرق لمسائل العصر الحديث كما بين محاسن الشريعة والعمل بها على وجه مجمل في مجال العمران.

7- عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، (رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1416هـ)، والرسالة منشورة في كتاب بنفس العنوان، ط 1، (الرياض، الناشر مكتبة الرشد، 1427هـ): عالجت الدراسة أبعاد التبعية الاقتصادية في العالم العربي، ومظاهرها، خاصة التبعية التجارية. ثم التبعية الغذائية وبين حجم الفجوة الغذائية في الدول العربية. ثم بحثت التبعية المالية في دول العجز ودول الفائض المالي، وبين أنّ دول العجز تعاني بسبب الديون التي تقف عائقاً أمام جهود التنمية، وفي نفس الوقت فإن دول الفائض تستثمر معظم أموالها في الدول المتقدمة مما يزيد من تبعيتها ومخاطرها. ثم بحثت أسباب التبعية التجارية وأنها خلقت نوعاً من التكامل المشوه الذي لم يخدم سوى مصالح الاقتصادات المتقدمة.

وأخيراً بحث أسباب التبعية المالية في دول العجز ودول الفائض. ثم آثار التبعية الاقتصادية التجارية والغذائية والمالية على دول العالم العربي. ثم علاج التبعية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وحددت وسائل عامة لعلاج التبعية الاقتصادية، منها وسائل قصيرة الأجل، ووسائل طويلة الأجل. ثم تمت مناقشة طرق محددة لعلاج التبعية الاقتصادية، كما تم النظر في طرق علاج التبعية الغذائية وهي: تنمية ريفية متكاملة، وعقود السلم الزراعية، وزيادة معدلات الاستثمارات الزراعية وتوفير تمويل زراعي، وترشيد سياسة الأسعار، وتحسين كفاءة التسويق. كما ناقش سبل معالجة التبعية المالية لدول العجز: التحليل لأزمة الديون من منظور اقتصاد إسلامي، وترشيد الإنفاق الاستهلاكي، ودور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات، وتمويل التنمية، وتمويل التبادل التجاري البيئي.

8- عبدالله الرميحي، بحث: "بعنوان التبعية الاقتصادية بين المستغل والمستغل"، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، تصدرها كلية التجارة - جامعة مدينة السادات، مصر، ع 1، يونيو 2021 م: وبين البحث ماهية التبعية الاقتصادية وكيف تنشأ وآثارها السلبية، وتوصل إلى أن التنمية في أغلب الدول النامية هي صورة انعكاسية للتطور بالدول المتقدمة وأنها لا تضيف للنتاج المحلي أو القومي لها، أي أنها تنمية بلا تقدم، وأما التخلف فهو ناشئ عن سعي الدول النامية لجمع الثروات من خلال بيع مواردها الطبيعية للدول الرأسمالية التي تخزنها للمستقبل.

نقاط الالتقاء والاختلاف مع الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: ورغم عمق الدراسة وأهميتها إلا أنه يؤخذ عليها الإفراط في رفض كل ما في العصر الحديث والانحياز الكامل لكل ما ورد في تراثنا الإسلامي، وغلق باب الاجتهاد أمام المعاصرين، بل انحيازه لعدم صحة الاجتهاد من غير الصحابة.

الدراسة الثانية: مع أهمية الدراسة، إلا أنه يؤخذ عليها عدم الحديث عن إنشاء النبي صلى الله عليه وسلم للسوق عند كلامه عن فقه الأسواق والعمارة التجارية في الفصل الرابع رغم مافيه من دروس كما أنه خالف طريقته المتبعة في التأصيل الفقهي، كما أنها لم تبد رأياً واضحاً في العمارة الحديثة ومدى ابتعادها عن الشريعة، كما لم تقدم أفكاراً لتوجيهها في الاتجاه الصحيح.

الدراسة الثالثة: وهي دراسة فقهية للتعامل مع العقار، ورغم تناولها للعقار في العصر الحديث، وبيانها لنظام منح الأراضي في المملكة العربية السعودية، إلا أنها وقفت عند حد التوصيف، ولم تتطرق إلى مشكلات العصر وتقديم رؤية لحلها.

الدراسة الرابعة: ورغم أن الدراسة تشترك مع دراستنا في مساحة محدودة، وهي الوقف، إلا أن ما توصلت إليه يعد نتيجة هامة تخدم موضوع دراستنا، حيث أثبتت الدراسة الآثار السلبية لتدخل الحكومة بالسيطرة على الأوقاف.

الدراسة الخامسة والسادسة: وبينهما تشابه كبير، فقد تناولتا إحياء الأرض الموات من جوانبه الفقهية، ومزاياه العملية، وهما يلتقيان مع دراستنا في هذا الجانب، غير أنهما لم يقدمتا حلولاً

لكيفية العودة للعمل بنظام الإحياء على أهميته وفقدانه في واقعنا المعاصر.

الدراسة السابعة: ومع أهميتها وغمارة المعلومات فيها، والتقائها مع دراستنا في الغاية والأهداف، إلا أنها تعاملت مع أعراض مرض التبعية، ولم تتناول المسبب الحقيقي له وهو من وجهة نظر دراستنا البعد عن تطبيق منهج العمران في الحضارة الإسلامية، ثم إنها عاجلت التبعية في العالم العربي، مع أنها قضية إسلامية، وكان الأولى معالجتها بالنسبة للعالم الإسلامي.

الدراسة الثامنة: وتلتقي مع بحثنا في نقطة التقاء، وهي الآثار السلبية لاتباع منهج الغرب في العمران. غير أن الدراسة لم تقدم أي حلول لعلاج التبعية الاقتصادية رغم التشخيص الجيد للمشكلة.

إضافة البحث:

مع أهمية عمارة الأرض في الإسلام، وكثرة البحث فيها، إلا أن الدراسات التي تناولتها على كثرتها، تناولتها من الناحية الفقهية أو المقاصدية أو التاريخية أو المعمارية أو الدراسات التي قارنت بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات أو دراسات تناولت فروعاً من المنهج كالزكاة والوقف وإحياء الأرض الموات وغير ذلك، ولم تتوصل أي من هذه الدراسات إلى وضع تصور متكامل لمنهج العمران الذي تأسست عليه الحضارة الإسلامية، يكون مرجعاً يجعل من العودة إلى تطبيقه في واقع الحياة عملية ميسورة، خاصة عند الانحراف عنه أو اختلاطه بغيره من المناهج، لا سيما في هذا العصر، كل هذا يجعل صياغة ذلك المنهج إضافة مهمة لهذا البحث.

وكذلك اعتناء البحث بربط النص بالواقع، واختيار ترجيح الآراء الفقهية المناسبة للعصر، والربط بين الفقه الإسلامي، وفنون العمران المختلفة، وعلم الاقتصاد، وتشخيص المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الأمة الإسلامية التي نتجت عن بعدها عن ذلك المنهج، ووضع علاج مناسب لها من خلال العودة للعمل بهذا المنهج، تعتبر إحدى إضافات البحث.

كذلك إثبات البحث أن الاستقلال الاقتصادي هو ثمرة طبيعية للالتزام بتطبيق منهج العمران في الحضارة الإسلامية، ومن ثم إثبات أن التبعية كانت نتيجة لتعطيل العمل به تعتبر من إضافات البحث.

كما أن وضع نماذج مقترحة قابلة للتطبيق لذلك المنهج، بكيفية تناسب العصر ونظم الحكم الحديثة، بمؤسساتها، وإدارتها، وتشريعاتها، وقوانينها، وواقعها الاقتصادي، بل وتعالج مشكلات هذا الواقع وتدفع إلى النمو الاقتصادي، واستشراف آثار هذا المقترح، تعد إضافةً أخرى.

هيكل البحث:

تتكون هذه الدراسة من مدخل وثلاثة فصول ونتائج وتوصيات عل النحو التالي: المدخل: وفيه تقديم وبيان مشكلة الدراسة، وأهدافها، وفرضياتها، وأهميتها، ومنهج البحث المتبع، والدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة، ثم الإضافة التي ستقدمها الدراسة، ثم هيكل البحث ثم فهرس المحتويات.

الفصل الأول: التنظير لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بمنهج العمران في الحضارة الإسلامية

المبحث الثاني: أسس ومبادئ منهج العمران في الحضارة الإسلامية

المبحث الثالث: خصائص منهج العمران في الحضارة الإسلامية

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية

المبحث الخامس: مقومات منهج العمران في الحضارة الإسلامية

المبحث السادس: أدوات منهج العمران في الحضارة الإسلامية

الفصل الثاني: الاستقلال الاقتصادي في العالم الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بالاستقلال الاقتصادي

المبحث الثاني: نشأة الاستقلال الاقتصادي وارتباطه بمنهج العمران في الحضارة الإسلامية

المبحث الثالث: نشأة التبعية الاقتصادية ومظاهرها في العالم الإسلامي

المبحث الرابع: أدوات صناعة التبعية في المنظومة الدولية

المبحث الخامس: الآثار السلبية للتبعية الاقتصادية على العالم الإسلامي

الفصل الثالث: تحقيق الاستقلال الاقتصادي من خلال تطبيق منهج العمران في الحضارة الإسلامية

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العلاقات الاقتصادية الدولية

المبحث الثاني: علاج التبعية الاقتصادية في العالم الإسلامي

المبحث الثالث: طبيعة التطور في منهج العمران في الحضارة الإسلامية

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية مقترحة مستوحاة من منهج العمران في الحضارة الإسلامية

النتائج والتوصيات، قائمة المراجع، السيرة الذاتية

الفصل الأول

التنظير لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية

رغم كثرة النصوص التي تتناول عمارة الأرض في الإسلام، إلا أنّ صياغة منهج يجمع تلك النصوص وينظمها تبقى مسألة مهمة تمس الحاجة إليها لا سيما بعدما تعطل العمل بهذا المنهج، ومع أنّ الحضارة الإسلامية قامت على هذا المنهج إلا أنّ التجربة رغم ثرائها ليست أفضل ما يمكن الوصول إليه من تطبيق لذلك المنهج، لذا فإننا سنؤصل لذلك المنهج من منبعه الصافي، وهو الإسلام، مع أخذ جهد الفقهاء والسياسة الشرعية لولاة الأمر في الاعتبار عبر تاريخ الدولة الإسلامية، وفي هذا الفصل سنتعرف على منهج العمران في الحضارة الإسلامية من خلال تناول الأسس والمبادئ التي يقوم عليها، وخصائصه، وضوابطه، ومقوماته، وأدواته التي يتم تنفيذه من خلالها، مع تسليط الضوء على النواحي الاقتصادية في كل مفردة من هذه المفردات المكونة لذلك المنهج الفريد.

1.1 التعريف بمنهج العمران في الحضارة الإسلامية:

المنهج لغة: "المنهاج: الطريق الواضح. واستنهج الطريق: صار نهجًا. وفي حديث العباس: لم يمت رسول الله ﷺ حتى ترككم على طريق ناهجة أي واضحة بينة"⁽³⁾.

وذكر المنهج بلفظه في القرآن، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.⁽⁴⁾ قال القرطبي: "والشريعة والشريعة: الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة. والشريعة لغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء"⁽⁵⁾.

وجاء في المعجم الوسيط أن: "المنهاج: هو الطريق الواضح، وفي التنزيل: (لكل جعلنا منكم

(3) ابن منظور، لسان العرب، ط 3، (بيروت، دار صادر، 1414 هـ)، ج 2، 383.

(4) سورة المائدة، الآية: 48.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله التركي وآخرون، (بيروت، الرسالة، 2006م)، ج 8، 38.

شرعة ومنهاجا) والخطة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة ومنهاج التعليم ونحوهما.. الناهج: يقال طريق ناهج واضح بيّن وطريقة ناهجة واضحة بينة".⁽⁶⁾

ومعنى المنهج اصطلاحاً: لا يكاد يختلف المفهوم الاصطلاحي عن المفهوم اللغوي سوى في أن الاستعمال الاصطلاحي يركز على مفهوم الطريقة المتبعة للحصول على الحقيقة بتعيين محتواها وإجراءاتها والغرض منها، ومن أوائل الذين سعوا إلى تحديد مفهوم المنهج بهذه الكيفية هو الفيلسوف الفرنسي ديكارت في بحثه المعروف باسم مقال في المنهج، وكان الهدف منه إقامة منهج عام وشامل للبحث عن الحقيقة، فالمنهج عنده: "هو مجموعة القواعد اليقينية والبسيطة التي تضمن لمن يراعيها بدقة ألا يفترض أبداً الصدق فيما هو كاذب، وأن يصل إلى علم صحيح بكل ما يمكن العلم به".⁽⁷⁾

ومعنى العمران لغة:

"وأعمرت الأرض: وجدتها عامرة. وثوب عمير أي صفيق. وعمرت الخراب أعمره عمارة، فهو عامر أي معمور.. وعمر الرجل ماله وبيته يعمره عمارة وعمورا وعمرانا: لزمه.. وقوله تعالى: والبيت المعمور، جاء في التفسير أنه بيت في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك يخرجون منه ولا يعودون إليه. والمعمور: المخدوم".⁽⁸⁾

ويفهم من هذه المعاني أن العمران هو جعل الأرض مأهولة بالسكان يلزمونها بالرعاية ويتعايشون فيما بينهم على ظهرها.

والعمران اصطلاحاً: "ما يعمر به البلد من تجارة وصناعة وبناء وتمدن وكثرة أهال".⁽⁹⁾

مما سبق نستطيع أن نضع التعريف المناسب لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية الخاص ببحثنا

⁽⁶⁾ نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط 2، (اسطنبول، الناشر: دار الدعوة، وبيروت، دار الفكر، 1392هـ - 1972م)، ج 2، 957.

⁽⁷⁾ ديكارت، مقال في المنهج، ترجمة محمد محمود الخضيرى، ط 3، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985)، 141-147.

⁽⁸⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، 604.

⁽⁹⁾ عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، (بيروت، الناشر: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م)، ج 2، 1552.

وهو: "هو الطريقة أو الخطة الواضحة المعالم التي رسمها الإسلام لعمارة الأرض، والتي قامت عليها الحضارة الإسلامية، والتزمها المسلمون في زراعتهم وتجارتهم وصناعاتهم وبنائهم وتمدثهم، لتحقيق هدف الاستخلاف وعبادة الله والفوز بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة".

2.1 الأسس والمبادئ التي يقوم عليها منهج العمران في الحضارة الإسلامية:

عمارة الأرض مهمة كبيرة، أولتها الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا، لأن حياة الإنسان على ظهر الأرض لا تقوم إلا بعمارتها، فلم يترك البشر يتخبطون في سعيهم لعمارتها، بل كان للإسلام طريقته الخاصة في العمران، ومنهجه المميز، الذي يستمد من القرآن والسنة، والذي يقوم على أسس متينة، ومبادئ راسخة، نبينها على النحو الآتي:

1.2.1 التسخير:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁰⁾، كما أن الله عز وجل سخر الإنسان للعمل تحت إمرة أخيه الإنسان فقال: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾⁽¹¹⁾، والآيات الدالة على تسخير الكون كله للإنسان، من شمس وقمر ونجوم في السماء، وأهجار وبحار وأنعام وغيرها في الأرض كثيرة في القرآن. وفي آية جمعت معاني التسخير قال عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽¹²⁾.

ورغم أن بعض الأراضي خصبة وبعضها صحراوية، وفيها التلال والوديان والجبال والسهول، ورغم أن بعضها أيسر من بعض في العمران إلا أن الإنسان استطاع أن يعمرها جميعا، وهذا يدل على أن الأرض كلها مذللة ومهيأة للحياة على ظهرها، وإن تفاوتت درجات التذليل ونوعيته، ويؤكد أنه بقدر نشر العمران في الأرض واستخراج خيراتها، بقدر ما يتحقق النماء، ويرتفع مستوى المعيشة وبالتالي تحدث التنمية الاقتصادية، كما يؤكد على عدم صحة استخدام بعض الناس لقلّة الموارد الطبيعية كمبرر لضعف التنمية الاقتصادية في بلادهم، وتجربة اليابان

(10) سورة الجاثية، الآية: 13.

(11) سورة النحل، الآية: 14.

(12) سورة الملك، الآية: 15.

خير دليل على ذلك، فرغم قلة موارده حقق نهضته، كما يؤكد على أن الأرض لن تضيق ببني الإنسان فيدفعهم ذلك للبحث عن كوكب آخر يعيشون على ظهره. كما أن مبدأ التسخير يحقق المساواة والعدل بين الناس، فلا يأخذ منها أحداً أياً كان حاكماً أو محكوماً إلا بالقدر الذي يراعي حقوق الآخرين، ولهذا أهميته في الاختصاص بملكية الأراضي أو السيطرة عليها.

2.2.1 الاستخلاف:

إنّ معنى الاستخلاف هو النيابة والوكالة، أي القيام مقام الوكيل في تنفيذ أمره، يقول الإمام البيضاوي: "الخليفة هو من يخلف غيره وينوب منابه، والهاء فيه للمبالغة، والمراد به آدم عليه الصلاة والسلام لأنه كان خليفة الله في أرضه، وكذلك كل نبي استخلفه الله في عمارة الأرض وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره إليهم".⁽¹³⁾

وبدأت قصة الخلق بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.⁽¹⁴⁾

وبذلك يظهر أنّ الاستخلاف يعني اتباع المنهج الذي حدده الله لعباده ليحيوا به على ظهر الأرض، يقيمون العدل.

ويترتب على استحضار معنى الاستخلاف واستقراره في نفس المسلم: شعور دائم لدى الإنسان بالمسؤولية عن كل الموجودات في الأرض يدفعه إلى الاجتهاد في عمارتها، والحذر من الإفساد فيها، فيحسن التعامل مع خيراتها ويتجنب الإسراف بكل أنواعه، فيتكون المجتمع الذي يحدث النماء ويتعاون أفراده على ذلك، فتحدث التنمية الاقتصادية، ويسود العدل، ويتعاون الناس على البر وينشأ عرف عام يراعي مراقبة الله عزّ وجل وينتظر جزاء الآخرة على سعيه وخلافته

⁽¹³⁾ عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد صبحي حلاق ومحمود الأطرش، ط 1، (دمشق - بيروت، الناشر: دار الرشيد، 1420 هـ - 2000م)، ج 1، 82.

⁽¹⁴⁾ سورة البقرة، الآية: 30.

في الأرض مدة حياته القصيرة على ظهرها.

3.2.1 التكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. (15) وهذا التكريم ارتبط بالتزام منهج الله عزوجل وطاعته والذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾. (16)

وفي هذا المعنى يقول القرطبي:

"أي من أهانه بالشقاء والكفر لا يقدر أحد على دفع الهوان عنه. وقال ابن عباس: إن تهاون بعبادة الله سار إلى النار. إن الله يفعل ما يشاء يريد أن مصيرهم إلى النار فلا اعتراض لأحد عليه. وحكى الأخصس، والكسائي، والفراء: ومن يهن الله فما له من مكرم أي: إكرام". (17)

كما قص القرآن الكريم قصصاً تبين أن الخروج عن منهج الله تعالى يكون سبباً في سلب النعم واستبدال التكريم بالإهانة، مثل قصة أصحاب الجنة في سورة نون، وقصة قارون، وقصة أصحاب السبت، وستناولها في الضوابط الأخلاقية لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية.

4.2.1 الابتلاء:

إن مدة حياة الإنسان في هذه الأرض قصيرة، وقد بين الله عزوجل أنها مرحلة اختبار وابتلاء للإنسان، في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. (18)

(15) سورة الإسراء، الآية: 70.

(16) سورة الحج، الآية: 18.

(17) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج14، 340.

(18) سورة الإنسان، الآية: 2.

"يرى الإسلام أن علاقة الإنسان بالله، علاقة أزلية، فمنذ أراد الله خلق الكون، نادى في الأزل أرواح البشرية كلها، وعرض عليها الأمانة، فاعترفت بالديانة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾¹⁹، فلما أقرروا الله بالربوبية، والتزموا التصديق، أعطاهم سبحانه مقابل ذلك خلافة عنه على الأرض، وهداهم إلى وسائل عمارتها: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61)، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 30)، وإذا فهناك عقد رباني إنساني، هو السر في خلق الله للكون، وفي تكريم الإنسان، وامتحانه بأنواع التكليف".⁽²⁰⁾

يترتب على ذلك: حرص الإنسان على اتباع منهج الله وهديه، ويني على هذا الاتباع إتقان العمل، والإحسان للنعم وعدم بطرها، ومنع الإسراف في تعاطيها، وحسن استخدامها، وتوظيفها وفق منهجه خشية الخسران في الآخرة.

5.2.1 العباداة:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.⁽²¹⁾

فلقد جعل الله لعبادته حكمة الإيجاد للإنسان، فالعبادة لا تعني أن هناك انقطاع للإنسان عن عمله وتجرده عن الدنيا، فالإنسان خلقه الله ليعبد في هذه الأرض، فهو مسؤولٌ عمارة الأرض، ونشر حكم الله، بحسب النواميس التي أودعها الرحمن ووفقا للمقاصد الشرعية، فالإنسان مكلف بتعلم النواميس والأحكام من خلال التعمق بالدراسة، وبذل الجهد للوصول إلى سرها.⁽²²⁾

¹⁹ سورة الأعراف: 172.

⁽²⁰⁾ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط1، (مصر، دار الكلمة، 2014م)، 15.

⁽²¹⁾ سورة الذاريات، الآية: 56.

⁽²²⁾ الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، 14.

يترتب على هذا الفهم: أن الالتزام بمنهج العمران، لتحقيق حياة كريمة للإنسان تعينه على عبادة الله، هو أيضاً نوعٌ من أنواع العبادة التي يثاب عليها، وبهذا الفهم ينطلق الإنسان في إعمار الأرض ونشر الخير فيها، مستشعراً مراقبة الله له، مستحضراً معاني الإحسان وإتقان العمل، الذي يؤدي إلى إحداث التنمية الاقتصادية.

3.1 خصائص منهج العمران في الحضارة الإسلامية:

يتميز منهج العمران في الحضارة الإسلامية، بأنه متفرد بخصائص تجعله قابلاً للتطبيق في كل زمان ومكان، كما تجعله قادراً على الأخذ بيد البشرية جمعاء نحو الحياة الطيبة في الدنيا، والفوز بالآخرة، وهذه الخصائص هي خصائص الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ولها خصوصية في مجال العمران نوهت الدراسة إليها على النحو الآتي:

1.3.1 من عند الله:

فهو رباني في منطلقاته وفي وجهته وغاياته، وهذه الخصيصة انفرد بها وحده، كما أنه رباني الهدف، فهو يهدف إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة بخلاف المناهج الأخرى الوضعية التي تركز على إشباع غرائز الإنسان فقط. ويترتب على كونه أنه من لدن حكيم خبير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽²³⁾، أنه يلقي مهابة في قلوب أتباعه، فيلتزمون بتعاليمه، ويحرصون على رضا الله عز وجل وعدم مخالفة أمره، فلم تكن الدولة بحاجة لكل هذه الأجهزة التي تقوم على النشاط العمراني في عصرنا كالبلديات ومؤسسات جمع الضرائب وغيرها، ولهذا أثره الاقتصادي وسنين ذلك لاحقاً.

2.3.1 المرونة:

ففي هذا المنهج ثوابت ومتغيرات، فهو يقوم على قواعد وأصول ثابتة ذكرناها سابقاً هي التسخير، والاستخلاف، والتكريم، والابتلاء، والعبادة، وكل ما يرتبط بها من مسائل الحلال والحرام المقطوع بجلها أو حرمتها في الكتاب والسنة والإجماع، وتمتاز هذه الأحكام بأنها لا تقبل التغيير أو التبديل أو التعديل مهما تغير الزمان والمكان. وما سوى الثوابت يدخل في دائرة المتغيرات، وهي تثبت بالأدلة الظنية في سندها أو في دلالتها، وتتغير تبعاً للمصلحة

(23) سورة الملك، الآية: 14

باختلاف نظر المجتهدين: "والشريعة الإسلامية لا تعترض على الفكر الحديث أو النظم الحديثة والعمل بها، ولو نشأت في مؤسسات أو دول غير إسلامية، طالما لم تصطدم بمعارضة شرعية، وطالما تحققت مصلحة المجتمع من وراء ذلك".⁽²⁴⁾ وفي الحديث: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها).⁽²⁵⁾ وتظهر المرونة في منهج العمران من خلال آراء الفقهاء وتنوعها وتطورها مع مقتضيات العصر ومراعاة حاجات الناس وتحديد الضروريات والتحسينيات في أنشطة العمران المختلفة وسنين ذلك لاحقاً.

3.3.1 الواقعية:

منهج العمران في الحضارة الإسلامية واقعي، فقد جعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بالمنع، ولهذا أهميته في النمو الحضاري والاقتصادي، كما أن من واقعيته أنه يربط العقل بالوحي ويهتم بالروح قبل اهتمامه بالمادة، فهو يعترف بحاجات الإنسان المادية والروحية ويعمل على تليبيتها بتوفير البيئة التي تساعد على ذلك، بخلاف النظم الوضعية التي قدست العقل والمادة ففشلت في عمران الإنسان مع عمارة الأرض، في حين كان النجاح في ذلك حليف المنهج الإسلامي كلما تمسك به أتباعه، كما أنه من واقعية هذا المنهج أنه يقوم على الجهد البشري، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁽²⁶⁾ وتظهر هذه الواقعية في التعامل مع غير المسلمين في مجالات العمران المختلفة حتى ولو كانوا محاربين.

4.3.1 التوازن:

إنّ منهج العمران في الحضارة الإسلامية منهج وسطي يوازن بين الدنيا والآخرة فلا يعمر أحدهما على حساب خراب الآخر، يقول تعالى: ﴿وَأَبْتَغِ فِيمَا ءَاتٰنَكَ اللّٰهُ الدّٰرَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا

⁽²⁴⁾ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، د ط، (القاهرة، الناشر: دار الأنصار، 1977م)، 146.
⁽²⁵⁾ الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط 2، (القاهرة، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، 1397هـ - 1977م)، 2687.
⁽²⁶⁾ سورة الرعد، الآية: 11.

تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴿٢٧﴾.

ووازن بين عمران الإنسان وعمران الأرض، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (28)، كما وازن بين العبادة المحضة وعمارة الأرض في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (29).

كما وازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فإذا تعذر تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحدث التعارض، فإن منهج العمران الإسلامي يقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، مع تعويض الفرد عما لحق به من ضرر عملاً بالقاعدة التي تقول: (يُتَحْمَلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ)، ويظهر هذا في أحكام نزع الملكية لأجل المرافق العامة وغيرها.

والخلاصة: أن سمو منهج العمران في الحضارة الإسلامية ينبع من حفاظه على التوازن بين ثنائيات (روح ومادة، ودنيا وآخرة، وعبادة ومعاملة، وفرد ومجتمع).

4.1 الضوابط الشرعية لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية:

عمارة الأرض أصل تقوم عليه الحياة، أولته الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً، ووضعت له ضوابط متعددة، وهي تندرج تحت ثلاثة أقسام رئيسة هي: الضوابط العقدية، والضوابط الأخلاقية، والضوابط الفقهية، والمتتبع لحركة العمران في الدولة الإسلامية عبر تاريخها يلاحظ مدى التزام المجتمع بتلك الضوابط. وقبل البدء في تناول هذه الضوابط يحسن بنا أن نتعرف على مفهوم مصطلح الضوابط الشرعية على النحو الآتي:

(27) سورة القصص، الآية: 77.

(28) سورة الأعراف، الآية: 96.

(29) سورة الجمعة، الآية: 10.

1.4.1 التعريف بالضوابط الشرعية:

لنتمكن من التعرف على معنى مصطلح الضوابط الشرعية سنبدأ بتعريف كلمة الضوابط ثم كلمة الشرعية.

الضوابط: يقال في اللغة: الضبط لزوم الشيء، وحبسه. وقال الليث: "لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم".⁽³⁰⁾ "ورجل ضابط أي حازم، وقويّ شديد".⁽³¹⁾
الشرعية: لغة: "الشرعة والشرعية في لغة العرب مشرعة الماء...والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً".⁽³²⁾

من هنا نخلص إلى معنى الضوابط الشرعية لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية أنها: هي ضوابط الإسلام في مجال عمارة الأرض التي يؤدي الالتزام بها إلى صلاح الحياة، بتحقيق مقاصد الشريعة، وحفظ حركة الحياة، والعلاقات الاجتماعية من كل ما يفسدها، وتأخذ بيد الناس نحو الفوز بسعادة الدارين. والالتزام بهذه الضوابط مهم، يظهر أثره المباشر في العمران، فالإنسان سواء كان حاكماً أو محكوماً يختلف سلوكه في عمارة الأرض حسب مقدار التزامه بها. ولنبدأ في استعراض الضوابط الشرعية للعمران في الحضارة الإسلامية على النحو الآتي:

2.4.1 الضوابط العقديّة لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية:

قبل تفصيل الضوابط العقديّة لعمارة الأرض، ينبغي الإشارة إلى أن كلمة عقيدة لم ترد في القرآن الكريم بلفظها، من هنا لزم تعريفها:

العقيدة: تدل على مفهوم عام هو: "الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده وفي الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله وبعثه الرسل".⁽³³⁾

ويمكن القول أن الضابط العقدي العام هو الإيمان بالغيب. والفرق بين المؤمن والكافر أن

⁽³⁰⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 7، 340.

⁽³¹⁾ المرجع نفسه، ج 7، 341. وفي التهذيب، ضابط أي شديد القوة والبطش والحسم ورجلٌ أضبط أي يعمل بيديه جميعاً، أي يعمل بيساره كعمله بيمينه. ورجلٌ ضابط أي قويٌّ على عمله".

⁽³²⁾ المرجع نفسه، ج 8، 175.

⁽³³⁾ نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج 2، 614.

المؤمن اعترف بهذه الغيبات، وهي عنده قضايا حق، سلم بها عقله، وسمعه، وفطرته، وعقد عليها قلبه جازماً بصحتها، قاطعاً بوجودها وثبوتها.

من هنا ألزم نفسه تصوراً وسلوكاً بالضوابط المتفرعة من هذا الضابط العام والمأخوذة من الكتاب والسنة وهي الضوابط العقدية التي سنفصلها كما يلي:

أ - الملك لله وحده:

من المعلوم أنّ الله عز وجل هو مالك السماوات والأرض وما فيهما الحقيقي، وأن ملك الإنسان هو ملك مؤقت، تلك حقيقة اعتقادية، يقول تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽³⁴⁾.

ويترب على هذا الضابط العقدي: أنّ الإنسان يتصرف في ما ملكه الله عز وجل إياه على أساس أنه مستأمن على أمانة سيستردها منه صاحبها، فينشأ عن ذلك اعتدال في الطبع، وتوسط في السلوك، والتزام بما رسمه له المالك الحقيقي، كما يتكون لديه شعور بالمسؤولية تجاه المملوك يدفعه للمحافظة عليه من الفساد والضياع، كما يترتب على ذلك الرضا بأن يصبح الناس شركاء فيما أودعه الله في الأرض من خيرات، ففي الحديث: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار)⁽³⁵⁾.

وأن الدولة إنما تنوب عن الناس في الملكية العامة المشتركة لتديرها لصالح المجتمع وأن ما بقي في ملك الله عز وجل فهو متروك الحصول عليه بالسعي وامتلاكه بإعمار، وسيرد التفصيل في هذا، عند الحديث عن إحياء الأرض الموات كأداة من أدوات نشر العمران في هذا الفصل.

ب - البركة من السماء والأرض:

أنواع البركة في الكتاب والسنة: "بركة ذات الله وأسمائه وصفاته وأفعاله وكتابه، وبركة رسل الله وأنبيائه وعباده الصالحين، وبركة أمكنة مخصوصة وأزمنة مخصوصة، وبركات من السماء

⁽³⁴⁾ سورة المائدة، الآية: 120.

⁽³⁵⁾ الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط 1، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2000م)، ج 1، 569.

والأرض، وبركات أمور أخرى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم". (36)

وسنكتفي في هذا الضابط بتناول البركة من السماء والأرض، لتناسبها مع طبيعة بحثنا، رغم أهمية كل أنواع البركة المذكورة، ولنبدأ بالتعرف أولاً على مفهوم البركة من خلال الآتي: جاء في تفسير الطبري في قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ (37)، "أي التي جعلنا فيها الخير ثابتاً دائماً لأهلها". (38) "والبركة: الخير العظيم والنفعة، وقد تطلق البركة على علو الشأن" (39)، وقال الإمام الجصاص: "البركة ثبوت الخير ونموه وتزيده" (40)، والبركة عند الأصفهاني: ثبوت خير الله في شيء. (41)

والبركة من السماء والأرض التي تعيننا هنا هي الواردة في قوله تعالى: ﴿وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَفْوَاهَهَا...﴾ (42)، والواردة في قوله تعالى: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (43).

وجاءت في السنة أحاديث تتناول موضوع البركة منها حديث: (إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض)، قيل وما بركات الأرض؟ قال: (زهرة الدنيا) (44). ويترب على هذا الضابط: أن اعتقاد المسلم بالبركة يجعل سلوكه في عمارة الأرض منضبطاً بمنهج الله

(36) عمر بن متعب العفيسان، البركة في ضوء الكتاب والسنة، ط 3، (الرياض، مكتبة فهد الوطنية، 1442هـ)، 41.

(37) سورة الأعراف، الآية: 137.

(38) الطبري، تفسير الطبري، تحقيق عبد الله التركي، ط 1، (القاهرة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،

1422هـ - 2001م)، ج 10، 404.

(39) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس، الناشر: الدار التونسية للنشر، 1984)، ج 27، 276.

(40) الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، د ط، (بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة

التاريخ العربي، 1412هـ - 1992م)، ج 2، 26.

(41) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، ط 4، (بيروت، دار القلم، 2009م)، 119.

والبركة كما عرفها الراغب الأصفهاني: "وسمي محبس الماء بركة، والبركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء".

(42) سورة فصلت، الآيات: 9 - 10. وكامل الآية: ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ

أندادا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ* وَجَعَلَ فِيهَا رُؤسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَفْوَاهًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾.

(43) سورة الأعراف، الآية: 96. والواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

(44) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط 5، (دمشق، دار ابن كثير ودار الإمامة، 1414هـ -

1993م)، ج 5، 362.

بهذا الضابط العقدي الذي يجرم بدونه الإنسان من دوام النعم، وثباتها، وزيادتها، ويظهر ذلك في تحريمه للحلال والحرام في كافة معاملاته، ويؤدي إلى انتشار العمران على يديه حاكماً كان أو محكوماً.

ولعل هذا ما يميز منهج العمران في الحضارة الإسلامي عن غيره من المناهج، والتي يعز أن تجد هذا الاعتبار فيها والتي تسيطر على العالم الآن وتسببت في انتشار قيم المادة، فهم لا يؤمنون إلا بالماديات ويعتبرون البركة مسألة لا تدخل في الاقتصاد.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن المشكلة الاقتصادية في نظر الاقتصاد الرأسمالي هي شح الطبيعة، بينما النظام الاقتصادي الإسلامي لا يعترف بذلك بل يعتبر المشكلة في سوء التعامل مع خيارات الأرض في الإنتاج والتوزيع، مع اعترافه بأن الندرة قد تحدث وأنها مسألة نسبية مؤقتة بزمان أو مكان.

يقول ابن القيم :

"لو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين على ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، وافتح الله عليهم بركات من السماء والأرض وكان الذي يحصل لهم من الغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان، ولكن يأتي جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة في الدنيا".⁽⁴⁵⁾

ج - إيثار عمارة الآخرة على عمارة الدنيا:

يقول تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾⁽⁴⁶⁾، ويقول عز من قائل: ﴿ قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَّمُونَ

⁽⁴⁵⁾ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د. جميل غازي، د ط، (القاهرة، الناشر: مطبعة المدني،

1977م)، 361.

⁽⁴⁶⁾ سورة الكهف، الآية: 46.

فَتِيلاً ﴿(47)﴾، ويقول: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿(48)﴾، "...وَأَنَّ الْآخِرَةَ
من ذهب يبقى، والدنيا من خرف يفنى". (49)

وقد بين القرآن الكريم أنّ في الأمم السابقة من عمر الأرض أكثر من الأمم التي نزل عليها،
ولم تغن عنهم عمارتهم شيئاً لما خالفوا منهج الله: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ
عُقْبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾ ﴿(50)﴾. وهي إشارة إلى أن النجاح في الحياة ليس بكثرة العمران
المادي، إنما النجاح يكون بالتوازن بين العمران الروحي والمادي أما العمارة المجردة عن هذه
العقيدة غير المكترثة بثواب الآخرة فمآلها إلى خراب.

إنّ هذا الضابط يجعل الإنسان يسعى في عمارة الأرض وقلبه معلقٌ بعمارة الآخرة، فينضبط
سلوكه، فلا يتصارع مع غيره بل يتسامح وتسود المجتمع روح التعاون والمحبة ويتراحم الناس فيما
بينهم. كما أن هذا الضابط يمنع الصراع المادي المحموم خاصة في زماننا وما نراه من حرص
على الاستئثار بالثروات ولو بظلم الغير دون مراعاة لجزاء الآخرة.

ولا يعني هذا الانصراف عن العمران أو الإهمال فيه، بل إن نصوص الشريعة دلت على العكس
من ذلك كحديث: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى
يغرسها فليغرسها، فإن له بها أجر). (51)

ويبنى على التزام الحاكم بهذا الضابط سهره على رعيته، لعلمه بأنه سيسأل عن ذلك في
الآخرة، فلا يقصر في حقهم، ويجتهد في القيام بكل ما فيه صلاح شأنهم.

(47) سورة النساء، الآية: 77.

(48) سورة العنكبوت، الآية: 64.

(49) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 22، 235 - 23. وكامل قول مالك بن دينار: لو كانت
الدنيا من ذهبٌ يفنى، والآخرة من خرف يبقى، لكان الواجب أن يؤثر خرف يبقى، على ذهب يفنى، قال: فكيف
والآخرة من ذهبٌ يبقى، والدنيا من خرف يفنى".

(50) سورة الروم، الآية: 9. كامل الآية: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عُقْبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ
مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَنَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا
أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

(51) الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط 4، (السعودية، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418هـ
- 1997م)، 181.

كما أن أفراد المجتمع سيبدلون كل طاقاتهم في إعمار الأرض ملتزمين حدود الشرع ابتغاء جزاء الآخرة، كما ستنضبط حركة العمران كلها بأن تكون مؤدية إلى حياة كريمة بعيدة عن مظاهر الترف الزائد الذي يفضي إلى الركون إلى الدنيا، والانخداع بزخرفها وزينتها، فلا يقبل الإسلام من المسلم أن يتلذذ بطعام وهو يعلم أن جاره جائع، كما لا يقبل منه التمتع بالفراش وأخيه في العراء لا يجد مسكناً يؤيه، إن التزام هذا الضابط يقلل الشعور بالفوارق الطبقيّة بين الأغنياء والفقراء، وتكوين أعراف جديدة في المجتمع، بدلا من الأعراف التي نقلت إلينا في العصر الحديث من غيرنا، فيكون التركيز على الإنتاج لأجل نهضة الأمة، لا السعي لإشباع الغرائز وإطلاق العنان للشهوات لتحقيق أقصى لذة ممكنة، فيشعر الأغنياء بالمسؤولية الاجتماعية ويشعر الفقراء بالانتماء للمجتمع، ويتعاون الجميع على تحقيق العمران المتوازن الذي يحرص على تحقيق الكفاية لجميع أفراد المجتمع من مسكن وملبس ومطعم ومشرب وعمل كريم، وبالتالي تتحقق الكفاءة الاقتصادية للدولة، فالمطلوب الاجتهاد في عمارة الأرض، وتحقيق الحياة الطيبة، والمعيار هنا هو اعتبار أن هذه العمارة وسيلة لعمارة الآخرة وليست غاية وهذا ما سنتناوله في الضابط التالي.

د - العمران وسيلة وليس غاية:

إن أصحاب المناهج الوضعية التي تجعل تحقيق اللذة والاستمتاع بالدنيا غاية، من الطبيعي أن يروا أن العمران غاية فيكرسون له كل جهودهم وطاقاتهم، وذلك مبلغهم من العلم. أما منهج الإسلام فيجعل عمارة الدنيا وسيلة وليست غاية، وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن والسنة تؤكد هذا، ففي القرآن يقول الله تعالى متحدثا عن الأمم السابقة التي جعلت العمران غاية: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾⁽⁵²⁾ وفي الآية إشارة واضحة إلى أن قوة العمران ليست غاية، إنما الغاية اتباع رسل الله والالتزام بمنهجه. وقد أحسن

(52) سورة الروم، الآية: 9. وكامل الآية: يقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

جميل أكبر في دراسته (عمارة الأرض في الإسلام) عندما طرح سؤالاً هو: هل البيئة وسيلة أم غاية؟⁽⁵³⁾ وبين أن هناك نظرتين: نظرةٌ تعتبر الزينة هدف وغاية، وأخرى تترك الزينة وتهتم بأداء الوظيفة فقط. وترى دراستي أن النظرة الأولى هي الغالبة في زماننا.

غير أنّ الدراسة لا تتفق مع دراسته في المبالغة في اعتبار أن البيئة العمرانية كانت مثالية في الدولة الإسلامية فالتجربة رغم ثرائها ليست كل الممكن، فضلاً عن مصادمة رفضه للواقع كله لنواميس الكون الغلابية، فدراستي تميل إلى احترام ما توصلت إليه حركة الحياة في العمران مع الاتجاه نحو تهذيب هذه الحركة وحفظها من الانحراف، وتعديل السلوك وتقويمه بالتزام هذه الضوابط الشرعية، فليس الحل لمشكلات العمران في نظر دراستي ترك الجبل على الغارب للمجتمع كما كان في الدولة الإسلامية القديمة، والذي يريد جميل أكبر الوصول إليه كهدف من أهداف دراسته، كما لا أتفق مع الواقع الحالي الذي يجعل مسؤولية العمران كاملة بيد الدولة، من خلال سيطرتها على كافة الأراضي الموات، وإدارة كل المرافق وحتى النظافة وتجميل المناطق السكنية، وكلها أمور كان المجتمع مسؤولاً عنها. هذا الوضع المقيد للمجتمع أصابه بالسلبية وجعل كل فرد من أفراد مشغول بنفسه وبمسكنه ومطعمه ومشربه فقط.

وتريد الدراسة الوصول إلى تصور يناسب العصر يجمع بين دور الدولة ودور المجتمع ويتم التعاون فيه لتسيير حركة العمران وفق مبادئ الشريعة وضوابطها، بأن تجعل للدولة دور المنظم الذي يحفظ العمران من العشوائية ويضمن نظافة وجمال البيئة وتناسقها، كما تريد المجتمع الإيجابي الذي يلتزم بالضوابط الشرعية ويشارك في حركة العمران من أجل تحقيق حياة كريمة ورفاه معقولة.

وفي سنن أبو داود، أن عبد الله بن عمرو قال: (مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلح خصا لنا، فقال: ما هذا؟ فقلت: أصلح خصنا يا رسول الله، فقال: الأمر أسرع من ذلك).⁽⁵⁴⁾ وقد

(53) جميل عبد القادر أكبر، "عمارة الأرض في الإسلام"، ط1، (رسالة دكتوراة، جدة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية وبيروت، مؤسسة علوم القرآن، 1412هـ - 1992م)، 332.

(54) الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مرجع سابق، 174 - 175.

ورد أن رسول الله ﷺ أعرض عن رجل بنى قبة في داره، وقال: (أما إن كل بناء وبأل على صاحبه إلا مالا، إلا مالا) يعني ما لا بد منه. (55)

ويفهم من الحديثين أن العمران وسيلة وليس غاية، ولا يفهم منه توقف حركة التحضر في العمران، فقد ورد في مقدمة ابن خلدون في فصل أن المباني والمصانع في الملة الإسلامية قليلة بالنسبة إلى قدرتها وإلى من كان قبلها من الدول:

"كما عهد لهم عمر حين استأذنوه في بناء الكوفة بالحجارة، وقد وقع الحريق في القصب الذي كانوا بنوا به من قبل، فقال: افعلوا، ولا يزيدن أحد عن ثلاثة أبيات. ولا تطاولوا في البنيان، الزموا السنة تلزمكم الدولة. وعهد إلى الوفد وتقدم إلى الناس أن لا يرفعوا بنياناً فوق القدر. قالوا: وما القدر؟ قال: ما لا يقربكم من السرف ولا يخرجكم عن القصد". (56)

يفهم من ذلك أن كل عمران لم يخرج إلى حد السرف يعد مقبولاً في منهج العمران في الحضارة الإسلامية، وهذا الحد يتوصل إليه من خلال العرف السائد في كل زمان، ولا يعني هذا أن التطبيق العملي خلا من مخالفة ذلك تماماً في الدول الإسلامية المتعاقبة كما لا يعني إقرارنا بما هو عليه حال العمران في عصرنا الحالي، فما أكثر السرف فيه، والعرف الخاطيء لا يغير من حقيقة الأحكام الشرعية، فالترف الزائد في العمران وما يسعى إليه أصحاب المناهج الوضعية في الشرق والغرب، من الوصول إلى الرفاهية المذمومة في شريعتنا والتي تجعل الإنسان يركن إلى الدنيا ويتشبث بها، ولا ينبغي للأمة الإسلامية التقليد الأعمى فيه بل نأخذ منه ما يتناسب مع توجيهات الشريعة، ونحرص على أن نصبغ حركة العمران بصبغتنا المميزة.

ويترتب على الالتزام بهذا الضابط توفير كثير من الأموال والجهود التي تنفق في تشييد الكثير من المباني وفي تزيينها وزخرفتها وتجهيزها والمبالغة في ذلك بشكل يؤدي إلى الترف المقعد عن العمل والجهد، ولا يتعارض هذا مع تمتين أساسات المباني وهياكلها والالتزام بتعليمات التصميمات التي تفترض وقوع زلازل وتراعي مقاومتها حال حدوثها وكذا الاحتياط ضد

(55) الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، 752.

(56) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط 1، (بيروت، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1438هـ-2017م)،

الحرائق وغيرها.

كما نلاحظ أيضا أن الشريعة لا ترغب في ارتفاع المباني بصفة عامة، وربما تدعو الحاجة في العصر الحديث إلى ارتفاع المباني بسبب ندرة أراضي البناء في بعض الأماكن، لكن الواقع يشهد بكثرة المباني المرتفعة في الكثير من الأماكن بسبب ارتفاع أسعار الأراضي والرغبة في تحقيق المزيد من الأرباح في تجارة العقارات، تلك الإشكالية التي وضع منهج العمران حدا لها بإطلاق أيدي الناس في إعمار الأرض الموات وامتلاكها بلا مقابل.

إن منهج العمران في الحضارة الإسلامية مكن الفقراء من امتلاك الأرض وأفسح لهم المجال لامتلاك أدوات الإنتاج، وفرض على الأغنياء مساعدتهم لتحقيق الكفاية، ولم يتركهم يلهثون وراء تحقيق ملذاتهم، لا يبالون بغيرهم. من هنا يتضح الفرق الشاسع بين اعتبار العمران وسيلة وبين اعتباره غاية، فالوسائل في منهج الإسلام تأخذ حكم المقاصد، فتراعى الضروريات أولا في العمران، فإن تحققت تراعى الحاجيات، فإن توفرت، فلأمانع من التحسينيات، ولا يقبل أن لا يجد بعض الناس ضرورياتهم، وغيرهم مترفون في المجتمع المسلم، فغاية الجميع سعادة الدنيا والآخرة معا.

3.4.1 الضوابط الأخلاقية لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية:

بعد أن تناولنا الضوابط العقدية التي تؤدي إلى إصلاح الباطن فتتهذب بها النفوس وتبادر إلى إحسان عمارة الدنيا ابتغاء عمارة الآخرة، فإن الضوابط الأخلاقية تأتي كإصلاح للظاهر من السلوك بين الناس، ويلزم قبل تبين هذه الضوابط تحديد مفهوم الأخلاق على النحو التالي:

الأخلاق لغة: "مفرده خُلُق، ومعناه اللغوي السجية، ويطلق على الدين والطبع. وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة. والخلق له أوصاف حسنة وقبيحة".⁽⁵⁷⁾

الأخلاق اصطلاحاً: وعلم الأخلاق، اصطلاحياً، قيل: "إن وظيفته أن يضع المثَل العُلْيَا

⁽⁵⁷⁾ توفيق الطويل، أسس الفلسفة، ط 7، (مصر، الناشر: دار النهضة العربية، 1979م)، 435.

للسلوك الإنساني، لأنه يضع القواعد التي تحدد استقامة الأفعال الإنسانية وصوابها، ويدرس الخير الأقصى باعتباره غاية الإنسان القصوى التي لا تكون وسيلة لغاية أبعد منها".⁽⁵⁸⁾ ولنبدأ في تناول الضوابط الأخلاقية لمنهج العمران:

أ - منع بطر النعمة والإعجاب بالقوة:

وقد ذكر القرآن الكريم أمثلة على ذلك، منها: المثال الأول من سورة القصص: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوْ لَمْ يَعْلَمَنَّ اللَّهُ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾.⁽⁵⁹⁾

يقول سيد قطب رحمه الله في الظلال: "هذا القول من قبيل قولة المغرور المطموس الذي ينسى مصدر النعمة وحكمتها ويفتنه المال ويعميه الثراء".⁽⁶⁰⁾

وخطورة هذا الخلق أنه يعمق العداة والطبقية في المجتمع، ويدفع صاحبه إلى الظلم والبغي وعبادة الذات، وقد حكى كتب التفسير كيف أن قارون كان يأكل أموال الناس بالباطل رغم كثرة ما لديه منه، كما يتسبب في نشأة ذرية من المترفين المتكبرين الذين يكونون من أسباب خراب العمران كما ذكر ابن خلدون.

ويترتب على التحذير من ذلك الخلق أن يتحلى الإنسان في العمران بالتواضع وعدم الإعجاب بالقدرة وبتمثل هذه القصص، يخشى الإنسان من تعالى على أخيه الإنسان خشية زوال النعمة من يده، كما تسود روح الألفة والمحبة في المجتمع حيث لا يتعالى القوي على الضعيف.

ب - منع فتنة الغير بما يملك الشخص:

ويستوحى هذا الضابط الأخلاقي من قصة قارون أيضا حيث يقول تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لِيَلْبِتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ

⁽⁵⁸⁾ أحمد أمين، كتاب الأخلاق، ط 10، (مصر، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، 1985م)، 4.

⁽⁵⁹⁾ سورة القصص، الآية: 78.

⁽⁶⁰⁾ سيد قطب، في ظلال القرآن، ط 32، (القاهرة، الناشر: دار الشروق، 1423هـ - 2003م)، ج 5، 2712.

عَظِيمٌ ﴿٦١﴾. يقول صاحب الضلال أيضا: "وهو بذلك جعل فئة من الناس بسبب مظهره تنهات نفوسهم وتهاوى، وهذه الفئة ألفتها زخارف الدنيا عما يكون في مطوياتها من سوء العواقب" (٦٢).

ويترتب على هذا الضابط سلوك جيد في العمران بعدم المبالغة في الزخرفة في البناء وفي الكساء وفي الطعام والشراب، وينعكس أثر ذلك على عدم إهدار المال فيما لا طائل من ورائه سوى رغبة التعالي والترف والشعور بالتميز عن الآخرين وهذا أمر مذموم.

ج - منع الاستخفاف بالفقراء ومراعاة حقوقهم في الزكاة:

ويظهر هذا جلياً في ما قصه القرآن الكريم في عن أولئك الذين تواطؤوا على جني محصولهم خفية لمنع الفقراء حقوقهم، قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ* وَلَا يَسْتَنْتُونَ* فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ* فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ* فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ...﴾ (٦٣)، لقد كانت العقوبة قاسية بزوال النعم، لاستخفافهم بالفقراء وإهمال حقهم.

وترتب على الالتزام بهذا الضابط: تقوية النسيج الاجتماعي، وتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع في الدولة الإسلامية، ولم تحدث المخاطر المؤدية إلى انعزال الفئات الفقيرة وتهميشها، ونشأ لدى الفقراء الشعور بالانتماء والثقة، كما توفرت لهم فرص المشاركة في قضايا المجتمع.

(٦١) سورة القصص، الآية: 79.

(٦٢) قطب، في ضلال القرآن، مرجع سابق، ج 5، 2713.

(٦٣) سورة القلم، الآيات: 17 - 33. وكامل الآية: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ* وَلَا يَسْتَنْتُونَ* فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ* فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ* فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ* أَنِ اغْدُوا عَلَيَّ حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صُرِمِينَ* فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ* أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ* وَغَدُوا عَلَيَّ حَرْدٌ فُذْرَيْنَ* فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ* بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ* قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ* قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ* فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ يَتَلَوَّمُونَ* قَالُوا يَا بُولَظِنَا إِنَّا كُنَّا طَائِفِينَ* عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رُغُبُونَ* كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

د - منع التملل من النعم والرغبة الدائمة في التغيير:

وقد ذُكر ذلك في قصة سبأ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ ۖ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ...﴾⁽⁶⁴⁾. وهذا مثال يحتذى عبر العصور يبين خطورة هذا الخلق.

ويترتب على الالتزام بهذا الضابط الأخلاقي آثار اقتصادية كبيرة: منها تقليل النفقات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، فلو لاحظنا مقدار النفقات التي ينفقها الناس وراء رغبة التغيير فقط لهالنا ما ينفقونه في ذلك حقا.

يقول علال الفاسي:

"والإنسان دائماً في صراع بين شهواته المركبة في طبيعته البشرية التي تدعوه إلى الاندلاع وإطفاء نهمه..."⁽⁶⁵⁾.

وإذا كان الترف المصاحب للعمارة وزخرفتها في كثير من الأحيان مظهراً حضارياً يدل على الارتقاء. فإنه من جانب آخر عامل هام من عوامل سقوط الدول سياسياً كما بين ذلك ابن خلدون في المقدمة في أكثر من موضع، وهو الذي عاين الحضارة الإسلامية في بلاد الأندلس

⁽⁶⁴⁾ سورة سبأ، الآيات: 15 - 20. يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ ۖ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَافِرُ * وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْفُرَّى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا فُرَى ظُهْرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَبْرًا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ * فَقَالُوا رَبَّنَا بُعِدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ * وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

⁽⁶⁵⁾ الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، 17 - 18. وكامل قول الفاسي: "والإنسان دائماً في صراع بين شهواته المركبة في طبيعته البشرية التي تدعوه إلى الاندلاع وإطفاء نهمه، كالحبوان الذي ينطلق في الخلاء لا تروده إلا عصي الراعي، وبين طبيعة إنسانيته الاجتماعية التقدمية التي تدعوه لتحديد أهوائه، وتبعته على أن يجعل لكل شيء قدراً، أما الدليل الفطري لهذه المعركة فهو الشرع، وأما الوسائل التي ينفذ بها خطاب الشرع فهي الحقوق والواجبات.

عن قرب، ولاحظ آفات الترف التي أسقطت الدولة، وتسببت في طرد المسلمين منها.
يقول ابن خلدون في ذلك:

"وإذا اتخذوا الدعة والراحة مألفاً وخلقوا صارا ذلك لهم طبيعة وجبلة شأن العوائد كلها وإيلافها، فتربى أجيالهم الحادثة في غضارة العيش ومهاد الترف والدعة، وينقلب خلق التوحش وينسون عوائد البداوة التي كان بها الملك، من شدة البأس، وتعود الافتراس وركوب البيداء وهداية القفر، فلا يفرق بينهم وبين السوق من الحضرة إلا في الثقافة والشارة فتضعف حمايتهم ويذهب بأسهم وتنخضد شوكتهم ويعود وبال ذلك على الدولة بما تلبس من ثياب الهرم.⁽⁶⁶⁾

هـ - الأخذ بقسط معتدل من الدنيا ومنع السرف:

قال الله عز وجل في قصة قارون: ﴿وَأَبْتَعْ فِيمَا ءَاتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنْ الدُّنْيَا...﴾⁽⁶⁷⁾

وقد وصف الله عز وجل الهالكين في الآخرة بأنهم كانوا مترفين في الدنيا في أكثر من موضع في كتابه العزيز. ويترب على هذا الضابط أن منهج العمران الإسلامي يدعو إلى التوسط في النفقة على المسكن والملبس والمأكل والمشرب، بحيث يحقق الحياة الكريمة للإنسان دون سرف، وسيكون لهذا الضابط آثارا اقتصادية واجتماعية منها ادخار ما زاد عن الحاجة من المال واستثماره وتنميته، وزيادة العمران وما يترتب على ذلك من آثار كبيرة منها تقليل الهوة بين الفقراء والأغنياء، وتكثير للزكوات والصدقات وبالتالي إعادة توزيع هذا الفائض. كما يترتب على التزام الحكام والمسؤولين به امتناعهم عن الترف الذي يصاحب الحكم كما هو ملحوظ في الكثير من الدول. ولا يصح أن نرى التعفف عن المال العام والبعد عن الترف عند بعض حكام الغرب، في حين نرى الكثير من حكام الدول الإسلامية يتنعمون في القصور الفارهة

⁽⁶⁶⁾ ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، 174.

⁽⁶⁷⁾ سورة القصص، الآية: 77. وكامل الآية: ﴿وَأَبْتَعْ فِيمَا ءَاتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

والترف الزائد، ولا يجد الكثير من شعوبهم حد الكفاف.

و - منع التحايل على شرع الله:

ويظهر ذلك جلياً في قصة أصحاب السبت من بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ...﴾ (68).

فقد كانوا ينصبون شباكهم يوم السبت الذي حرم الله عليهم الصيد فيه، ويخرجونها يوم الأحد تحايلاً كما ورد في التفاسير.

ويظهر أثر ذلك الضابط على حركة العمران في الالتزام بشرع الله وتنفيذ أحكامه دون تحايل، وكذا الالتزام بالقوانين المنظمة للعمران، ففي هذا المجال بالذات ما أكثر التحايل والغش لا سيما في مجال البناء في عصرنا، وإن كثيراً من المقاولين وشركات المقاولات يتحايلون على القانون في المزايدات والمناقصات بالاتفاق مع غيرهم على من يتم ترسية العطاء عليه بوضع أسعار تمكنه من ذلك فيظهرون على أنهم متنافسون تنافساً شريفاً، وهم في الحقيقة متواطئون على النجش الذي حرمه الإسلام فيأكلون المال بالباطل كما يحدث هذا في الزراعة والصناعة والبيع والشراء أيضاً.

ز - منع التفاخر والتباهي:

قال الله تعالى ذاماً عاداً قوم هود: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةَ تَعْبَثُونَ* وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (69)، كما ذم ثمود قوم صالح: ﴿وَتَنَحُّنُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ﴾ (70).

ونخلص من هاتين الآيتين أن الشريعة ذمت الإنفاق الكثير على الزينة في الأماكن العامة والخاصة بغرض التفاخر والتباهي، فالريع هو المكان المرتفع الذي كانوا يجعلون عليه علامات تدل على قوتهم ويشبهها في عصرنا الميادين التي تنفق عليها بعض الحكومات نفقات كبيرة

(68) سورة الأعراف، الآيات: 163 - 165. قال تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ* وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ* فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾.

(69) سورة الشعراء، الآيات: 128 - 129.

(70) سورة الشعراء، الآية: 149.

لنفس الغرض، وكذلك المباني الفارحة كالقصور الكثيرة التي يجب أن يكثر منها عادة بعض الحكام. ويؤدي الالتزام بهذا الضابط إلى: ترشيد إنفاق الدولة والمجتمع وتوجيه النفقات لما يحقق مصالح الناس، ويؤدي إلى التنمية وال عمران الحقيقي.

4.4.1 الضوابط الفقهية لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية:

بعد أن تناولنا الضوابط العقدية والأخلاقية، يأتي دور الضوابط الفقهية التي تحدد موقع الفعل من الحلال والحرام، وتحكم على المعاملات بالفساد وبالصحة والبطلان، وقبل أن نتناول هذه الضوابط الفقهية، نقف على معناها أولاً كما يلي:

الفقه لغة: "هو الفهم، وفقه فقهاً بمعنى علم علماً، والفقه العلم بالشيء والفهم له، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها".⁽⁷¹⁾

والفقه اصطلاحاً: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية".⁽⁷²⁾ وتفهم الضوابط الفقهية على أنها القواعد والالتزامات التي تضبط السلوك العمراني وهي ليست الأحكام الفقهية نفسها، إنما هي شيء آخر يتأسس ويستنبط من هذه الأحكام، كما أنها ليست هي القواعد الفقهية المعروفة في أصول الفقه، إنما هي شيء آخر يدور مع القواعد وفي فلكها، وكما أن لفقه العبادات طبيعته الخاصة فإن لفقه المعاملات طبيعة مختلفة. وأهم هذه الضوابط:

أ- احترام الملكية:

"الملك في اللغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به. والملك اصطلاحاً: اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع".⁽⁷³⁾ ومنهج العمران الإسلامي قائم على الملكية الفردية والملكية الجماعية وهو يختلف عن النظام الرأسمالي والاشتراكي في ذلك.

(71) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، 522 و 523.

(72) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 11، (بيروت، الناشر: دار القلم، 1397هـ)، 11.

(73) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط 3، (دمشق، الناشر: دار القلم، 1433هـ)، ج 1، 333.

أولاً: الملكية الفردية: أو الملكية الخاصة:

"وهي ما كانت لفرد أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك".⁽⁷⁴⁾ وقد أقر الإسلام الملكية الخاصة، والتفاوت فيها وحفظها من أي اعتداء. فالإقرار بها من القرآن: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَدْوٍ يُغَيَّرُونَ﴾⁽⁷⁵⁾.

ولصيانتها من الاعتداء قال عز من قائل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبُطْلِ﴾⁽⁷⁶⁾ وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽⁷⁷⁾.

كما أقرت ذلك السنة وجعلت: (من قُتِلَ دون ماله مظلوما ، فهو شهيد).⁽⁷⁸⁾ وفي صيانة الأرض من الاعتداء عليها قال: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين).⁽⁷⁹⁾

وفي غضب مال الغير أيا كان، عينا، أو منفعة، محرم بالكتاب والسنة والإجماع يقول صاحب الروضة الندية: "وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين. ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقيا وعلى تسليم عوضه إن كان تالفا".⁽⁸⁰⁾

(74) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها الإسلامية ووظيفتها وقيودها ، ط 1، (عُمان، الناشر: مكتبة الأقصى، 1349هـ)، 234.

(75) سورة النحل، الآية: 71.

(76) سورة النساء، الآية: 29

(77) سورة المائدة، الآية: 38

(78) الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ج 1، 159.

(79) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 3، 1230.

(80) صديق حسن الفنجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط 2، (برمنجهام، دار الأرقم،

1413هـ - 1993م)، ج 2 ، 316.

ثانياً: الملكية العامة: وتنقسم إلى نوعين:

الأول: الملكية الجماعية: أو المشتركة، "وهي ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه مجموع الأمة أو جماعة منها، دون النظر إلى أشخاص أفرادها على اليقين، كالأنهار، والمراعى، وما إلى ذلك".⁽⁸¹⁾ وقد أقرتها السنة المطهرة حيث قال النبي ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار).⁽⁸²⁾

لذلك استرد النبي ﷺ ما أقطعه لأبيض بن حمال رضي الله عنه قال أبو عبيد:

"وأما إقطاعه أبيض بن حمال الملقح الذي بمأرب ثم إرجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات، يحيها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماءً عد - وهو الماء الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار - إرجاعه منه، لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلاء، والنار، والماء، أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعل رجلاً يحوزه دون الناس".⁽⁸³⁾

ولعل الحكمة من اشتراك الناس في هذه الأشياء أنها من الضروريات في ذلك العصر، ويمكن أن تختلف الضروريات باختلاف البيئات والعصور: "ويمكن القياس على ذلك في عصرنا ما أدخله الفقهاء في هذا الباب من جميع المرافق العامة، كالطرق، والجسور، والخزانات...".⁽⁸⁴⁾

الحمى: وهي تدخل في الملكية الجماعية ففي الحديث: (لا حمى إلا لله ورسوله)⁽⁸⁵⁾، والحمى هي تخصيص جزء من الأرض للمصلحة العامة مثل ما كان يخصه النبي ﷺ لخیل الجهاد وإبل الصدقة. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ حمى أرض النقيع في المدينة لترعى فيها خيل

(81) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، 244.

(82) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، د ط، (بيروت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت)، ج 2، 826.

(83) أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، د ط، (بيروت، الناشر: دار الفكر، د ت)، 357.

(84) علي عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام، ط 2، (القاهرة، الناشر: دار المعارف، 1965م)، 82.

(85) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 2، 835.

المسلمين الغازية في سبيل الله، وحمى عمر السرف والرَبْذَة⁽⁸⁶⁾ وقال: "الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر".⁽⁸⁷⁾ وهذا ما يؤكد على مخالفة ما يحدث في عصرنا الحديث للشريعة من فرض الحماية على جميع الأراضي الموات مما ضيق على الشعوب وأفقرها، ولم يعد بالنفع على اقتصاد الدولة.

الثاني: ملكية الدولة: "هي الملكية التي تكون للدولة، ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة".⁽⁸⁸⁾ فملك الدولة لهذه الأموال كملك الأموال الخاصة لأصحابها بمعنى أنه يجوز لولي الأمر أن يتصرف فيها بالبيع أو الإنفاق بشرط مراعاة المصلحة العامة.

وقد نشأ تنظيم المال العام في المدينة المنورة على يد النبي ﷺ بعد غزوة بدر الكبرى وما نتج عنها من غنائم، وفي عهد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما توسعت الدولة وكثرت مواردها أنشأ بيت المال ودون الدواوين، وظل العمل به في كافة الدول المتعاقبة على الحكم، وكان جهازا يتبع الخليفة مباشرة، فهو: "جهاز مستقل من أجهزة الدولة تابع للخليفة".⁽⁸⁹⁾ ويدخل في هذه الملكية المعادن مثل الكبريت، والملح، والفوسفات، والبترو، ومناجم الذهب، والآثار، وقد قال الإمام الشافعي: "ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار، أو كبريت، أو مومياء، أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يمتلكها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس، لأن هذا ظاهر كالماء والكلأ".⁽⁹⁰⁾ كما يدخل فيها أراضي الفيء والتي كان ولي الأمر يقطعها لمن يشاء، ومن موارد بيت المال:

⁽⁸⁶⁾ المرجع نفسه، ج 2، 835.

⁽⁸⁷⁾ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، د ط، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د ت)، ج 4، 201.

⁽⁸⁸⁾ وافي، المساواة في الإسلام، مرجع سابق، 82.

⁽⁸⁹⁾ مجموعة من المؤلفين، أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة، ط 1، (بيروت، الناشر: المكتب الإعلامي لحزب التحرير، دار الأمة، 2005 م)، 135.

⁽⁹⁰⁾ الشافعي، الأم، ط 2، (بيروت، الناشر: دار الفكر، 1410 هـ - 1990 م)، ج 4، 43.

موارد دورية: وهي الزكاة، الخراج، الجزية، العشور، عوائد المشروعات العامة، الرسوم على الخدمات.

موارد غير دورية: وهي الصدقات، الوقف، الغنيمة، الفياء، القروض، تركة من لا وارث له، اللقطه والضالة.

أما الضرائب: فالأصل أنها منعدمة عند الجمهور، ولكن أبيحت في حالة الضرورة وتفرض على أهل القدرة، وسماها إمام الحرمين الجويني بالتوظيف وذكرها في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي).⁽⁹¹⁾

ب - منع الظلم:

حرم الإسلام جميع المعاملات التي تؤدي إلى الظلم لذلك حرم كل المعاملات المبنية على الربا، والغرر، كما حارب الاحتكار. وعكس الظلم العدل، ولذلك شرع الإسلام المعاملات التي تحقق العدل مثل المضاربة. والعدل يختلف في منظور الشريعة الإسلامية عنه في القانون المدني: فالشريعة جاءت لتضع موازين القسط لكل شيء في الدنيا، وتأمّر الإنسان بالالتزام بالقسط في كل شؤون حياته، فليس العدل والقسط كما يعتقد كثير من الناس يقتصر على التعامل فيما بين الناس والحكم عليهم، بل هو أيضا في أكل وشرب ونوم وراحة، ولباس وزينة.⁽⁹²⁾ والشريعة الإسلامية كما ألزمت الأفراد بالعدل، ألزمت ولي الأمر والمجتمع كله بالعدل والقسط كذلك، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾⁽⁹³⁾.

ويظهر أثر العدل ومنع الظلم في حركة العمران، فلا يخشى من يعمر الأرض عدوان غيره عليه كما لا يخشى من جور أي إنسان حتى لو كان الحاكم نفسه، وهذا يعطي دافعا للفرد على

⁽⁹¹⁾ عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، ط 3، (جدة، الناشر: دار المنهاج، 1432هـ - 2011م)، 403.

⁽⁹²⁾ أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط 1، (المنصورة، مصر، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1434هـ - 2010م)، 26.

⁽⁹³⁾ سورة النحل، الآية: 90.

الإجتهداد فف إصلاآ الأرض وإعمارها:

"اعلم أنّ العدوان على الناس فف أموالهم ذاهب بآمالهم، فف تحصيلاها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهاكها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم فف اكتسابها وحصيلاها انقبضت أيديهم عن السعي فف ذلك".⁽⁹⁴⁾ كما يظهر أثر ذلك فف المحافظة على المال العام، حيث يشعر الجميع بأنهم شركاء فيه لا فرق بينهم فف ذلك، كما يظهر على كل المجتمع فف شيوع روح التسامح التي تبعث على سهولة التعامل فف العمران، "فالسماحة : السهولة المحمودة ففما يظن الناس التشديد فيه. ومعنى كونها محمودة أنّها لا تفضي إلى ضرر أو فساد. وفف الحديث الصحيح: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى)".⁽⁹⁵⁾

ويظهر أهمية ذلك فف الارتفاق ووجود منفعة لمالك فف ملك آآر، وفف الملكية العامة فف عدم التنازع علي مافيه إباحة الانتفاع للجميع.

ج - منع الضرر:

ولذلك حرّم الإسلام إنتاج بعض السلع والإتجار فيها مثل الخمر، والخنزير، والميتة، والهدف الواضح من ذلك هو منع الضرر، كما منع كل تصرف فف العمران يلحق الضرر بالجار، كضرر الكشف، والرائحة، وحجب الهواء، وضرر الاهتزاز الناشيء عن الرحى، وضرر الصوت، وغيره مما يؤذي الجار، ومنع إلحاق الضرر بالمار بالطريق بكافة أنواعه مثل توجيه الميزاب والحوائط المائلة وكل ما من شأنه تضيق الطريق، وسنين ذلك لاحقاً.

د - تحقيق الأمانة:

والأمانة هي أداء الحقوق والمحافظة عليها، وهي من أخلاق الإسلام، وشيوعها فف المجتمع يؤدي إلى تماسكه، بل وأساس قيام الحضارات وبقائها ويعرفها الفقهاء بأنها: "ما وجب حفظه

⁽⁹⁴⁾ ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، 287.

⁽⁹⁵⁾ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، (قطر، الناشر: وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م)، ج 3، 189.

بعقد أو بغير عقد، وسواء أكان هذا العقد عقد استحفاظ كالوديعة، أم عقد استئجار كالإجارة، والأمانة بغير العقد كاللقطة في يد الملتقط في مدة التعريف".⁽⁹⁶⁾ ومن القواعد الفقهية أن "الأصل في الذمة البراءة، فلا يجوز إثبات شيء في ذمة شخص أو نسبة شيء إلى شخص إلا بدليل".⁽⁹⁷⁾

إن الإسلام منع بعض المعاملات التي يخفى فيها الغش عن الملاحظة كالنجش، ويكون النجش في التجارة في البيع والشراء في المعاملات العادية بين الناس، وكل هذا مما كثر في زماننا في مجال العمران. ولأجل ترسيخ هذا الضابط وحماية الحقوق وتحقيق الأمانة، شرعت أساليب وعقود التوثيق، فشرعت الكتابة والشهادة بأية المدائنة من سورة البقرة.

وقد شرع عقد الرهن وعقد الضمان أو الكفالة، يقول السرخسي:

"إن الله ورسوله أمرا بالكتاب في المعاملة.. والناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط فكان من أكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه: أحدها: صيانة الأموال.. والثانية: قطع المنازعة.. والثالثة: التحرز من العقود الفاسدة، لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك.. والرابعة: رفع الارتباب".⁽⁹⁸⁾

5.1 مقومات العمران في الحضارة الإسلامية:

ونعني بالمقومات العناصر أو الركائز التي لا قيام للعمران إلا بتوفرها جميعا، وبغياب أحدها لا يتحقق العمران، فلا يتصور عمران بدون الأرض ولا الإنسان، كما أن غياب ولي الأمر يؤدي إلى الفوضى، وغياب الشريعة إما يفضي إلى الفوضى أو إلى تقليد الغير دون اعتبار للهوية

⁽⁹⁶⁾ محمد رواس قلعه جي، حامد صادق وقتبي، معجم لغة الفقهاء، ط 2، (بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1437هـ - 2016م)، 88.

⁽⁹⁷⁾ وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، 1995م)، 117.

⁽⁹⁸⁾ السرخسي، المبسوط، ط 1، (بيروت، الناشر: دار المعرفة، 1409هـ)، ج 30، 168.

والخصوصية، وغياب النشاط العمراني يعني التخلف وتوقف حركة الحياة، يقول ابن خلدون في المقدمة: "اعلم أنه قد تقدم لنا في غير موضع أن الاجتماع للبشر ضروري، وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه".⁽⁹⁹⁾

1.5.1 الأرض:

ويختلف منهج العمران في الحضارة الإسلامية في نظره للأرض عن المناهج الوضعية، فلا يعترف بما يسميه الرأسماليون بشح الطبيعة، تلك النظرة التي دفعتهم إلى العدوان على ثروات الشعوب ونهب خيرات البلاد التي استعمروها، كما يعتبر كثرة من يتواجدون على ظهر الأرض من بني الإنسان مصدر قوة ونماء، بينما يعتبر الاقتصادي الشهير مالتوس فيما سماه نظرية السكان أن العالم لا بد أن يشهد ما يشبه المجاعة كل ربع قرن، وذلك نتيجة ميل سكانه للزيادة وفق متوالية هندسية، بينما يميل الغذاء للزيادة وفق متوالية عددية، وقد توصل إلى حل لهذه المشكلة ينافي الفطرة، وهو مطالبته بالعزوف عن الزواج أو تأجيله بهدف الحد من الزيادة السكانية وإلا فإن الطبيعة ستحصد الرؤوس الزائدة، عن طريق الأمراض والأوبئة بسبب سوء التغذية، أو بالحرب للحصول على الغذاء، ولعل هذا ما تبناه فعلا المجتمع الغربي والذي أصبح يعاني من انخفاض في معدلات النمو السكاني مع انتشار الانحراف الأخلاقي، بينما يرى المنهج الإسلامي أن سبب المشكلة الاقتصادية ظلم الإنسان وكفرانه النعم وجشعه وتسلبه وشهوانيته الطاغية. وندرة بعض الموارد أحيانا واقع لا يمكن إنكاره، وسببه ليس شح الطبيعة كما يزعمون، بل عدم الإلتزام بمنهج الله عز وجل وبعد سلوك الإنسان عن ذلك المنهج في التوسط وعدم الإسراف والتقصير في كشف ما في الأرض من ثروات وحسن استغلالها وتبادلها بين الناس. "وتبلغ مساحة الأرض في عالمنا الإسلامي 42707540 كيلومتر مربع أي ما

⁽⁹⁹⁾ ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، 302. وكامل قول ابن خلدون: "اعلم أنه قد تقدم لنا في غير موضع أن الاجتماع للبشر ضروري، وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفتهم بمصالحهم".

يعادل 28% من مساحة اليابسة".⁽¹⁰⁰⁾

"بينما تبلغ المساحة الإجمالية للدول العربية حوالي 13.1 مليون كيلومتر مربع، أي ما يعادل 9.6 في المائة من مساحة اليابسة في العالم. وتقدر الأراضي الصالحة للزراعة في الدول العربية بحوالي 197 مليون هكتار في حين قدرت المساحة المستغلة عام 2019 بنحو 75.1 مليون هكتار، أي بنسبة 38.1 في المائة من مساحة الأراضي الصالحة للزراعة، زرع منها فعليا نحو 46.4 مليون هكتار، بينما تركت المساحة المتبقية البالغة 28.7 مليون هكتار دون استغلال لاستعادة حيويتها وخصوبتها".⁽¹⁰¹⁾

ورغم ذلك يعد الأمن الغذائي أكبر مشكلات الدول العربية التي تعاني من الفجوة الغذائية والتي تشكل الحبوب أغلبها، ولا يزال هذا الوضع قائما بل يزداد مع مرور الوقت. والأرض في عصرنا يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

- أ - أرض عامرة: هي قسمان: معلوم مالكوها، وغير معلوم مالكوها.
- ب - أرض موات: هي قسمان: لم يحدث فيه عمارة على مر الزمن، وأخرى عمرت ثم خربت.
- ج - أرض المعادن أو الركاز.
- د - الحمى.

وسياتي بيان هذا التقسيم بالتفصيل في المبحث التالي عند الحديث عن أدوات المنهج.

2.5.1 الإنسان:

ويعتبر عمل الإنسان في النشاط العمراني هو المقوم الأهم في منهج العمران في الحضارة

⁽¹⁰⁰⁾ ويكي الجزيرة، "كم تبلغ مساحة العالم الإسلامي"،

[31.05.2022], <https://www.aljazeera.com>

⁽¹⁰¹⁾ جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2021، (أبو ظبي، صندوق النقد العربي، 2021)، 63.

الإسلامية، لذلك لا بد هنا من توضيح نظرة الإسلام للعمل من خلال:

أهمية العمل في الإسلام: الإسلام جعل العمل ضرورة لقيام الحياة وسبب لسعادة الدنيا والآخرة واعتبره عبادة يثاب عليها: "والمذهب عند الجمهور، أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة فإن الله تعالى جعله سبب البقاء والنظام، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه". (102)

حكم العمل في الإسلام: وقد سبق الإشارة إلى رأي الجمهور، وهنا نبين أهم الآراء فيه:

يقول ابن تيمية: "وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم أن أصول الصناعات كالفلاحة، والحياكة، والبنائة: فرض على الكفاية. والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها، وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب... وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلماً". (103)

كما أضاف الشاطبي إلى فروض الكفاية: "أو من فروض الكفائيات، كالولايات العامة، من الخلافة، والوزارة،... وإمامة الصلوات، والجهاد، والتعليم، وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فُرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام". (104)

ويقول ابن عابدين: "إذا كان فرض كفاية كان الدخول فيه مندوباً لما أن أدنى درجات فرض الكفاية الندب". (105)

(102) الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عرنوس، ط1، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، 27 - 29.

(103) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط3، (المدينة المنورة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ - 2005م)، ج29، 194.

(104) الشاطبي، الموافقات، ط1، (الجزيرة، الناشر: دار بن عفان، 1417هـ - 1997م)، ج2، 305.

(105) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط2، (بيروت، الناشر: دار الفكر، 1386هـ)، ج5، 368.

وتفاضل الأعمال طبقا للقاعدة المهمة الآتية التي ذكرها بدر الدين العيني:

"فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل، للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن". (106)

وهذه القاعدة مهمة في توجيه المجتمع من قبل ولي الأمر في نشاط العمران حسب الأهمية، وهذا ما يسمى في علم الاقتصاد بالهيكلية الاقتصادية، وهو مما يدخل في السياسة الشرعية بالنسبة لمنهج العمران في الحضارة الإسلامية، ومما يعيب بعض الدراسات والباحثين اعتبار أن المجتمع لا يحتاج إلى تدخل ولي الأمر في توجيه النشاط العمراني، باعتبار أن هذا لم يحدث في المراحل الأولى للدولة الإسلامية، وهذا غلق لباب الاجتهاد وإغفال لسنة التطور واتساع حاجات الناس وزيادتها وتضييع لمصلحة المجتمع، كما أنه مما يعيب الكثير من الدول الإسلامية خضوعها لسياسات البنك الدولي لأجل الحصول على القروض منه فيما يسمى بالإصلاح الهيكلي، والتي هي في حقيقتها سياسات إفساد هيكلي، كل همها أن تفتح أسواق الدول المقترضة من الصندوق لسلع معينة تنتجها الدول الكبرى، وستناول ذلك بالإيضاح في الفصل الثاني من هذا البحث. هذا وكما جعل منهج العمران في الحضارة الإسلامية العلاقة بين الإنسان والكون قائمة على التسخير، فإنه جعل العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان تقوم على التعاون وتبادل المنافع فضلا عن التسخير أيضا.

يقول تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (107)

وجاء في تفسير هذه الآية: "يسخر بعضكم بعض في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا

(106) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د ط، (بيروت، الناشر: دار الفكر، د ت)، ج 12،

(107) سورة الزخرف، الآية: 32.

إلى هذا".⁽¹⁰⁸⁾ ويقول البيضاوي: "يستعمل بعضهم بعضاً في حوائجه، فيحصل بينهما تآلف وتضام لينتظم بذلك نظام العالم".⁽¹⁰⁹⁾

والإنسان المهياً للعمارة، هو القادر على إحداث التنمية العمرانية المطلوبة، ونقصد بالإنسان المهياً للعمارة من منظور منهج العمارة في الحضارة الإسلامية هو: الإنسان المتعلم تعليماً جيداً، الملتزم بضوابط الشريعة، ولو نظرنا إلى الدول التي استطاعت أن تحقق معدلات تنمية اقتصادية مرتفعة مثل الصين واليابان لوجدنا أنّ سببها الرئيس هو الإنسان المتعلم، فاليابان لا تمتلك من الموارد بالمفهوم الاقتصادي إلا أقل القليل، ورغم ذلك استطاعت أن تصبح ضمن أكبر سبع اقتصادات في العالم في فترة وجيزة رغم ما لحق بها من دمار بعد الحرب العالمية الثانية جراء قبليتي نجازاكي وهيروشيما المشهورتين، والصين استطاعت أن تجعل من كثرة السكان مصدر قوة وهي بالفعل مصدر قوة من منظور الاقتصاد الإسلامي وليس الوضعي، من خلال الاهتمام بالعلم، واستغلال الكثرة في تنوع الإنتاج وتكامله، حتى أصبحت القوة الاقتصادية المنافسة للولايات المتحدة الأمريكية.

يقول شوماخر في ما سماه قاعدة الجبل الجليدي، ليبين كيف تتطور الأمم وأهمية التعليم في ذلك والدعائم التي تقوم عليها النهضة أنّها ثلاث دعائم: التعليم والتنظيم والتهديب أو المبادرة. فالتطور لا يبدأ بالمنشآت ولكن بالناس وتعليمهم وتنظيمهم وتهديبهم. فالتعليم معروف للجميع، والتنظيم هو أداة لكي يتفاهم أفراد المجتمع فيما بينهم ويزيد إنتاجهم، أما التهديب فهو زرع روح الإخلاص والمبادرة للعمل. وبدون هذه الدعائم الثلاث فلن تقف أمة مهما كانت مواردها ومهما اغتنت، وكلما زاد غناها زاد دلالة شعبها ليصبح عالمة على الشعوب الأخرى. وخير مثال لأهمية هذه الدعائم الثلاث هو في الدول التي دمرت بعد الحروب العالمية كاليابان وألمانيا. فهذه الشعوب كانت تتمتع بدرجة عالية من التعليم والتنظيم والمبادرة، وعندما دمرت جميع منشآتها أثناء الحرب وقفت بعدها وأعادت بناء نفسها في فترة قصيرة جداً وبطريقة

⁽¹⁰⁸⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ج7، 208.

⁽¹⁰⁹⁾ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، (بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ج5، 90.

أفضل مما كانت عليه قبل الحرب. والسؤال هنا: لماذا لم تندهور تلك الشعوب رغم تدهور منشآتها؟ والجواب هو: لأن الذي دُمر وتهدم أثناء الحرب هو رأس الجبل الجليدي الظاهر لنا، وليس القاعدة التي لانراها. فالذي تدهور هو المنشآت وليس التعليم والتنظيم والتهديب والمبادرة.⁽¹¹⁰⁾

نخلص مما سبق أننا يمكننا أن نكون القوة الاقتصادية الكبرى في العالم إن أحسنا تطبيق منهج العمران الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية، فنحن نمتلك كل المقومات التي تؤهلنا لذلك، من موارد طبيعية وإنسان قابل للتعليم إن توفرت الإرادة لدى أولي الأمر وتبنوا ذلك المنهج الذي ماترك من عوامل النجاح عاملاً إلا وأخذ به، ففيه حث على العلم وصل إلى حد بالألا يبيع في السوق من لا يفقه كما حث على إتقان العمل، بشكل فاق غيره من المناهج الوضعية، يقول النبي ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).⁽¹¹¹⁾

لذلك كنا الدولة العظمى الأولى في العالم عندما التزمنا ذلك المنهج في العمران، قرابة ثلاثة عشر قرناً من الزمان، وحدث التراجع بعدما تركنا العمل به.

3.5.1 ولي الأمر (الدولة – أو الحكومة):

مصطلح ولي الأمر قل استعماله في العصر الحديث، واستعيض عنه بمصطلح الدولة أو الحكومة، ومع بروز دور الحكومات في اتخاذ القرارات الخاصة بحركة العمران، فإننا سنجري مع العرف في استعمال كلمة الدولة والعبارة بالمسميات لا بالأسماء، والكل رغم اختلاف تعريفه، عندما يذكر يقصد به الآخر في عصرنا.

أشار الإمام الطبري إلى أن أول مرة استعمل فيها العرب هذا المصطلح كانت فيما ورد في خطبة الحسن بن علي، وهو يدعو أهل الكوفة إلى بيعته بقوله: "وأن لهذا الأمر مدة، والدنيا دول".⁽¹¹²⁾

⁽¹¹⁰⁾ جميل أكبر، "عمارة الأرض في الإسلام"، مرجع سابق، 424.

⁽¹¹¹⁾ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج 3، 106.

⁽¹¹²⁾ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ط 2، (القاهرة، الناشر: دار المعارف، 1387هـ - 1967م)، ج 5، 163.

وفي الفكر الغربي ظهر المصطلح في كتابات أفلاطون: الذي كان يرى بأن الدولة هي جماعة من الناس الأحرار المتساوين يرتبطون فيما بينهم بأواصر الأخوة، وبطيوعون - لبقاء النظام في المدينة - الحكام المستنيرين أولي الرعاية والحزم، الذين اتخذوهم رؤساء، ويخضعون للقوانين التي ليست إلا قواعد العدل ذاته. (113)

وفي الفكر الاشتراكي: "الدولة شكل تاريخي للتنظيم السياسي للمجتمع، وأنها نشأت مع ظهور الملكية الخاصة، وانقسام المجتمع إلى طبقات يستغل بعضها بعضاً". (114)

وفي الفكر الليبرالي: "هي مفهوم قانوني يصف جماعة ما تقيم في رقعة جغرافية محددة، وتنظم جهودها وإمكاناتها في إطار مؤسسات سياسية، تديرها هيئة حاكمة فعالة تسيطر على دفة الأمور". (115)

والذي نقصد بيانه هنا كمقوم أساسي من مقومات العمران هو الهيئة الحاكمة، والتي كانت تتمثل في القديم في ولي الأمر أو الخليفة ومن يعاونه من وزراء وولاة وقضاة ومن يعاونهم في تلك المهام الأساسية، ومع اتساع العمران وكثرة المدن والقرى وكثرة أعداد الناس توسع معهم الهيكل الإداري الذي يدير شؤون الدولة بالتبعية حتى وصل إلى الشكل الموجود في عصرنا الحديث وكان من الممكن الاستغناء عن الكثير من الأعباء التي تحملتها الدولة لو ظل العمل بمنهج العمران قائماً، والذي كان يعتمد بشكل أساسي على دور المجتمع، والذي تم تهميشه في عصرنا وأصبحت الدولة وحدها تدير حركة العمران، ولا نقصد رفع الدولة يدها تماماً عن إدارة العمران، بل توزيع المسؤولية عنه بينها وبين المجتمع، بشكل يعيد العمل بالمنهج الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية، وفي نفس الوقت يحقق متطلبات العصر الحديث ويراعي المتغيرات.

(113) ثروت بدوي، النظم السياسية، ط1، (القاهرة، الناشر: دار النهضة العربية، 1964م)، 24.

(114) ماجد الزميع، الدولة المدنية، ط1، (الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1434هـ - 2013م)، 37.

(115) المرجع نفسه، 38.

4.5.1 الشريعة:

باستقراء تاريخ العمران في الدولة الإسلامية منذ نشأتها وحتى سقوط الخلافة العثمانية نجد أن الشريعة كانت تحكم حركة العمران من خلال إطارين:

الأول: السياسة الشرعية وهي: اجتهادات أئمة المسلمين التي تصدر عنهم في المصالح المرسله مراعية ضوابط الشريعة ومقاصدها. ويعرفها علال الفاسي بقوله: "وقد أجمعت الأئمة على اعتبار اجتهادات أمراء المسلمين، ما دامت في نطاقها الشرعي، كما أنها: إذا تلقتها الأمة بالقبول وأجمع عليها الأئمة المجتهدون، صارت في عداد الشريعة الواجب اتباعها". (116) ومشروعيتها مستمدة من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾. (117)

ومن قول رسول الله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني...). (118)

والسياسة نوعان: سياسة ظالمة محرمة في الشريعة، وسياسة عادلة وهي التي تأخذ الحق من القوي للضعيف، وتدفع المظالم وتردع أهل الفساد، وإهمالها يعطل الحدود ويضيع الحقوق، كما أن التوسع فيها يضيق على المجتمع ويغل يده عن العمران، لذا المطلوب فيها التوسط، وتحتاج من الحكام إلى العلم بأصولها، ويقول علال الفاسي مبيّناً جانباً آخرًا من جوانبها: "والحق الذي يعطيه الإسلام للحاكم أو ولي الأمر في زماننا يجوز انتقاله إلى المجالس النيابية وللحكومات التي تشارك المجلس أو رئيس الدولة في السلطة التشريعية". (119)

(116) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، 74.

(117) سورة النساء، الآية: 59. وكامل الآية: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

(118) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3، 1080. كامل حديث رسول الله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه).

(119) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، 77.

وهذه من مناقب الشريعة التي تعطيها القابلية للتطبيق في كل العصور، مهما تغيرت أشكال وآليات ممارسة الشورى.

والثاني: فقه العمران وهو: مجموعة القواعد والأحكام التي صاغها الفقهاء في شأن العمران، نتيجة لحركة العمران والاحتكاك بين الناس، وتساؤلهم والتي كان يجيب عليها الفقهاء، مستنبطين معظم أحكامها من خلال علم أصول الفقه وقد تطور هذا العلم وتطورت أحكامه من خلال التطبيق العملي، مثلما تطورت القوانين الوضعية في المجتمعات الأخرى بالتطبيق العملي، وظلت تتطور في غياب الفقه الإسلامي مما جعل بعض الجهلاء يظن أن الشريعة لا تستطيع ضبط حركة العمران المعاصرة، فإنما تتطور القوانين بالتطبيق العملي في واقع الحياة.

نشأة وتطور فقه العمران في الإسلام:

"بدأ ظهور فقه العمران منذ القرن الثالث الهجري وظل معمولاً به حتى العصر العثماني". (120) واستمرت حركة التأليف، وكان من أبرز هذه المؤلفات كتاب سلوك المالك في تدبير الممالك لشهاب الدين أحمد في القرن الثالث، ولا ينفي هذا أهمية غيرها من المؤلفات لا سيما وقد لجأنا في بحثنا إلى المزيد منها.

"كتاب سلوك المالك في تدبير الممالك لشهاب الدين أحمد بن أبي الربيع الذي ألفه للخليفة المعتصم العباسي. وهذا الكتاب في غاية الأهمية في موضوعاته المختلفة، وبخاصة ما ورد منها بشأن العمران، فقد وضع أساساً نظرياً مهماً لاختيار مواقع المدن صاغها في ستة شروط، ووضع أيضاً رؤية أكثر أهمية لتخطيط موضع المدينة صاغها في ثمانية شروط، تؤكد على البعد العمراني المادي، كما تبرز أهمية البعد الاجتماعي والاقتصادي في تخطيط المدن..ومن مؤلفات القرن الرابع..مجموعة في السياسة لأبي نصر الفرياني..ومن أشهر علماء القرن الخامس الماوردي بمؤلفاته الشهيرة ومنها كتاب نصيحة الملوك..والأحكام السلطانية والولاية الدينية، وغيرها..وفي القرن السادس..كتاب الطرطوسي سراج الملوك..وكتاب التبر المسبوك

(120) مجموعة من المؤلفين، تحولات المدينة الصحراوية الجزائرية، ط1، (الأغواط، الجزائر، الناشر: مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، 1439 هـ)، 14 - 15.

في نصيحة الملوك للإمام الغزالي.. وفي القرن السابع رسالة ابن تيمية والتي ألفها بطلب من الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحى.. والقرن الثامن كتاب ابن جماعة تحرير الأختام في تدبير أهل الإسلام.. ومن المصادر المهمة في القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجري مقدمة ابن خلدون". (121)

وقد عولجت قضايا فقه العمران وأحكامه في الموسوعات الفقهية الشاملة التي تعالج جوانب وموضوعات الفقه المختلفة، واختصت فقه العمران بأبواب من أبوابها، ومنها ما تخصص في فقه العمران فشكل موسوعات مهمة عالجت الجوانب العمرانية والمعمارية بمحتوى شامل يبدأ من كل ما يتعلق بالأرض التي تستخدم في البناء وتقسيمها إذا كان المستقر السكني ناشئا جديدا، وتعرض كذلك لحالات الامتداد والتوسع العمراني في مدن قديمة، وتتطرق للتخطيط العمراني بما يشتمل عليه من شبكات الطرق ومنشآت تزويد المستقر والمناطق العمرانية الزراعية بالماء، وكذلك توزيع المنشآت والمرافق العامة، في إطار التخطيط العام للمستقر السكني سواء منها ما كان يؤدي وظائف دينية أو تجارية أو صحية أو أمنية أو دفاعية كالأسوار والقصور والحصون الدفاعية والحبوس وغيرها، ثم تناول المنشآت المعمارية المختلفة بوحداتها المعمارية وعناصرها الإنشائية، وتميزت هذه المصادر بأن بعض مؤلفيها كانوا من العارفين بالبناء، كابن الرامي في القرن السابع الهجري والذي ألف كتاب الإعلان بأحكام البنيان.

وهناك مصادر فقهية تعرضت بصورة شاملة للعمران من خلال رؤية تجمع بين العمران من الناحية المادية وبين عمارة مناطقه بالبشر في إطار المعاملات التي تتصل بهذا العمران المادي، ابتداء من الملكية وتصرفاتها المتنوعة، كالبيع والشراء والوصية والهبة، وما يتصل بالتعاملات العمرانية المستمرة كالإضافة والتعديل والتوفيق بين المصالح العامة والخاصة لفئات المجتمع، ومن أهم هذه المصادر: في القرن الرابع كتاب القسمة للفرس طائي. كما ألفت كتب تعالج قضايا بعينها من قضايا العمران لمعالجة النوازل التي كانت تحدث في المجتمع مثل: تحفة الراكع الساجد في حكم بناء المساجد للجراعي، وإعلام الساجد بأحكام بناء المساجد للزركشي، وكتاب الحيطان لابن مازة، والجدار لعيسى بن دينار، والجدار لعيسى التطيلي، والبارع في إقطاع

(121) محمد عبد الستار عثمان، فقه العمران الإباضي، ط1، (سلطنة عمان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

الشوارع للسيوطي.

أنواع أحكام العمران: سيكون منهجنا هنا عرض الأحكام المختصة بالعمران باختصار كما جاءت في الشريعة وما كان يمارس في الدولة الإسلامية القديمة، ثم نتبع ذلك بالتعقيب عليه ومدى ملاءمته للعصر الحديث، ثم نحاول بعد ذلك توفيق الأحكام لتناسب العصر الحديث إذا لم نجد رأياً للفقهاء نرجحه أو نؤوله ليتناسب مع واقعنا المعاصر، أو نرفضه إن كان قابلاً للرفض، لنبدأ باستعراض أنواع الأحكام:

أ- الأحكام المختصة بتنظيم الملكية:

لقد أبدع الفقهاء حينما قسموا المدينة إلى عرصات - والعرصة: المساحة المحددة من الأرض، ولها وظيفة معينة، وشكل معين - أفقية مختلفة وجعلوا الحقوق المتعلقة بها من ملكية أو ملكية منفعة، مقيدة بقواعد الضرر، وهي:

الضرر يزال و يُتحمل الضرر اليسير لدفع الضرر الكبير: وأخضعوا جميع العرصات بغض النظر عن مواقعها، هل هي داخل المدينة أم بأطرافها، وهل هي ملكية عامة، أو خاصة، وهل هي ملك أم وقف، وهل هي مقدسة كعرصات المساجد، أو غير مقدسة كعرصات الحمامات والدكاكين والأسواق، وهل هي للسكن أم للتجارة أخضعوها لنفس الأحكام. أما رأسياً فقد قسمت كل عرصة إلى ثلاث مستويات، أولها الهواء السفلي، وهي الحيز الذي يمتد من سطح الأرض إلى حدودها السفلية، والثاني ما ظهر فوق سطح الأرض من العرصة، وهو ما يسمى مجازاً بالعرصة نفسها، أو القرار عند بعض الفقهاء، وثالثها الهواء العلوي الذي يمثل الحيز الذي يمتد من سطح الأرض حتى عنان السماء.

وبذلك يكون الفقهاء قد أعطوا حكماً شرعياً لكل ما يتعلق بالملكية، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات في الاستعمال، والاستغلال، والارتفاع. ويمكن تلخيصها كما يلي:

ملكية العلو: يقول القرافي:

"وكذلك اختلفوا فيمن يملك أرضاً هل يملك ما فيها، وما تحتها أم لا، ولم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء على ما علمت، وقد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به، وسر الفرق بين القاعدتين أن الناس شأنهم توفر دواعيهم على العلو في

الأبنية للاستشراف والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواقع الفرح والتنزه والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم وغير ذلك من المقاصد، ولا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض على أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات خاصة، ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه". (122)

وقال إن: "الشرع له قاعدة: وهو إنما يملك لأجل الحاجة، ومالا حاجة فيه لا يشرع فيها الملك، ولذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء". (123) وقد رد عليه ابن الشاط بقوله: "ليس بصحيح، كيف وقد توفرت عليه دواعي كثير من الناس كحفر الأرض للجبوب (جمع جب بضم الجيم وهو البئر)". (124) وجاء في القواعد للزركشي: "ينبغي ألا يملك من قراره - أي الأرض: إلا ما تدعوا الحاجة إليه دون ما سفلى إلى سبع أرضين، إذ لا حاجة له". (125)

وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع الهواء فوق المبنى، فقد ذهب الحنفية إلى عدم الجواز.

يقول ابن عابدين:

"إذا كان السفلى لرجل وعلوه لآخر فسقط، أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز، لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي، وحق التعلي ليس بمال، لأن المال عين يمكن إحرازها، أو إمساكها، ولا هو حق متعلق بالمال، بل هو حق متعلق بالهواء، وليس الهواء مالاً يباع". (126)

(122) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، د. ط، (بيروت، الناشر: عالم الكتب، د. ت)، ج 4، 16.

(123) المرجع نفسه، ج 4، 17.

(124) ابن الشاط، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق عمر بن عباد، د. ط، (المملكة المغربية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ - 1994م)، ج 2، 152.

(125) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق، راجعه عبد الستار أبو غدة، ط 2، (الكويت، الناشر:

وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م)، ج 3، 225.

(126) ابن عابدين، الحاشية، مرجع سابق، ج 5، 52.

وقد وافقهم في ذلك الشافعية والظاهرية، أما المالكية وجمهور الحنابلة فقد أجازوا بيع الهواء لمن ينتفع به، ففي تهذيب الفروق: "واعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد". (127)

وقد اتفقت جميع المذاهب في جواز بيع أي جزء من المبنى إذا كان مبنياً وإذا انهدم العلو يظل هواؤه ملكاً لصاحبه. كما أن لهم كلام في تكلفة المباني حالة انهدامها وإعادة بنائها، يقول ابن رجب الحنبلي في القواعد: "إن صاحب السفلي لا يجبر على البناء لأجل صاحب العلو، لكن صاحب العلو له أن يبني الحيطان ويسقف عليها ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما بنى به السفل". (128)

بينما يقول الشافعي:

"وإن سقط البيت لم يجبر صاحب السفل على البناء، وإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفل كما كان، ويبني علوه كما كان، فذلك له وليس له أن يمنع صاحب السفل من سكنه، ونقض الجدران له متى شاء أن يهدمها، ومتى جاءه صاحب السفل بقيمة بنائه كان له أن يأخذ منه ويصيع البناء لصاحب السفل، إلا أن يختار الذي بنى أن يهدم بنائه فيكون ذلك له". (129)

وتجدر الإشارة إلى أن الملكية قد تكون فردية وقد تكون شركة، وقد بدأ الفرستائي كلامه في كتاب القسمة عن الشركة فقال: "الشركة تقع على وجوه متفاوتة منها ما تكون فيه الشركة بالتمليك، وتكون الشركة في المنافع دون التملك، وتكون أيضاً في الأموال وغير

(127) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج 4، 15.

(128) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، (المملكة العربية السعودية،

الناشر: دار ابن عفان، 1419هـ)، ج 2، 93.

(129) المزني، المختصر من علم الشافعي ومن معني قوله، ط 1، (الرياض، الناشر: دار مدارج للنشر، 1440هـ -

2019م)، ج 1، 106.

الأموال". (130)

فقد ذكر ابن الأزرق موجهها الفكر العمراني الإسلامي إلى عوامل تساعد على زيادة العمران فقال: "تقليل الوظائف على المعتمرين ما أمكن، فذلك منشط النفوس إليه، ليقينها إدراك المنفعة من ذلك غاية التوازن الدافعة إلى كثرة الإنتاج، فيزدهر العمران أكثر وأكثر". (131)

ب - أحكام خاصة بتنظيم العمران:

ليبان كيف نشأت شبكة الطرق في الدولة الإسلامية القديمة، وكيف تطورت، فإن الفقهاء كانوا يأخذون في اعتبارهم حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: (إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع). (132)

واتسم الفقه الإسلامي بالمرونة في ذلك فالرسول ﷺ وضع الحد الأدنى لعرض الطريق، فحسب معطيات العصر كانت نظرهم لعرض الطريق تتغير، ومن ذلك ما ذكره ابن الرامي: "فيترك للناس من سعة الأزقة والطريق بقدر ما يمر فيه أوسع وأعظم شيء يمر في أزقتهم، فلا يضر بذلك مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل وبالعجلة ونحو ذلك مما ينتفع به وليس في ذلك عندنا قدر للانتفاع". (133)

لعل هذا ما نلاحظه عند تتبع الطرق وتخطيطها واتساعها عبر العصور، وارتباط ذلك بوسائل النقل التي توصل إليها الناس، وملاحظة أنه كلما زاد حجم وسيلة الانتقال زادت الطرق اتساعاً، وهذا ملاحظ في الأحياء القديمة في المدن.

وقد ضرب أصحاب النبي ﷺ نموذجاً عند تخطيطهم لمدينة البصرة، في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على هذا النحو الذي ذكره الماوردي:

(130) عثمان، فقه العمران الإباضي، مرجع سابق، 80.

(131) المرجع نفسه، 30.

(132) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج 3، 1232.

(133) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين، تحقيق فريد بن سليمان، د ط، (تونس، الناشر: مركز النشر الجامعي،

1999م) 193.

"وجعلوها خططا لقبائل أهلها، فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مريدها ستين ذراعا، وجعلوا عرض ماسواه من الشوارع عشرين ذراعا، وعرض كل زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرايط خيلهم وقبور موتاهم، وتلاصقوا في المنازل، ولم يفعلوا ذلك إلا من رأي اتفقوا عليه ونص لا يجوز خلافه". (134)

"وقد روعي في تخطيط المدن الإسلامية بصفة عامة اتساع شوارعها وطرقاتها، وارتفاع المباني المطلّة على هذه الشوارع.. وأن يكون المسجد الجامع في مركز متوسط منها.. راعى حكام المسلمين ذلك في مختلف العصور.. وكان تخطيط المدينة الإسلامية يقوم على أسس مدروسة، وقواعد معتبرة.. وتكشف العلاقة بين المباني في المدينة وبين شوارعها عن مدى التزام المعمار الإسلامي بحق الطريق". (135)

وقد وضع الفقهاء قاعدة لتخطيط المدن، تبين مدى نضج فقه العمران الإسلامي وهي: "حق المرور: وهو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، دارا أو أرضا، بطريق يمر فيه سواء أكان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له ولغيره، أو لهما معا". (136) وقد قسموا الطرق إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الطرق العامة:

"ويطلق عليها طريق العامة أو طريق المسلمين أو الطريق السابلة، وهو طريق مباح لجميع الناس ارتياده، وإياف الدواب أو فتح نافذة إليه، أو اتخاذه مكانا للبيع والشراء، بشرط ألا يضر بالمارة ولا يؤثر على الطريق نفسه، كما يشترط في جميع الارتفاقات السابقة إذن ولي الأمر عند أبي حنيفة، استنادا إلى قول رسول الله ﷺ: أنه ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه فإذا لم يأذن لم تطب. ولا يشترط إذن الإمام عند

(134) الماوردی، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط 1، (الكويت، دار ابن قتيبة، 1989م)، 203.

(135) أبو حامد المقدسي، الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مناهب الأئمة الأربعة، تحقيق آمال العمري، د ط، (القاهرة، الناشر: هيئة الآثار المصرية، 1988م)، 1-2.

(136) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 12، (دمشق، الناشر: دار الفكر)، ج 6، 4677.

الشافعية والحنابلة استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به". (137)

الثاني: الطرق المشتركة: وهي بين العامة والخاصة، وهي أقل درجة من الطرق العامة، وتقل فيه ارتفاعات المارة عن الطرق العامة، في حين تزيد ارتفاعات قاطنيها.

الثالث: الطرق الخاصة:

"وهي الطرق غير النافذة، وهو ملك من نفذت أبوابهم إليه ليس لأحد استعماله إلا برضاهم عند الشافعية والمالكية والحنابلة، في حين يرى الحنفية حق للعامة فيه. كما أجمع الفقهاء أنه لا يجوز لأي ساكن أن يتصرف في الطرق الخاصة إلا بموافقة شركائه فيه". (138)

منع تضيق الطريق على المارة:

من المنكرات المتكررة في تضيق الطريق على المارة وضع اسطوانات وبناء دكات تتصل بالأبنية المملوكة وغرس أشجار وإخراج رواشن وأجنحة ووضع خشب وأحمال حبوب وأطعمة على الطرق فكل ذلك منكر في حال ضيق الطرق وأضر بالمارة، أما في حال لم يسبب ضررا لسعة الطريق فلا يمنع". (139)

وهناك خلاف في مسألة الاعتداد بحدوث الضرر بين الفقهاء، ويكتفي البحث بهذا الرأي لاعتبار تحقيق المصالح فيه.

ج- أحكام خاصة بالعمارة السكنية:

لا بأس أن يكون المسكن ملييا لكل احتياجات الإنسان من السكن والراحة دون سرف، وقد قيل:

"لما علم صلى الله عليه وسلم أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه ومن تبعه الاعتناء

(137) خالد عزب، فقه العمران، ط 1، (القاهرة، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، 2013)، 59.

(138) ابن عابدين، الحاشية، مرجع سابق، ج 6، 495.

(139) الغزالي، إحياء علوم الدين، د ط، (بيروت، الناشر: دار المعرفة، د ت)، ج 2، 339.

بالمساكن وتشبيدها، وتعليقها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر تقي الحر والبرد، وتستتر عن العيون، تمنع من ولوج الدواب، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حرا وبردا، ولا تضيق على ساكنها فينحصر، ولا تفضل عنه برائحتها، بل رائحتها من أطيب الروائح لأنه كان يحب الطيب، ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها للبدن، وحفظ صحته". (140)

وقد أولت الشريعة بناء المساكن اهتماما واضحا من خلال وضع القواعد الشرعية التي تحكمه، والتي بنيت عليها أحكام البناء، وكتبت فيها الكثير من المؤلفات.

وقد حكم مبدأ حيازة الضرر عمليات البناء في الدولة الإسلامية. وهذا المبدأ يعني أن المبنى السابق يجوز حق ألا يتسبب المبنى اللاحق له بأي ضرر ينتج عنه لقاطنيه، فعلى سبيل المثال لا يحق لصاحب المبنى اللاحق أن يحدث فتحات تسبب ضرر الكشف للمبنى السابق، كما أنه لا يحق للاحق مطالبة السابق بغلق فتحاته. وتفرع من قاعدة لا ضرر ولا ضرار عدة قواعد نبينها بتطبيقاتها في الجدول 1.1 الآتي:

(140) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، ط 8، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، 1985م)، ج 4، 328 - 329.

جدول 1.1: القواعد المتعلقة بنظرية نفي الضرر في المباني السكنية

القاعدة	أمثلة تطبيقية
الضرر يدفع بقدر الإمكان (قبل وقوعه)	- شرعية الشفعة لدفع ضرر جار السوء. - شرعية الإجبار على القسمة في المال المشترك القابل لها.
الضرر يُزال (بعد وقوعه)	- إزالة الميزاب الضار بالطريق العام. - قطع الأشجار الضارة بالجار أو الطريق العام.
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	- من بني في أرض أو غرس فيها ثم طلبها صاحبها، فإن كانت قيمة البناء أو الشجر أكبر من قيمة الأرض، فيمكن للباقي أو الغارس أخذ الأرض بقيمتها.
يُتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام	- إزالة بناء أو أخذ أرض من صاحبها لغرض بناء المنشآت العامة. - منع العلو في المباني في أماكن معينة.
درء المفسد مقدم على جلب المنافع	- منع الفتحات التي تكشف الجار في المباني. - منع الجار من أي تصرف يؤدي جاره، كالتخاذه فرنا يصعد منه الدخان، أو رحي، أو معصرة.
القديم يُترك على قدمه	- فلو كان لدار إنسان ميزاب على دار غيره، أو كان له مسيل، أو بالوعة، أو ممر في أرض غيره، أو تحميل لجدوع داره على جدار جاره من القديم فأراد ذلك الجار إزالته فليس له ذلك، أما إذا كان القديم من الأمور غير المشروعة فإنه ضرر يزال ولا عبرة لقدمه.
الضرر لا يكون قديماً	- أي أن المنافع والمرافق التي يحترم قدمها هي التي لا تكون ضرراً ممنوعاً من أصله شرعاً، فإذا كانت كذلك وجبت إزالتها ولا عبرة لقدمها.

المصدر: عزب، خالد، فقه العمران، مرجع سابق، 572 - 574

والتعريف الذي يختاره البحث للضرر في مجال العمران هو: "كل ضرر ينشأ عن إحداث أمر غير مشروع يكون منفيًا، ويكون النفي بدفعه قبل الوقوع بالحيلولة والمنع، ورفعه بعد الوقوع بالإزالة والضمان". (141)

أنواع الضرر المعتبر عند الفقهاء:

أولاً: ضرر الصوت: وعدم اعتباره هو المشهور، يقول ابن رشد: "المشهور عدم منع الأصوات مثل الحداد والكماد (الذي يدق على الثياب) والنداف (القطان)، وذلك لأن منع الرجل من الانتفاع بمنزله التي يقوم بها معاشه ضرر أكثر من الذي يتأذى بالصوت". (142)

ثانياً: ضرر الشم:

"وذلك بخلاف رائحة الدباغ أو يفتح بقرب جاره مرحاضاً ولا يغطيه أو ما تؤذيه رائحته لأن الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء وتؤذي الإنسان وهو معنى قوله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة الحبيثة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا برائحة الثوم. فكل رائحة تؤذي يمنع منها لهذا قال وبه العمل". (143)

ثالثاً: ضرر الكشف: وهو أشد في الشريعة، فقد قال رسول الله ﷺ: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه). (144) ورغم الاتفاق على منعه، إلا أنّ المذاهب اختلفت في طرق المنع، مما ينبغي مراعاته عند البناء.

د- أحكام خاصة بعمارة المساجد: سنتناول من هذه الأحكام ما له أثر في الواقع المعاصر لبناء المساجد، وما له علاقة بدراستنا التي تهتم بالعمران من الناحية الاقتصادية وما قد يلازمها من النواحي الاجتماعية والسياسية. وقد روعي في بناء المساجد مبدأ إحراز الضرر، أو قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وذلك بالنسبة للطرق وإعطائها حقها وكذلك المباني المجاورة.

(141) عزب، فقه العمران، مرجع سابق، 569.

(142) الونشريسي، المعيار المعرب، د ط، (الرباط، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، وبيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401 هـ - 1981 م)، ج 9، 60.

(143) المرجع نفسه، ج 9، 60.

(144) المنذري، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ج 1، 1014.

وكمثال على ذلك يصف ابن الرامي الفتحات المخصصة لتهوية وإضاءة سلم المأذنة فيقول:
"صغيرة مستطيلة على هيئة حرف (V) ، كي لا يتمكن الصاعد من رؤية ما أسفل
الفتحة... ثم إن اختيار موضع المأذنة كان إحدى محاولات المعماري لتلافي ضرر
الكشف، وغالبا ما كان يختار لها موقعا يحقق أكبر بعد ممكن عن الدور المجاورة،
مستغلا في ذلك مساحة المسجد، والطرق المطلة عليها وظروف المساحات المحيطة
به". (145)

حكم تشييد المساجد وزخرفتها:

قال النبي ﷺ: (ما أمرت بتشديد المساجد). (146) ومعنى التشييد رفع البناء وتطويله وأدخل
البعض فيه الزخرفة، "قال البغوي في شرح السنة: التشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى
(بروج مشيدة)". (147) وهناك ثلاثة آراء في تشييد المساجد وزخرفتها:

الأول: رأي الكثير من الفقهاء أنها بدعة لا شك فيها، ومنهم الزركشي الذي قال:

"أنه يكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له.. لأنها تشغل القلب .. وعن أنس أن
النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد. وروى البخاري في
صحيحه أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال: أكن للناس من المطر وإياك
أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس. وقال أبو الدرداء: إذا حليتكم مصاحفكم، وزخرفتم
مساجدكم، فالديار عليكم". (148)

(145) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين، مرجع سابق، 62.

(146) النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق حسين اسماعيل الجمل، ط 1، (بيروت،
الناشر: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م)، ج 1، 304.

(147) الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصباطي، ط 1، (القاهرة، الناشر: دارالحديث، 1413هـ - 1993
م)، ج 2، 175.

(148) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق أبو الوفا المراغي، ط 4، (القاهرة، الناشر: المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية، 1416هـ - 1996م)، 337.

الثاني: ذهب بعض العلماء إلى جوازها:

"وقد روي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك... ومن جملة ما عول عليه المجوزون للترتين بأن السلف لم يحدث منهم الإنكار على من فعل ذلك وبأنه بدعة مستحسنة وبأنه مرغوب إلى المسجد". (149)

الثالث: يرى أنها واجبة: ذهب بعض العلماء إلى ذلك ومنهم الشيباني الذي يقول:

"كلنا نقول لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة، وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد، والجلوس فيه لانتظار الصلاة، وفي كل ذلك قرينة وطاعة والأعمال بالنيات، ثم الدليل على أنه لا بأس بذلك ما روي أن أول من بنى مسجد بيت المقدس داوود عليه السلام، ثم أتمه سليمان عليه السلام بعده، وزينه حتى نصب على رأس القبة الكبرى الأحمر، وكان أعز شيء وأنفس شيء وجد في ذلك الوقت فكان يضيء من ميل، وكانت الغزالات يغزلن بضوئها بالليالي من مسافة ميل، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ وزاد فيه، وكذلك عثمان رضي الله عنه بعده بنى المسجد بماله وزاد فيه وبالغ في تزيينه، فدل أن ذلك لا بأس به". (150)

وأصحاب هذا الرأي يرون بأن الناس الذين أترفوا في بيوتهم وألفوا هذه المظاهر من زخرف وتشديد، لا يجب أن يشعروا بفارق بين بيوتهم ومساجدهم، وهذا استدلال ضعيف من وجهة نظر البحث، رد عليه الإمام الشوكاني بقوله:

"وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمور رسول الله ﷺ وأنه نوع من المباهاة المحرمة وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي، وأنه من صنع اليهود والنصارى". (151) وفي نظر بحثنا الذي يميل إلى ترجيح الرأي الأول مع التوفيق بينه وبين الرأي الثاني، فالبيوت والمساجد حسب دراستنا يجب أن تميل إلى البساطة وعدم المبالغة في

(149) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 2، 175.

(150) الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، مرجع سابق، 82.

(151) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 2، 175.

الزخرفة، لما في ذلك من حفظ للمال من إنفاقه فيما قد يكون ضره أكبر من نفعه، فمن ضرره إشغال القلوب بالدنيا، وتذكير الفقراء بقرهم وإضعاف قلوبهم، ولا يخفى كم سيعود على اقتصاد المسلمين من عدم المبالغة في الزخارف في المساجد وغيرها من الأبنية من أموال.

ولا مانع من الأخذ بكل ما في البناء الحديث من أفكار مفيدة، على سبيل المثال لما ورد نهي النبي ﷺ عن الصلاة بين السواري (الأعمدة) لغير الحاجة لأنها تقطع الصفوف، (فقال ﷺ: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذرُوا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله). (152)

لذا سخر المعماريون العثمانيون على مر السنين جهودهم وأفكارهم من أجل حل تلك المعضلة، فلجأوا إلى استخدام القباب، وهي رغم أنها تستغرق وقتا وجهدا كبيرين، إلا أنها تتميز بخفة وزنها وقلة مادة البناء المستخدمة فيها، وهذا مما يقلل من كلفة الأساسات، فضلا عن مناسبتها لتكاثر أعداد المسلمين والحاجة لتوسعة المساجد، رغم الحديث السابق الذي فيه نهي عن اتخاذ القباب في البيوت، وهنا تظهر أهمية تحقيق المقاصد ومراعاة المصالح بالاجتهادات الفقهية.

هـ - أحكام خاصة بعمارة الأسواق والمنشآت التجارية:

اهتمت الشريعة بإنشاء الأسواق، فقد كان ثاني أعمال النبي ﷺ بعد إنشاء المسجد، في المدينة المنورة بعيد الهجرة، فقد كانت التجارة حكرا على اليهود، وبالأخص يهود بني قينقاع، إذ كان لهم سوق يعرف بإسمهم يعرف باسم سوق بني قينقاع يمارسون فيه الربا مستغلين حاجة الناس كشأنهم في كل العصور، وفي المقابل كان العرب يتركون لهم الساحة التجارية خالية من أي منافسة، وقد ترتب على الهجرة انتقال بعض مشاهير تجار المسلمين إلى المدينة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، لذا بدأت تظهر المضايقات من اليهود لخوفهم من

(152) الألباني، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج 6، 76.

منافستهم، ولقد حفز هذا الأمر على إنشاء سوق مستقلة خاصة بالمسلمين، فقد روي أن: (النبي ﷺ جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج). (153)

وبذلك يكون النبي ﷺ قد وجه لضرورة الاستقلال الاقتصادي، كما ورد أنه حدد لكل نوع من التجارات مكانا بالسوق، وشرع بذلك مسؤولية ولاية الأمور عن تنظيم الأسواق، وقد سار الخلفاء الراشدين من بعده على هديه فقد كانوا يهتمون بالأسواق وتنظيمها والحسبة فيها.

وقد اهتم الفقه الإسلامي ببناء الأسواق حتى جعله الفقهاء من الأمور المندوبة:

"وبناء الأسواق عند فقهاء المسلمين مندوب، وعللوا ذلك بأن الناس يحتاج بعضهم إلى ما في يد البعض الآخر، وهذا لا يتم إلا بالبيع غالباً، وحتى لا يتكلف الناس مشقة البحث عن تلك الحوائج ومعرفة أصحابها، اقتضت الحكمة أن يكون لهم مكان عام معروف يقصده الناس من البائعين والمشتريين بمختلف أنواع السلع، فيسر ذلك على الناس أمورهم ومعاشهم. فندب بناؤه ليملكه من سبق إليه قبل أن يخصصه ولي الأمر لأشخاص معينين أو لمصالح أخرى، وتحفظ به السلع، ويحتمى بنائه من الحر والبرد والمطر، ومن سطوة السراق". (154)

حكم الباعة الجائلين وأرباب المقاعد: اختلف العلماء في جواز اختصاص آحاد الناس في الانتفاع بالطريق بما لا يتأبد، كالجلوس فيه للبيع والشراء ووضع مواد البناء ونحو ذلك على قولين:

"الأول: أنه يجوز ذلك ما لم يترتب عليه ضرر بالعامه ، فإن ألحق الضرر بهم منع. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة وعليها الأكثرون منهم فيرون أنه يجوز للإنسان أن يجلس في ناحية الطريق للبيع والشراء والانتظار والاستراحة. كما يجوز له أن يضع فيه ما يحتاجه لبنائه كالتراب والحجارة ونحوها من

(153) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، ط1، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م)، 177.

(154) إبراهيم بن يوسف الفاتر، "البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، تحقيق كتاب نصاب الاحتساب للعلامة عمر السقامي، ط1، (الرياض، الناشر: المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1410هـ)، 158.

مواد البناء. وكل ذلك بشرط أن يترك للمار ما يكفيه للمرور في الطريق بيسر وسهولة. فإن ترتب على تلك الأمور إعاقة للمقصد الأصلي من الطريق وهو المرور منع منه لما فيه من الضرر بالعامّة.

الثاني: أنه لا يجوز اختصاص آحاد الناس بالانتفاع بالطريق العام ولو كان ذلك لا يتأبد. وهذه هي الرواية الأخرى عند الحنابلة، وقد يعلل لهذا القول بأن اتخاذ الطرق لنحو هذه الأغراض مظنة تفويت المقصد الأصلي من المرور فيمنع من هذه الأمور سدا للذريعة". (155)

ونرى في بحثنا ترجيح القول الأول، لما يحققه من مزايا اقتصادية، من توفير الاحتياجات للناس بأسعار وأنواع تناسبهم وهو ما قد لا يحققه الأسواق المركزية، وتوفير فرص عمل، وتوفير للطاقة اللازمة للانتقال للأسواق المنظمة، ولا يعني هذا رفض فكرة وجود الأسواق المنظمة. وتجدر الإشارة إلى أن قواعد نفي الضرر ظلت تعمل عملها في الأسواق، حتى أنها ساهمت في حركية عمرانها وتطورها، فقد تم نقل أسواق بالكامل إلى أماكن أخرى بسبب الضرر الذي نشأ عنها. (156)

و- أحكام خاصة بعمارة الأوقاف:

أجمع الفقهاء على أن الوقف يكون على سبيل التأييد، وخالفهم الإمام مالك والإمامية من الشيعة، وقرروا بجواز تأقيته. كما أن الحنفية اشترطوا أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، ولهذا قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا، وجواز وقف غير العقار يأتي على خلاف

(155) سليمان بن وائل التويجري، "حق الارتفاق: دراسة مقارنة"، د ط، (السعودية، الناشر: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1982م)، 332-333.

(156) الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج 8، 44. وقد ذكر الونشريسي في كتابه المعيار المعرب مثلا على مثل هذا: "ابن زيتون سئل عن مسجد قديم خرب ما حوله من الدور، فجعلت دورا للديبع، ثم بعد زمان قام محتسب وقطع تلك ونقلت إلى خارج البلد، ثم أراد الآن بعض أهل تلك الدور عودها دورا للديبع، فمنعهم أهل المسجد وقالوا: تدركنا الأنتان، والقاذورات، ويلحق المسجد بعض ذلك مع قدمه. فأجاب: ليس عليهم إعادة الدور للديبع إذا كان ربح الديبع وثنته مؤذيا لأهل المسجد. قيل: ولو طال أمد عمارتها فلا بد من قطعها إذ لا حياة على الأحباس كإقطاع الطرق ونحوه".

الأصل، كما قرروا أن المنقول يجوز أن يكون وقفا في أحوال استثنائية:

الأولى: أن يكون متصلا بالعمارة اتصال قرار كالأشجار، أو ما كان منقولا واتصاله بالعمارة اتصال خدمة كالبقر والمحاريث.

والثانية: إذا جرى به العرف كالكتب والمصاحف، والعرف مصدر للتشريع عند الحنفية، ما لم يعارض نصا، وإلا كان عرفا فاسدا، والعرف الفاسد لا يعتبر بإجماع العلماء.

"وتعتبر اجتهادات الفقهاء في مجال الوقف ترجمة لمفهوم السياسة المدنية، والتي تعني التدبير في شؤون المعاش على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق قيم التضامن الاجتماعي، ففقه الأوقاف مبني على ثلاثة أسس كبرى، حمته من احتمالات استيلاء السلطة عليه، وجعلت حدوث مثل هذا الاستيلاء أمرا غير شرعي، إذا لم يكن هناك ما يمنع سلطات الجور من ارتكابه في الواقع العملي، وهذه الأسس هي:

- احترام إرادة الواقف، بمعنى أن شرط الواقف كنص الشارع.

- اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف، دون غيره من سلطات الدولة.

- معاملة الوقف كشخصية اعتبارية، بمعنى أن القاضي يقضي له وعليه". (157)

وهذا يستدل به على عدم جواز وضع الدولة يدها على الأوقاف.

ز- أحكام خاصة بالمياه والمنشآت المائية:

تنقسم المياه إلى أربعة أقسام: مياه أنهار، ومياه آبار، ومياه عيون، المياه المحرزة.

مياه الأنهار: وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أنهار كبرى أجراها الله تعالى بقدرته: "والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات ودجلة والعيون الكائنة في الجبال ونحوها من الموات وسيول الأمطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاثة... فلا يجوز لأحد تحجرها ولا لإمام إقطاعها بالإجماع" (158).

(157) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ط1، (القاهرة، الناشر: دار الشروق، 1419هـ - 1998م)،

(158) الشريبي، معني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، 516.

الثاني: أنهار صغرى ليس للبشر دور في إيجادها: ولها حالتان:

"النهر الصغير الذي يكفي أهله ويعلو ماءؤه من غير حبس: فلكل أحد أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يملك أحد معارضته، وإن أراد أحد أن يحدث له منه شربا جديدا لأرض لا شرب لها منه توقف ذلك على ما يتوقع من حال الماء، فإن كان الضرر متوقعا بالنهر كنقص الماء منع من ذلك، وإن لم يتوقع ذلك لم يمنع." (159)

النهر الصغير الذي لا يكفي جميع أهله: وهو ما يزدحم الناس فيه، يكون الشرب منه للأول فالأول، فلكل من مر به أن يجبس الماء حتى يأخذ تمام شربه ثم يرسله إلى من يليه فيأخذ نصيبه منه ثم يرسله إلى من يليه وهكذا، إلى أن ينتهي أصحاب الشرب أو يفنى الماء، فإن كان الماء قليلا بحيث لم يفضل بعد شرب الأول أو الثاني فلا شيء لمن بعدهم". (160)

الثالث: ما احتفره الناس في الأرض يمر النهر فيما بينهم، وهو هنا ملك مشترك لا يختص أحد بملكه. "فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل، فلاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله ﷺ في أخذها وكان معتبرا بالعرف المعهود عند الحاجة إليه". (161) والأوجه الخمسة التي ذكرها هي: طبيعة الأرض وطبيعة المحاصيل وفصول السنة وأوقات الزرع والحصاد وحال الماء جار أو منقطع.

مياه العيون: وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام أيضا:

الأول: أن تكون مما أنبعه الله ولم يستنبطه الآدميون، فتأخذ حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار.

الثاني: أن يستنبطها الآدميون فتكون ملكا لمن استنبطها. والثالث: أن يستنبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بمائها لسقيا أرضه، ويلزمه بذله لأرباب المواشي دون الزرع لفضل ماء البئر.

(159) سليمان بن وائل التوبجري، حق الارتفاق، مرجع سابق، 169.

(160) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، 374.

(161) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 237.

مياه الآبار: وهي تختلف عن العيون في أن العين يكون مكمنها الجوفي قريب من سطح الأرض، أما البئر فمكمنها بعيد. ولها ثلاثة أحوال:

- "أن يحفرها للسابلة فيكون ماؤها مشتركا، وقد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة.

- آبار خاصة الابتداء عامة الانتهاء، فالآبار التي يحفرها البادية أثناء مرورهم فهي لهم ما داموا منتجعين أرضها وإذا تركوها صارت سابلة.

- أنه يحفرها لنفسه، والشروط أنه يبلغ موضع الماء، وأن لا يمنع نقل الماء عن الكلاء دون الزرع". (162)

(قال رسول الله ﷺ: من منع فضل مائه أو فضل كلكه منعه الله فضله يوم القيامة). (163)

المياه المحرزة: المياه المحرزة هي المياه المملوكة لأصحابها، بإحرازها والاستيلاء عليها مثل أي مباح يمتلك بالإحراز، ولا يجوز لأحد أن ينتفع بها إلا بإذن صاحبها، ولصاحبها الحق في التصرف فيها وبيعها، "فقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه". (164) وامتلاك الماء المحرز محل اتفاق بين فقهاء المذاهب، يقول الميرغاني عند حديثه عن الماء المحرز: "الماء المحرز في الأواني وأنه صار مملوكا له بالإحراز وانقطع حق غيره عنه". (165)

ويقول الخطيب الشربيني: "وما أخذ من هذا الماء في بناء أو حوض مسدود المنافذ، أو بركة أو حفرة في أرض أو نحو ذلك، ملك على الصحيح كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد،

(162) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 215-220.

(163) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م)، ج 11، 255.

(164) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، 381.

(165) الميرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، د.ط، (بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج 4، 1520.

وحكى ابن المنذر فيه بالإجماع".⁽¹⁶⁶⁾ وقد قاس الفقهاء جواز بيع الماء المحرز على بيع الحطب في حديث الاحتطاب المشهور. "وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمرؤا خير من أن يخرؤوا، وأن يقدرؤا خير من أن يذهب ما لهم ويعجزؤا".⁽¹⁶⁷⁾ وأما عن كلفة احتفار الأنهار الصغيرة وصيانتها، فلم يغفلها الفقهاء، فقد ورد في كتاب الخراج:

"وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات أرادوا أن يكرؤه أو يخرؤه، فكيف الحفر عليهم؟ فإنهم يجتمعون جميعا فيكرؤونه من أعلاه إلى أسفله، فكلما جازؤا أرض رجل رفع عنه الكرى، وأكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهي إلى أسفله. وقد قال بعض الفقهاء: يكرى النهر من أعلاه إلى أسفله، فإذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع من يشرب منه من الأرض، فلزم كل إنسان من أهله، بقدر ما له، فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين أحببت... وإذا خاف أهل هذا النهر أن ينشق عليهم، فأرادوا تحصينه من ذلك، فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه، فإن كان في ذلك ضرر عام أجبرهم جميعا على أن يحصنوه بالحصص، وإن لم يكن فيه ضرر عام لم يجبرؤا على ذلك، وأمرت كل إنسان أن يحصن نصيب نفسه".⁽¹⁶⁸⁾

وهذا يبين أن منهج العمران الإسلامي يلزم الدولة بتوفير المرافق العامة، كما يبين ما توصل من دقة التفصيل في تقنين الأمور، وما عرف بقوانين المياه والتي تطورت بحيث أصبحت تمثل أبوابا كاملة تعكس ما توصلت إليه من تقدم في حل مشكلات المياه، ومن أبرز ما كتب في ذلك كتاب القسمة وأصول الأرضين للفرس طائي، والذي يعد مرجعا هاما في قوانين المياه في الشريعة الإسلامية، والذي يكاد يكون قد أحصى كل ما يخص المياه ومنشأتها من حقوق الملكية والانتفاع في تسعة أبواب.

⁽¹⁶⁶⁾ الشريبي، الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، 518.

⁽¹⁶⁷⁾ أبو يوسف، كتاب الخراج، د ط، (بيروت، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1399هـ - 1979م)، 110.

⁽¹⁶⁸⁾ المرجع نفسه، 94 - 95.

5.5.1 النشاط العمراني (مجالات العمران) :

حاجة الإنسان لاستخراج الخيرات من الأرض دفعته منذ بدء الخليقة إلى إثارة الأرض بالزراعة لتوفير حاجته من الطعام والكساء، ثم تطورت الحاجات وبدأ الإنسان في التجارة والصناعة لتوفير الملابس والمسكن، يقول الإمام الشيباني: "إن الله خلق أولاد آدم خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والكن (السكن)".⁽¹⁶⁹⁾

وهذا ما يعرف في علم الاقتصاد بالحاجات الاقتصادية وهذه الحاجات تتميز بأنها متعددة، وقابلة للإشباع، وقابلة للتجدد، والتطور، وترتب على ذلك أن استنتج الاقتصاديون أن الحاجات غير متناهية، وترتب على هذه النتيجة نتيجة أخرى هي أن الحاجات تشبع بموارد، والموارد نادرة نسبيا، من هنا نشأت فكرة الندرة التي جعلها علماء الاقتصاد التقليدي هي المشكلة الاقتصادية، بينما اعتبر الاقتصاد الإسلامي السلوك الإنساني هو الذي يؤدي للمشكلة الاقتصادية لذا اهتم بعمارة الإنسان قبل عمارة الأرض. وينقسم النشاط العمراني إلى:

أولا: النشاط الزراعي: دلت السنة على الاهتمام بالزراعة من خلال الآتي:

ففي الحث عليها والتحفيز لثوابها قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة).⁽¹⁷⁰⁾

بل حث على القيام بها حتى قيام الساعة، فقال ﷺ: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها).⁽¹⁷¹⁾

وهذا الحديث يدل على أن منهج الإسلام يدعو الإنسان للعمل لغيره ويقاوم الأثرة ويحرض على إعمار الأرض بالزراعة حتى وإن كان الإنسان لن يحصل على ثمرة جهد ولقد أولى المنهج الإسلامي الزراعة بالاهتمام الكبير، ولذلك شرعت عدة عقود لتنظيم معاملاتها، وهي عقود

⁽¹⁶⁹⁾ الشيباني، الاكتساب، مرجع سابق، 47.

⁽¹⁷⁰⁾ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 3، 1188.

⁽¹⁷¹⁾ الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مرجع سابق، 181.

المزارعة، المساقاة، المغارسة. كما أجزى عقد السلم فيها.

ثانياً: مجال البناء: بعد أن عرف الإنسان النشاط الزراعي للحصول على القوت الضروري لاستمرار الحياة، بدأ يفكر في المأوى الذي يسكن فيه. يقول ابن خلدون عن صناعة البناء: "هذه الصناعة أول صنائع العمران الحضري وأقدمها، وهي معرفة العمل في اتخاذ البيوت والمنازل للكن والمأوى للأبدان في المدن".⁽¹⁷²⁾ وقد اعتبر ابن خلدون كثرة هذه المباني دليل على قوة الدولة فقال: "مباني الدولة وهيكلها العظيمة، فإنما تكون على نسبة قوة الدولة في أصلها".⁽¹⁷³⁾ وقد اهتم منهج العمران في الحضارة الإسلامية بالبناء، فجعل منه البناء الواجب والمندوب والمباح:

"البناء الواجب: مثل بناء دور العبادة كالمساجد لتقام فيها الصلوات، وبناء الحصون والأسوار والأربطة للدفاع عن ديار المسلمين.

البناء المندوب: كبناء المنائر، والتي تندب للأذان فيها لكي يسرع الناس لأداء الصلاة، وبناء الأسواق، حيث يحتاج الناس إلى السلع، ولكي لا يتكلفوا عناء البحث عنها، فندب الشرع لذلك بناء الأسواق لكي يستقر بها أصحاب السلع، ويسهل للناس شراؤها منهم.

البناء المباح: مثل بناء المساكن التي تبني بهدف الاستغلال، فمن المعروف أن الشريعة جاءت لحفظ المقاصد الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والنسل. والله جعل أسباباً مادية يقوم بها البشر، كي يحققوا تلك المقاصد، ومن هذه الأسباب بناء المساكن والدور ليحفظ الناس فيها أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وتقوم فيها الأسر فيبقى النسل الإنساني ملتزماً بدينه مقوماً مجتمعاً".⁽¹⁷⁴⁾

كما أن منهج العمران في الحضارة الإسلامية برؤيته المتفردة، حض على امتلاك العقار لما فيه

⁽¹⁷²⁾ ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، 402.

⁽¹⁷³⁾ المرجع السابق نفسه، 181.

⁽¹⁷⁴⁾ إبراهيم بن يوسف الفائز، "البناء وأحكامه"، مرجع سابق، 85-158.

من نشر لل عمران وتحقيق الأهداف الاقتصادية من حفظ للثروة للأجيال القادمة، وفتح آفاق للصناعة، حيث قال النبي ﷺ: (من باع دارا أو عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله لم يبارك له فيه).⁽¹⁷⁵⁾ وليسهل تعامل الناس في مجال البناء، فقد أجزت عقود المقاولات واعتبرها الفقهاء المعاصرون ضمن عقود الاستصناع في حال وفر المقاول أو المتعهد بالبناء مواد البناء بمعرفته، كما اعتبروها ضمن عقود الإجارة إذا كان توفير المواد اللازمة للبناء يتم بمعرفة المالك.

ثالثا: مجال التجارة: وهي شراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، والفرق بين الثمنين هو الربح، ويبيّن ابن خلدون أنواع التجارة فيقول: "فالمحاول لذلك الربح إما أن يحتزن السلعة ويتحين بما حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء، فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه هذه السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه".⁽¹⁷⁶⁾

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالتجارة اهتماما بالغاً، حتى إن أول عمل قام به النبي ﷺ بعد إنشاء المسجد في المدينة المنورة بعد الهجرة كان إنشاء السوق، وقد ظهر حينها الحرص على استقلالية الاقتصاد الإسلامي، وتخطيط السوق، وتحديد آداب وقواعد التعامل فيه. وقد جعل الفقهاء إنشاء الأسواق من الأمور المندوبة، كما بينا في تناولنا لأحكام عمارة الأسواق في المبحث السابق. وقد أقر الفقهاء زمرا من العقود الكثيرة لتنظيم المعاملات التجارية:

- **عقود المعاوضات:** وهي عقود البيع، والبيع الآجل وبيع المرابحة، والمقايضة، والصرف، والتولية، والإشراك، والوضيعة، كما أجازت عقود تكثر الحاجة إليها في المعاملات التجارية وهي الإجارة والجعل، كما أجزى السلم والاستصناع.

- **عقود التوثيق:** هي عقود يتم اللجوء إليها لحفظ الحقوق، وهي عقد الرهن، وعقد الكفالة.

- **عقود الإرفاق:** هي عقود تهدف إلى التعاون والتراحم في المجتمع، وهي عقد القرض، وعقد العارية.

⁽¹⁷⁵⁾ الألباني، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج 5، 427

⁽¹⁷⁶⁾ ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، 391.

- عقود الأمانة: شرعت للمحافظة على الأموال، وهي عقد الوديعة، وعقد الوكالة، وعقد الرهن، وعقد العارية، وعقد الإجارة.

رابعاً: مجال الصناعة: إن الإسلام اعتنى بالصناعة اعتناءً كبيراً، ففي القرآن: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾⁽¹⁷⁷⁾ وفي السنة أحاديث كثيرة تحث على الإحتراف كقوله ﷺ: (ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة).⁽¹⁷⁸⁾ ولقد اشتغل كثير من الأنبياء بالصناعة، فنوح عليه السلام كان نجاراً وكذلك زكريا، وداوود كان حدادا يصنع الدروع، وإدريس كان خياطاً. كما اشتهر كثير من العلماء والفقهاء بالحرف مثل الجصاص نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران، وكذلك الخواص والبزاز والحراز والقطان والسمان والصواف والزيات والفراء. وقد تطورت الصناعة مع تطور الحياة شأن كل المجالات، بل سبقت غيرها في أنه على قدر تطورها تتقدم الدول وتقام الحضارات، فكما يقول المعاصر مايكل سبنس: "وإنك لتستطيع أن ترى هذا في المعدلات المختلفة للنمو بين الصناعة والزراعة والخدمات، فالصناعة عموماً ثم الخدمات تنمو أسرع كثيراً. والاقتصاد يخضع لعملية تحضر حيث تخلق الوظائف الصناعية والخدمية غالباً في بيئة حضرية، حيث يحدث النشاط الاقتصادي الحديث".⁽¹⁷⁹⁾

ويبين ابن خلدون في المقدمة العلاقة بين العمران والصناعة فيقول: "وعلى مقدار عمران البلد تكون جودة الصنائع للتأنيق فيها حينئذ، واستجادة ما يطلب منها بحيث تتوفر دواعي الترف والثروة".⁽¹⁸⁰⁾ ولأهمية الصناعة فقد أجيّزت عقود كثيرة لتنظيمها كعقود الشركات بأنواعها والإجارات، كما أجيّز الاستصناع على سبيل الاستحسان لأهميته والحاجة الناس إليه.

⁽¹⁷⁷⁾ سورة الأنبياء، الآية: 80.

⁽¹⁷⁸⁾ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج 2، 723.

⁽¹⁷⁹⁾ مايكل سبنس، التقارب المالي مستقبل النمو الاقتصادي في عالم متعدد السرعات، ترجمة حمدي أبو كيلة، ط 1، (القاهرة، الناشر: المركز القومي للترجمة، 2016م)، 124.

⁽¹⁸⁰⁾ ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، 397.

6.1 أدوات منهج العمران في الحضارة الإسلامية

نقصد بالأدوات الوسائل أو الأساليب التي يتم من خلالها إقامة النشاط العمراني، والمأخوذة من الشريعة الإسلامية، والتي كان معمولاً بها في الدولة الإسلامية، والتي شكلت الإطار العملي لمنهج العمران الإسلامي، والتي اتسمت بأنها قادرة على أن تحدث توازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وعلى دفع الناس دفعا إلى عمارة الأرض، ويعتبر الاقتصاد الإسلامي المال بمفهومه الذي يشمل الموارد الطبيعية ورأس المال هي أدوات الإنتاج والعمران في يد الإنسان ويبقى علمه وعمله وسعيه وجهده المؤثر الذي يحدد قدر العمران ومدى تطوره. وتميز منهج العمران الإسلامي بنظرته للموارد الطبيعية وكيفية تخصيصها، وأساليب توفير رأس المال وتنوعها ومشروعيتها وعدالتها، ويمكن تقسيم أدوات العمران في المنهج الإسلامي إلى قسمين لا يستغني أي نشاط عمراني عنهما:

الأول: الموارد الطبيعية: ويمكن حيازتها من خلال عدة طرق: ملكية عادية، وملكية بإحياء الموت، أو بالإقطاع، والحمى، والوقف. والثاني: رأس المال، وستناولها جميعا كما يلي:

1.6.1 أساليب امتلاك الموارد الطبيعية:

تتعدد الأساليب التي يتم بها امتلاك الموارد الطبيعية من أراض بما فيها من مصادر للمياه والمعادن اللازمة لعمارة الأرض على النحو الآتي:

أولاً: الملكية العادية: وقد سبق تعريفها عند الحديث عن الضوابط الفقهية، فهي:

في اللغة: احتواء شيء والقدرة على الاستبداد به. وفي الإصطلاح: اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع".⁽¹⁸¹⁾

أسباب الملكية: وهي أسباب تميز بها التشريع الإسلامي عن غيره وهي:

" أ - إحرار المباحات: وهو المال الذي لم يدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه، كالماء في منابعه، والكأ في منابته، والأشجار في البراري غير المملوكة، وصيد البر والبحر،.. إلخ. فملكية المباحات بالإحرار تتوقف على شرطين،

⁽¹⁸¹⁾ الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 333.

أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص آخر، وقصد التملك. وتدخل الغنائم الحربية في المباحات.

ب - العقود: وهي ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله. والعقود من أعظم أسباب الملكية وأعمها وقوعا وأهمها شأنًا. وهناك حالتان يستثنى فيهما لأجل المصلحة العامة من شرطي الأهلية والاختيار.

الأولى: العقود الجبرية: مثل بيع مال المدين جبراً لأجل وفاء الدين، وبيع الحاكم للأموال المحتكرة. والثانية: التملك الجبري: وهي في الشفعة، وفي الاستملاك لأجل الصالح العام.

ج - الخلفية: وهي نوعان: خلفية شخص عن شخص وهي الإرث، وخلفية شيء عن شيء وهي التعويض أو التضمنين.

د - التولد من المملوك: كولد الحيوان، وثمر الشجر، وصوف الغنم ولبنها، وأمثال ذلك وكلها مملوكة لصاحب الأصل". (182)

ثانياً: إحياء الأرض الموات:

وهو الوسيلة الأوسع استخداماً في تاريخ العمران في الحضارة الإسلامية والأهم في نظر بحثنا، لذلك سنوليه اهتماماً خاصاً، ونبيّن خلاصة ما قاله فيه الفقهاء القدامى والمعاصرون على النحو الآتي:

تعريف إحياء الأرض الموات:

"والإحياء لغةً: جعل الشيء حياً، وإحياء الأرض بث الحياة فيها بالإحاطة أو الزرع والعمارة، ونحو ذلك، تشبيهاً بإحياء الميت وبث الروح فيه".¹⁸³

وإحياء الموات في الاصطلاح الشرعي: فقد عرفه الحنفية كما يلي:

(182) المرجع نفسه، 335-345.

¹⁸³ الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 4، 32.

"قال الأتقاني: فلو لم يعرف مالكمها فهي لقطة يتصرف فيها الإمام ولو ظهر مالكمها ترد إليه ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع، وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند أبي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره، واعتبر محمد عدم ارتفاع أهل القرية به وبه قالت الثلاثة".¹⁸⁴

وقد عرفها علماء المذاهب الأخرى بتعريفات لا تختلف كثيراً في مضمونها عن تعريف الأحناف.

مشروعية إحياء الأرض الموات:

من السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)، وفي لفظ آخر (من أحاط حائطاً على أرض فهي له).¹⁸⁵

إجماع الصحابة: سار العمل عليها ولم يخالف في ذلك أحد: "قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته".¹⁸⁶ وقال عامة الفقهاء والأمصار على أن (الموات) يتم تملكه بإحيائه، على الرغم من اختلافهم بشروطه.

وأما المعقول: فالأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والناس بحاجة إلى التوسع في البناء والزراعة مع النمو السكاني، وفي عصرنا هذا نلاحظ أنه لما تم تعطيل العمل بإحياء الأرض الموات برزت ظاهرة التصحر: "وهي تراجع مساحات الأراضي المنزرعة في العالم ويظهر ذلك بصورة واضحة في الكثير من البلاد الإسلامية كمصر والجزائر والسودان، ففي مصر مثلاً تتراجع مساحة الأراضي الزراعية بمعدل ألف متر كل ساعة".¹⁸⁷

¹⁸⁴ ابن عابدين، الحاشية، مرجع سابق، ج 6، 431-432.

¹⁸⁵ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 5، 361.

¹⁸⁶ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3، 106.

¹⁸⁷ محمد عبد ربه السبحي، "إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية"، المؤتمر العلمي الثاني بكلية الحقوق جامعة

طنطا، بعنوان القانون والاستثمار، 29-30 إبريل، (مصر، كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر، 1436

هـ - 2015م): 10.

حكم إحياء الأرض الموات: تفيد الأدلة في مشروعية الإحياء بإمكانية وصفه بالإباحة، وأن:

" حكمه التكليفي هو الإباحة عند الجمهور، وخالف في ذلك الشافعية وقالوا أن الإحياء مندوب، لوجود الحث عليه والترغيب فيه، وأنه يحقق مقاصد الشريعة، مما يجعله منطوقاً للشواب والأجر من الله تعالى، وهذا هو حد المندوب الذي طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. وذهب العلامة الشيخ محمد أبو زهرة إلى اعتباره واجباً على القادر عليه، ولعله استند إلى ظواهر الأحاديث وإلى الحكمة من التشجيع عليه".¹⁸⁸

ويرى البحث أن الراجح هو رأي الجمهور لأن الندب أو الوجوب إنما يكون في المبدول فيه المشقة أو شيئاً منها، ويقعد عنه الطبع أما التملك فغريزة في النفس محببة مدفوع إليها كل الناس بفطرتهم.

الأرض الموات القابلة للإحياء: بين العلماء أنواع الأرض الموات القابلة للإحياء بعبارات دقيقة، ليكون الأمر واضحاً لا التباس فيه، لأن الأراضي على أنواع وصفات، ولا تصلح جميعها للإحياء، لذا نذكر الحالات المتفق على صلاحيتها للإحياء ثم المختلف فيها كما يلي:

أ- المتفق عليها: اتفق الفقهاء على أنها الأراضي التي لا مالك لها ولا يوجد فيها اختصاص لفرد أو جماعة، وليس فيها أثر عمارة أو انتفاع سابق، كما اتفقوا على أن الأرض المملوكة بأي سبب من أسباب الملك المشروعة لا يجوز إحيائها، وكذا الأرض التابعة لأرض مملوكة، وإنما ينحصر حق الانتفاع في هاتين الحالتين بالمالك أو المختص بالانتفاع.

ب- المختلف فيها: وهي الأرض الدارسة والتي فيها آثار وبيان الاختلاف كالتالي:

الأرض الدارسة: وهي التي ملكها شخص بالإحياء ثم تركها حتى درست وعادت مواتاً، فاختلف الفقهاء في جواز إحيائها على أقوال ثلاثة:

¹⁸⁸ محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات، د ط ، (السعودية، الناشر: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز،

1410هـ - 1990م)، 18 - 19.

"القول الأول: الحرمة، وهو قول الشافعية والحنابلة وسحنون المالكي وقول محمد بن الحنفية.

القول الثاني: تملك بالإحياء، وهو القول الراجح عند المالكية والإمامية.

الثالث: الأرض المملوكة بالإحياء أو غيره وبعبارة من العمران، تعتبر أرض ميتة وتملك بالإحياء اللاحق، وهو رأي أبو يوسف من الحنفية، وهو الراجح عندهم".¹⁸⁹

الأرض التي فيها آثار: وفيها قولان: الأول: أنها تملك بالإحياء لزوال الملك السابق، وعدم حرمة ملك الجاهلية، ولأن الرسول ﷺ سماها (عاديه) نسبةً لقوم عاد، كنايةً عما تقادم ملكه ثم أباح تملكها فقال ﷺ: (عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعدي، فمن أحيا شيئاً من موات الأرض فله رقبته).¹⁹⁰ "وحكى جمع الخلاف على وجهين: أنه ما كان معموراً بالجاهلية ثم خرب يملك بالإحياء إذ لا حرمة لملك الجاهلية.. والثاني: المنع لأنها ليست بموات".¹⁹¹ "واستثنى الحنابلة في قول لهم مساكن ثمود، فإنها لا تحي، لتبقى العظة والاعتبار والبكاء للحديث الصحيح، (عن ابن عمر قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين، ثم أقنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي)".¹⁹²

ج- الأرض المملوكة لمجهول: وهي التي كانت عامرة في العهد الإسلامي، من قبل مسلم أو ذمي، ولكن لم يعرف مالكيها ولا وارثه بعد زمن طويل، وفيها قولان أيضاً: الأول:

"أنها لا تملك بالإحياء، وهو قول الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم، وقول محمد بن الحسن، وقال الشافعية: تعتبر هذه الأرض مالاً ضائعاً، وأمرها إلى الإمام، وقال

¹⁸⁹ الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 21-22.

¹⁹⁰ السيوطي، الفتوح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق يوسف النبهاني، ط1، (بيروت، الناشر: دار الفكر، 1423هـ - 2003م)، ج2، 209.

¹⁹¹ الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، 479.

¹⁹² الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 23.

الحنابلة: تعتبر هذه الأرض فيئاً، وهي بمنزلة ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين، فتوزع في المصالح العامة، واستدلوا بعدم جواز إحيائها، بما ورد في الحديث (من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم، فهي له)، فالحديث قيّد الإحياء بكونه في حق المسلم وقال محمد بن الحسن: لا تكون هذه الأرض مواتاً وإن لم يعرف مالكيها تكون لجماعة المسلمين، ولو ظهر لها مالك ترد إليه، ويضمن الزارع النقصان".¹⁹³

الثاني: "تملك بالإحياء لأنها أصبحت أرضاً مواتاً، وهذا قول أكثر الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد والإمامية".¹⁹⁴ ويرى البحث في الأرض التي بها آثار، ترجيح القول الأول في حالات والثاني في حالات أخرى، فعندما يكون البناء ظاهراً وعلامة تدل على الأمم السابقة، يرجح القول الثاني، وعندما تكون الأرض شبه خربة ولكن بها آثار بسيطة لا يمكن الانتفاع بها أو الاتعاض بها أو حتى استغلالها في السياحة بمفهومها المعاصر فيرجح البحث القول الأول. كما يرى في الأرض المملوكة لمجهول ترجيح قول محمد بن الحسن والشافعية، منعا للتنازع، حال ظهور مالك لها، ولمناسبة ذلك لعصرنا.

طرق إحياء الأرض الموات في الشريعة:

نص الفقهاء على بعض الأعمال التي يثبت بها الإحياء على سبيل المثال وليس الحصر، ويبقى المرجع في ذلك إلى العرف والعادة، واختلاف الزمان والمكان: "فقال الحنفية: يكون الإحياء بالبناء أو الغرس أو الحرث أو السقي، كما يتم بالأعمال التمهيديّة لهذه الأمور، كإقامة السد، أو حبس ماء السيول، أو إقامة الجسر على النهر، أو شق القناة والترعة، أو إلقاء البذور، أو بناء السور، أو التحوط بالأحجار، وغير ذلك".¹⁹⁵

¹⁹³ المرجع نفسه، 24.

¹⁹⁴ المرجع نفسه، 25.

¹⁹⁵ المرجع نفسه، 31-32.

ثم يبينوا ما لا يعد إحياء:

"لا يكون الإحياء بتحويل إلا أن تكون العادة عندهم بأنه إحياء أو يقطعه له الإمام فيحوطه والتحويل هو المسمى بالتحجير ولا رعي كالأ أي عشب فيها وكذا إزالة شوك أو حلفاء ولا حفر بئر ماشية أو لشرب الناس ما لم يبين الملكية فإن بينها فإحياء".¹⁹⁶

"وقال الشافعية: إن النبي ﷺ أطلق الإحياء في الأحاديث، ولم يبين كيفية معينة، فيحمل الإطلاق على المتعارف عليه، وبذلك أرجعوا الكيفية للعرف".¹⁹⁷

وعند الحنابلة روايتان: "الأولى: مثل قول الشافعية. والثانية: وهي الأرجح عندهم أن الإحياء يتم بالتحويل وهو إقامة الجدار حول الأرض سواء أرادها للبناء أو للزرع أو الحظيرة للغنم أو الخشب بحيث يمنع الحائط ما ورائه، لقول النبي ﷺ: (من حاط حائطاً على أرض فهي له)".¹⁹⁸

وقال المالكية: يكون الإحياء بأحد أمور سبعة هي:

"تفجير الماء من بئر أو عين، إزالة الماء من الأرض المغمورة به، إقامة بناء على الأرض، غرس الشجر، حرث الأرض وتحريكها وتهيتها للزراعة، قطع الشجر والحشائش والأعشاب بقصد تملك الأرض ووضع اليد عليها، تسوية الأرض وكسر الأحجار منها وتعديلها".¹⁹⁹

¹⁹⁶ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، (بيروت، الناشر: دار الفكر، (د. ت)، ج 4، 70.

¹⁹⁷ الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 33

¹⁹⁸ المرجع نفسه، 34 - 35.

¹⁹⁹ الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 32 - 33.

الاحتجار: (أو الإحياء بالتحجير أو التحويط):

عرف القاضي عياض التحجير فقال:

"وهو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه وهو ظاهر لا يحتاج لبيان".²⁰⁰ ومن الممكن أن يضع حولها أحجاراً أو يغرز خشباً أو أسلاكاً شائكةً أو ما شابه أو يرسم خطأً، ومثل ذلك كل شروع في الإحياء يعتبر تحجيراً بالاصطلاح الفقهي والتحجير للإعلام بالإحياء مشتق من الحجر، وهو منع الغير من الأرض، أو من الحجر وهو وضع علامة من الأحجار حولها، وقد أتفق العلماء على أن التحجير لا يعتبر إحياءً، ولا يصلح سبباً للتملك، لكن المحتجر أحق بالأرض المحتجرة من غيره.⁽²⁰¹⁾

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة حددت ثلاث سنوات كحد أقصى للاحتجار وذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة استدلالاً بقول عمر رضي الله عنه: "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين".⁽²⁰²⁾ بعدها يحق لولي الأمر أخذ الأرض من المحتجر وإعطائها لغيره.

شروط الإحياء:

اشتراط الفقهاء عدة شروط في إحياء الموات، بعضها يتعلق بالشخص المحيي وبعضها بالأرض المحيية وبعضها بكيفية الإحياء وثبوت الملك.

أ - شروط المحيي: اكتفى الفقهاء بقولهم: "يشترط فيه توفر الأهلية للتملك، وبالتالي أجازوه لكل من يملك المال، لأن الإحياء فعل يملك به الأرض كاصطياد للطير والحيوان، فيصح الإحياء من المسلم والذمي، والكبير والصغير، والعاقل والمجنون، والحر والعبد لسيدته، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة".⁽²⁰³⁾ ويلحق بالأهلية شرطان:

⁽²⁰⁰⁾ الرضاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط 1، (بيروت، الناشر: المكتبة العلمية، 1350هـ)، 409.

⁽²⁰¹⁾ ابن عابدين، الحاشية، مرجع سابق، ج 6، 433.

⁽²⁰²⁾ أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، 65.

⁽²⁰³⁾ الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 43 - 44.

"فقد اتفق الفقهاء على اشتراط القصد العام للإحياء، لأنه تصرف شرعي تترتب عليه أحكام (إنما الأعمال بالنيات)، فيحتمل فيمن يحضر بئرا تسبيلها للنفع أو الملك. واختلف الفقهاء على اشتراط القصد الخاص بالإحياء بأن ينوي منفعة معينة كالبناء للسكن أو غيره، أو الزرع وغيره، وذلك على قولين: الأول: لا يشترط القصد الخاص ويكفي القصد العام بالإحياء، وهو قول الحنابلة والمالكية والحنفية. الثاني: يشترط القصد الخاص وهو قول الشافعية". (204)

ويرجح البحث القول الثاني على قول الجمهور لاتفاقه مع التنظيم الحديث للأماكن وال عمران. التوكيل في الإحياء: "قد اتفق الفقهاء على أن الإحياء يقبل الوكالة". (205)

ب - شروط الأرض الحية:

الأول: "ليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي..وهي بعيدة من القرية". (206) الثالث: وهو شرط مختلف فيه، "إن كانت تلك الأرض ببلاد الإسلام فللمسلم أي يجوز له تملكها بالإحياء". (207) "وقال الجمهور: لا فرق في الإحياء بين دار الإسلام ودار الحرب". (208) ويظهر الفرق بين إحياء الأرض لإصلاحها في الفقه الإسلامي، وبين قوانين الإصلاح الزراعي المطبقة في البلاد العربية، والتي نصت على وضع حد أعلى للملكية ثم الاستيلاء على الباقي لتوزيعه على الفلاحين، مما تسبب في أضرار كثيرة وأدى إلى تردي الإنتاج، في حين تركت الأرض البور الأراضي الميتة على حالها، كما يظهر الفرق بين إحياء الأراضي في الفقه الإسلامي القائم على إقرار الملكية الفردية وحمايتها، ومبادئ الاشتراكية التي طبقت في بعض البلدان بإلغاء الملكية الفردية وتمليك الأراضي لجمعيات تعاونية، أو تأمين الأراضي وتحويلها ملكية الدولة.

(204) الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 47.

(205) المرجع نفسه، 48.

(206) ابن عابدين، الحاشية، مرجع سابق، ج 6، 432.

(207) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، 495.

(208) الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 52.

ج - شروط ثبوت الملك بالإحياء: اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الحاكم لثبوت ملكية الأرض بالإحياء على ثلاثة أقوال: الأول: "الحنفية: اشتراطوا الإذن سواءً كانت الأرض قريبة أم بعيدة من العمران، وهو قول الإمام أبي حنيفة وهو القول المعتمد في المذهب".⁽²⁰⁹⁾، واستدلوا بقوله ﷺ: (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه).⁽²¹⁰⁾

والثاني: "الشافعية والحنابلة والإمامية وصاحبي أبي حنيفة قالوا: لا يشترط إذن الإمام، واستدلوا بإطلاق الحديث (من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له)"⁽²¹¹⁾ والثالث:

"إن قرب لعمارة البلد بأن كان في حريمها وإلا يستأذن في القريب بأن أحيأ فيه شيء بغير إذنه فللإمام إمضاءه للمحيي أو جعله متعددا فيعطيه قيمة بنائه أو غرسه منقوضا ويبقيه للمسلمين، أو لمن شاء منهم ولا يرجع عليه بما اغتله منه فيما مضى، لأن أصله مباح بخلاف البعيد عن البلد بأن كان خارجا عن حريمها فلا يفتقر إحياءه للإذن ولو كان المحيي فيه ذميا".⁽²¹²⁾

ويرى البحث أن الأنسب للعصر والراجح اليوم هو قول أبي حنيفة.

الآثار المترتبة على الإحياء:

أ- تملك الأرض المحيأة ملكية كاملة: وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

"الأول: الجمهور قالوا: بالملكية الكاملة. الثاني: بعض علماء الحنفية، ونسب للبلخي، ورجحه محمد الباقر الصدر وقالوا: بملكية المنفعة فقط".⁽²¹³⁾ ويرى البحث أنه رغم اتفاق القول الثاني مع القوانين المدنية المعاصرة إلا أنه يرجح رأي الجمهور لأنه يوافق قول رسول الله ﷺ بإطلاق الملكية، كما أنه يتفق مع الحكمة من الإحياء وهي الاستقرار والثبات فالفطرة البشرية تميل إلى

⁽²⁰⁹⁾ المرجع نفسه، 55.

⁽²¹⁰⁾ الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، 361.

⁽²¹¹⁾ الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 58.

⁽²¹²⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، 69.

⁽²¹³⁾ الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 70.

حب التملك الكامل، كما أن البلخي قاس على الجلوس في الشارع وهو قياس مع الفارق.

ب - وظيفة الأرض الحياة: وهو ما يجب على الأرض من عشر أو خراج، والعشر: الزكاة، والخراج: الإتاوة التي تدفع بدل الأجرة أو هي الضريبة على الأرض، وهو على الذمي باتفاق الفقهاء عند من يقول بجواز الإحياء منه، لأن الزكاة عبادة لا يكلف بها غير المسلم.

قال الكاساني: "وإن أحيائها ذميّ فهي خراجية، كيف ما كان بالإجماع".⁽²¹⁴⁾

واختلف الفقهاء في الأرض الحياة من المسلم على ثلاثة أقوال:

الأول: "أنها يجب فيها الخراج مطلقاً سواء كانت فتحت عنوةً أو صلحاً، وهو قول المالكية والإمامية، حيث يرى الإمامية أن الأرض للدولة، والمالكية يرون أن التي فتحت عنوة لا يملك المحيي رقبتهما وتبقى وقفاً للمسلمين".⁽²¹⁵⁾ الثاني: لأبي يوسف وهو ينظر إلى أصل الأرض:

"إن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال محمد: إن أحيائها بماء السماء أو بيئر استنبطها، أو بماء الأنهار العظام.. فهي أرض عشر، وإن شق لها نهراً.. فهي أرض خراج".⁽²¹⁶⁾ الثالث: "وهو للشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية: أن الأرض فيها العشر مطلقاً".⁽²¹⁷⁾

ويرى البحث ترجيح القول الثالث لما فيه من مصلحة، حيث ارتبط العشر بالنتائج الفعلية، كما أن فيه رفقاً بالناس وتشجيع لهم على الإحياء.

ج - حریم الأرض الحياة: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع به، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامة والبناء، كحریم الدار، ومرافق القرية، وحریم البئر، ومسيل الماء للبيت، وسمي حریماً لحرمة التصرف فيه، والأصل في مشروعية الحریم أن النبي ﷺ جعل للبئر حریماً فقال: (حریم البئر أربعون ذراعاً من حواليتها كلها، لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء)⁽²¹⁸⁾، أما مقدار الحریم ففيه تفصيل وهو يختلف حسب الزمان والمكان

⁽²¹⁴⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، 195.

⁽²¹⁵⁾ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 2، 250.

⁽²¹⁶⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 2، 58.

⁽²¹⁷⁾ الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 77.

⁽²¹⁸⁾ الإمام أحمد، المسند، مرجع سابق، ج 16، 259.

وطريقة الانتفاع.

د - المعادن أو الركاز والكنز في الأرض المحيية:

أنواع المعادن: المعادن عند الأحناف ثلاثة أنواع: "ما يقبل الطرق والسحب..وما لا يقبل الطرق والسحب أو ما لا يذوب بالإذابة..والمعادن السائلة". (219)

يقول السرخسي: "اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، ومنها جامد لا يذوب بالذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ، ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط. فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا". (220)

حكم المعادن: وفي تملكها رأيان للفقهاء:

قال المالكية في أشهر أقوالهم:

"جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك تبعاً لملكية الأرض، بل هي للدولة، يتصرف فيها الحاكم حسبما تقتضي المصلحة..وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم: المعادن تملك بملك الأرض...وأما حق الدولة في المعادن فيه رأيان: قال الحنفية: في المعادن الخمس لأن الركاز عندهم يشمل المعادن والكنوز بمقتضى اللغة..وذلك في المعادن القابلة للطرق والسحب..أما المعادن الصلبة التي لا تقبل الطرق والسحب.. والمعادن السائلة فلا يجب فيها شيء للدولة". (221)

وهم يشبهون المعادن التي لا تقبل الطرق والسحب بالتراب والحجر والمعادن السائلة بالماء، يقول السرخسي في المبسوط عن المعدن الجامد الذي لا يذوب بالذوب قياساً على الحجر كما ورد في الحديث: "فلا شيء فيه لقوله ﷺ: (لا زكاة في الحجر) ومعلوم أنه لم يرد به إذا

(219) المرجع نفسه، ج 6، 4647.

(220) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 2، 211.

(221) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، 2910 - 2911.

كان للتجارة".⁽²²²⁾ ثم قال في الذائب الذي لا يتجمد: "لا شيء فيه لأن أصله الماء والناس شركاء فيه شرعاً".⁽²²³⁾ وقال غير الحنفية: "لا يجب في المعادن شيء للدولة.. وإنما يجب فيها الزكاة".⁽²²⁴⁾ ويرجح البحث قول المالكية لتناسبه مع العصر الحديث ومراعاة عدم استئثار البعض للثروات الطبيعية دون غيرهم، ولا ارتفاع قيمة بعض الأحجار كالرخام وغيره.

ثالثاً: الإقطاع وصلته بالإحياء:

الإقطاع لغةً: مصدر من القطع، وهو إبانة بعض أجزاء الجرم أي قطعه منه، وأقطعه الشيء أذن له في أخذه، "وأقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً، جعل لهم غلتها رزقاً، واستقطعته سألته الإقطاع، واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة".⁽²²⁵⁾

الإقطاع اصطلاحاً: وقد اختلف الفقهاء في وصفه على النحو التالي:

المالكية: "تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وقالوا إما أن يملكه أو يجعل له غلته".⁽²²⁶⁾

"الإقطاع هو ما يعطيه الإمام من الأراضي، لمن له حق في بيت المال.. وقال الشافعية: هو ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، وأفتي بعضهم بصحة وقف قطعة من أراضي بيت المال على شخص.. والحنبلة عرفوه بأنه: تملك وإذن بالتصرف في الشيء، والإقطاع يكون تملكاً وغير تملك".⁽²²⁷⁾

وجاء تعريف الحنفية أكثر تحديداً إذ حدد لمن يكون الإقطاع، وبذلك يكون كلا من إحياء

⁽²²²⁾ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 2، 212.

⁽²²³⁾ المرجع السابق، ج 2، 212.

⁽²²⁴⁾ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، 2911.

⁽²²⁵⁾ أحمد ابن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (بيروت، الناشر: المكتبة العلمية، د.ت)،

ج 2، 508.

⁽²²⁶⁾ الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 85 - 86.

⁽²²⁷⁾ المرجع نفسه، 86.

الموات والإقطاع سبباً من أسباب الملك، والفرق أن الأول بمبادرة من الفرد والثاني بمبادرة من الإمام، وهذه المقارنة لها أهمية كبيرة لأنها تبرز المقاصد العامة للشريعة، فبالإحياء يتحقق هدف الفرد في إعمار الأرض، وبالإقطاع يتحقق هدف الدولة في العمران مع تحقيق طموح الفرد، لأن الإقطاع يحتاج أصحاب قدرة عليه، وكل هذا يؤدي إلى انتشار العمران، وهذه من أهم مزايا منهج العمران.

مشروعية الإقطاع:

استدل الفقهاء بما رواه وائل بن حجر أن النبي ﷺ (أقطعته أرضاً بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إياه).⁽²²⁸⁾ وتوجد أحاديث أخرى تدلل على مشروعيتها، كما أن الخلفاء من بعده ﷺ عملوا به.

أنواع الإقطاع:

أولاً: إقطاع التملك:

"وهو إقطاع للرقبة، وقال الجمهور من الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية بأن الإقطاع في الموات لا يثبت الملكية إلا بعد الإحياء حقيقة، ويصبح المقطع أحق من غيره بهذه الأرض كالمحتجر في الإحياء.. وفصل المالكية في الراجح عندهم فقالوا: إن الإقطاع في موات أرض العنوة لا يفيد الملكية مطلقاً، لأنها وقف، وإنما يفيد الانتفاع والامتناع فقط ولا يصح الإقطاع في أرض الصلح الموات لأنها ملك لأصحابها، فلا يقطعها الإمام، لكن إن أقطع الإمام أرضاً مملوكة لبيت المال فيثبت الملك فيه بمجرد الإقطاع، وقال الجمهور كالمالكية في الحالة الأخيرة: إن كان الإقطاع في أرض عامرة، ومملوكة لبيت المال، فإن إقطاعها يفيد ملك الرقبة باتفاق، لكن الشافعية اشترطوا توفر نية التملك من الإمام، ويملك المقطع الأرض بالقبول والقبض".⁽²²⁹⁾

⁽²²⁸⁾ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 5، 372.

⁽²²⁹⁾ الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، 88 - 89.

ثانياً: إقطاع الإرفاق: وهو أن يعطي الإمام أحد الرعية مكاناً من أملاك الدولة أو بيت المال لزمن معين: "على ألا يضر بأحد، وهذا لا يفيد بذاته ملك الرقبة بالإجماع، وهو إقطاع إجارة لا تمليك". (230)

ويفعله الإمام لما يراه من المصلحة كأن تكون الإجارة أوفر غلةً أو لأمر آخر.

ثالثاً: إقطاع الاستغلال: "وهو أن يعطي الإمام غلة الأرض لشخص سواءً كانت عشرية أو خراجية فيقطع له الإمام العشر أو الخراج ليرتق به، ويسميه بعض الفقهاء إقطاع انتفاع". (231) ونخلص مما سبق أن في الفقه الإسلامي سعةً في موضوع إحياء الأرض الموات، رجح البحث الآراء التي تجعل العودة إلى العمل بأداة إحياء الأرض الموات كأداة لمنهج العمران الإسلامي عملية سهلة ميسورة دون تعارض بين مصالح الفرد والمجتمع والدولة ومع القوانين الحديثة المنظمة.

رابعاً: الحمى: حمى الموات هو:

"المنع من إحيائه إملاكا ليكون مستقبلي الإباحة لنبت الكأ وورعي المواشي. وقد حمى رسول الله ﷺ وصعد جبلا بالبقيع. قال أبو عبيد هو النقيع بالنون وقال: هذا حماي، وأشار بيده إلى القاع. وهو قدر ميل من ستة أميال، حماه لحيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين، فأما حمى الأئمة من بعده، فإن حموا به جميع الموات أو أكثره لم يجز، وإن حموا أقله لخاص من الناس أو لأغنيائهم لم يجز، وإن حموه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففي جوازه قولان: أحدهما لا يجوز ويكون الحمى خاصا لرسول الله ﷺ لرواية الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ حين حمى البقيع قال: لا حمى إلا لله ولرسوله. والقول الثاني: أن حمى الأئمة بعده جائز كجوازه لهم، لأنه كان يفعل ذلك لصالح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام في مقامه في مصالحهم. وقد حمى أبو بكر رضي الله عنه بالريذة لإبل الصدقة واستعمل عليه مولاة أبا سلامة. وحمى عمر رضي الله عنه من الشرف مثل ما حماه أبو بكر من

(230) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 6، 4645.

(231) المرجع نفسه، ج 6، 4644.

الريذة وولى عليه مولى له يقال له هني... فأما قول رسول الله ﷺ: لا حمى إلا لله
ولرسوله، فمعناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح
كافة المسلمين". (232)

ويرى البحث ترجيح القول الثاني لما فيه من مراعاة للصالح العام وحاجات المجتمع. ويدخل
في الحمى في العصر الحديث الأراضي التي تحتجزها الدولة لأجل تنفيذ مشروعات خدمية وفق
مخططاتها الحالية والمستقبلية، كالحدايق العامة، والمراكز الثقافية والرياضية والمدارس
والمستشفيات وغيرها، ولا داعي للتعسف في ذلك من قبل الدولة باحتجاز الكثير من الأراضي
وانتقاء المميز منها لإنشاء القصور للحكام ولغيره من الأغراض، فضلا عن سيطرة الدولة على
كل الأراضي الموات فهو يتعارض مع منهج العمران في الحضارة الإسلامية، ويضيق على الناس
في امتلاك الأراضي. ولا مانع في أن تدير الدولة عملية الإحياء وتتحكم في منح الأراضي،
أما تعطيل إحيائها فهو مخالف لمنهج العمران وللشريعة الإسلامية وهو السبب الأكبر في
الضعف الاقتصادي الذي أصاب العالم الإسلامي.

خامسا: الوقف:

يعد الوقف وسيلة هامة من وسائل العمران في الحضارة الإسلامية، ورغم وجوده في الحضارات
السابقة للحضارة الإسلامية، إلا أنّ الوقف الإسلامي تميز بخصائصه الفريدة المتمثلة في
منطلقاته وغاياته وأهدافه وبواعثه.

لقد عرفت جميع الشعوب شكلا من أشكال الوقف منذ وجود الحياة الاجتماعية على الأرض.
إنّ كل مجتمع لديه خدمات عامة يحتاجها جميع الناس. كما كانت هناك منازل وأماكن عبادة،
كانت هناك ينابيع وطرق وأماكن عامة للاجتماعات. كذلك كان هناك مسارح وأراض ومباني
أخرى مخصصة لتوفير خدمات متعددة لعامة الناس، وليست مملوكة لشخص معين. في عهد
الفراعنة، عرف المصريون نوعًا جديدًا من الأوقاف لم يكن موجودًا أمامهم. وقد مثل هذا النوع

(232) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 242.

الجديد في الأراضي الزراعية التي خصصها بعض الأغنياء للاستغلال الزراعي، وتم إعطاء غلاتهم للكهنة، إما لاستهلاكهم واستخدامهم الشخصي ودفع نفقات أماكن العبادة، أو لهم لتوزيعه على الفقراء والمحتاجين. إنه نوع من الوقف الديني، لكنه يختلف عن الوقف الذي يستخدم لممارسة شعائر دينية. (233)

ولقد وقف النبي ﷺ أرض المسجد النبوي بعد أن اشتراها، وسبقها مسجد قباء كأول وقف في الإسلام، وأحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكبر وقف عرفته البشرية في أرض الفتوحات بالعراق والشام ومصر، فقد رأى بعد حوار طويل مع الصحابة ألا يوزع الأراضي الزراعية على الجنود الفاتحين، إنما جعلها وقفا للأجيال الحاضرة واللاحقة من الأمة الإسلامية، يقوم من يستغلها بدفع إيجار للدولة يسمى بالخراج، ينفق في مصالح المسلمين. ويعتبر الوقف من وسائل التمويل الاجتماعي، فهو يجسد روح التكافل بين أبناء المجتمع، فمن خلاله ينفق القادرين على المحتاجين، فتسد ثغرات لو تركت لشكلت عبئا على الدولة، وهذا ما يدل على أن وضع الدولة يدها على الأوقاف أضعف دور المجتمع وقلل من قيمة وحجم الأوقاف كما شغل الدولة عن مهامها الرئيسية بدور كان المجتمع يقوم به على نحو جيد، وإن كانت هناك سلبيات، وقد أشرنا إلى أن ما تم في الدولة الإسلامية ليس هو كل الممكن، كان من الممكن معالجتها دون أن تسيطر الدولة سيطرة كاملة على الأوقاف، كما كان الوقف سابقا سبباً في إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة تحولت إلى مدن فيما بعد:

في البوسنة تحديداً كان للوقف دور عظيم بنشوء مدن جديدة، فقد تحولت زوايا قائمة بفضل الوقف في طرق رئيسة إلى نواة لمدينة جديدة مثل مدن روغاتيتسا، فيسوكو، اسكندر وقف، ومدينة ترافنيك وغيرها. (234)

(233) منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، وتنميته، ط 2، (دمشق، الناشر: دار الفكر، 2006م)، 17-

(234) فليس من المستغرب أنه في البوسنة والمهرسك سميت خمس مدن في العهد العثماني باسم الأوقاف مثل مدينة غوريني وقف، ومدينة دونيتي وقف، ومدينة اسكندر وقف وتسمى حالياً سانسكي موس. كما أن بعض المدن الحالية كانت تحمل في اسمها كلمة وقف، مثل مدينة مركونيتش غراد التي كان اسمها في السابق فارتسار وقف، وكذلك

والملاحظ من تتبع الوقف ودوره في الحضارة الإسلامية، اتساع هذا الدور وتعدد مجالاته، وهذا أيضا يعد من مميزات التي تميز بها عن غيره، ففي المجال الديني:

أنشئت المساجد، وأوقاف الحج والحرمين التي انتشرت بشكل واضح في غالب البلاد الإسلامية، وفي المجال الثقافي والتعليمي: أنشئت المدارس والجامعات والمكتبات، وفي المجال الصحي: أنشئت المستشفيات التي كانت تسمى بالبيمارستانات وهي من الظواهر البارزة في تاريخ الوقف الإسلامي، كما أنشئت المعاهد الطبية المتخصصة لعلاج أمراض بعينها عن انتشار الأوبئة.

وفي المجال الاجتماعي: أنشئت أوقاف لتقديم الطعام للفقراء، كما أنشئت مرافق عامة ودور للأيتام. وفي المجال الأمني والعسكري: أنشئت الرباطات لحماية الجند وحفظ مؤنهم. ويرى البحث أن الأوقاف أداة قادرة على المساهمة في تحقيق التنمية العمرانية في عصرنا الحالي، بشرط رفع الحكومات يدها عنها.

2.6.1 أساليب تمويل النشاط العمراني:

أولا: أسلوب التمويل الاجتماعي (الخيري): الزكاة:

وتعد الزكاة أداة أو وسيلة من وسائل التمويل، ويصنفها الاقتصاد الإسلامي على أنها أداة تمويل اجتماعي، وهي من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، فهي الوسيلة التي فرضها الإسلام على أتباعه لكي توفر للفقير احتياجاته الأساسية، يقول الفقيه ابن حزم:

" وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على

سرايفو بنيت من أملاك الأوقاف، ومنها أوقاف عيسى بك اسحاقوفيتش، وأوقاف الغازي خسرو بك، وما فيها من دكاكين، وأسواق مسقوفة، وقناطر، وجسور، وشبكات المياه، وثلاثة أرباع مساكن سرايفو، جميعها كانت ملكا للأوقاف. أما بلاد الشام فقد كان النشاط أقل، حيث نشأت حوالي عشر مدن جديدة بفضل المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العصر العثماني منها مدن القنيطرة، القطيفة، إدلب، جسر الشغور في سوريا ومدن سعسع، عكا، خان يونس في فلسطين.

هشام ياسين، "دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية"، (مصر، جامعة القاهرة، 2014 م)، 25 - 26.

ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف يمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة". (235)

ويمكن تلخيص أهمية الزكاة وأهميتها في النشاط العمراني على النحو الآتي:

"أ- أداة لزيادة الإنتاج: تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء للفقراء، فهي تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك.... وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الإنتاج.

ب- حافز للاستثمار: فهي تحفز الأغنياء إلى استثمار أموالهم حتى لا تأتي عليها الصدقة.

ج- توزيع الثروة وعدم تركها في يد فئة قليلة يزيد من المنافسة، كما أنها تشجع عمليات الائتمان من قبل المستثمرين لعلمهم أن الزكاة تُوجّه جزءاً كبيراً منها لضمان قروضهم وتسديدها في حال عجزهم". (236)

ثانياً: أساليب التمويل الإسلامي (الربحي):

بعد أن تناولنا أسلوب التمويل (الاجتماعي) الخيري، نتناول أساليب التمويل التي تبني على تحقيق الربح وتنمية الأموال باستثمارها في إخراج خيرات الأرض وإعمارها، وهي تتم بأسلوبين:

(235) ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، د ط، (بيروت، دار الفكر، د ت)، ج 4، 281.

(236) عزيزة بن سمينة، ومريم طيني، "الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية"، مجلة آفاق العلوم، الجزائر،

الأول: المعاوضة:

والمعاوضة في اللغة: "العوض: البدل...وعاضه: أصاب منه العوض..وفي المبيع والأخذ والإعطاء". (237)

"وفي الاصطلاح: هي العقود التي يكون فيها مبادلة بين طرفين. وتنقسم المعاوضة إلى: محضة وغير محضة، فالمحضة منها: هي التي يقصد فيها المال من الجانبين كالبيع. وغير المحضة: ما كان المال فيها من جانب واحد كالإجارة والوكالة بالاستثمار والجمالة". (238) والمعاوضة تتم من خلال:

أ- البيع:

"البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا وهو من الأضداد". (239)

"وفي الاصطلاح: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص بالتراضي تمليكًا وتملكًا". (240)

وقد أقرت الشريعة الإسلامية صورًا من تعاقدات البيع التي من شأنها أن تساعد على نشر العمران وتعاون أبناء المجتمع في ذلك نذكر أهمها هنا دون الخوض في التفاصيل:

السلم: وأجازه الفقهاء بالإجماع استثناء من بيع ما ليس عند البائع، وميزته أنه يوفر السيولة للزراع، حيث يحصلون على ثمن المنتج مقدمًا، كما يؤثر في الحد من ارتفاع الأسعار ويقلل من التضخم.

الاستصناع: وأجيز على سبيل الاستحسان خلاف القياس كالسلم، وغير الأحناف يعتبرونه نوع من السلم.

وهو يتيح تمويل كافة أنواع التكاليف، ويؤدي إلى زيادة النشاط في مجال الصناعة والبناء وتدخل فيه عقود المقاولات التي يتم من خلالها تنفيذ كافة المشاريع العمرانية.

(237) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 7، 192.

(238) أشرف دواية، التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، (مصر، دار السلام، 2015 م)، 116.

(239) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، 23.

(240) دواية، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، 118.

بيع المراجعة:

"وهي: البيع بزيادة على الثمن الأول... أما المراجعة للآمر بالشراء فهي: طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراجعة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية". (241)

ونلاحظ أن هذا الأسلوب يسهم في تنشيط حركة العمران، حيث إنه يسبب في زيادة سرعة دوران رأس المال، ويسبب زيادة الاستهلاك وبالتالي زيادة الإنتاج من السلع والخدمات. **بيع الآجل:** وهو: بيع الشيء بأكثر من سعر الحاضر أي الدفع نقدا لأجل النساء". (242) ويؤدي نفس غرض بيع المراجعة وقد يكون استخدامه أعم وأوسع منه.

ب - الإجارة:

وتكون في المنافع أو الأعيان.

وهي تسهم في تنشيط مجالات العمران وتحقيق تبادل المنافع بين أبناء المجتمع.

ج - الوكالة بالاستثمار: "الوكالة: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم". (243) أما "الوكالة بالاستثمار فتعني: إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة". (244)

والوكالة بالاستثمار تشبه الإجارة وتختلف عن المضاربة في أن المضاربة تدخل في زمرة

(241) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، (الأردن، الناشر: دار النفائس، 1427 هـ - 2007 م)، 308 - 309.

(242) أشرف دواية، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، 121.

(243) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، 89.

(244) دواية، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، 227.

المشاركات، وشرعت الوكالة لأن ليس كل إنسان قادرا على مباشرة أمور العمران بنفسه، وهي تصب في باب رعاية المصلحة وسد الحاجة ودفع الحرج.

د - **الجعالة:** "والجعالة اصطلاحا تعني: عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل)".⁽²⁴⁵⁾

وشرعت أيضا للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وهي تصلح فيما لا تصلح فيه الإجارة والوكالة، كرد الضالة من مكان مجهول، وفي عصرنا يمكن أن تدخل فيها عقود التنقيب عن البترول والغاز والثروات المعدنية وبالتالي تصبح عقود الجعالة من العقود الهامة التي لها اثر واضح في العمران الحديث.

الثاني: المشاركة:

وهي نوعان:

الأول: شركة أملاك: وهي: أن يمتلك شخصان فأكثر شيئا من الأعيان من غير عقد الشركة".⁽²⁴⁶⁾ وهي: إما جبرية: "وهي التي تثبت لأكثر من شخص جبرا دون أن يكون لهم فعل في إحداث الملكية، كما في الميراث".⁽²⁴⁷⁾ أو اختيارية: "وتتم باختيار الشركاء، كأن يشترك اثنان أو أكثر في تملك عقار.. أو أن يوهب للشركاء هبة أو يوصى لهم بشيء فيقبلا ذلك، فيكون الموهوب والموصى به ملكا لهم على سبيل المشاركة".⁽²⁴⁸⁾

⁽²⁴⁵⁾ المرجع نفسه، 238.

⁽²⁴⁶⁾ المرجع نفسه، 100.

⁽²⁴⁷⁾ دواية، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، 247.

⁽²⁴⁸⁾ المرجع نفسه، 247.

الثاني: شركة عقود:

"شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر، على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم".⁽²⁴⁹⁾ وتنقسم شركة العقود إلى الأنواع الآتية:

أ - شركة أموال: وهي: شركة يساهم فيها اثنان أو أكثر على أن يساهم كل منهما بمبلغ معين من المال بالإضافة إلى العمل، وذلك للقيام بنشاط مشروع على أن يكون الربح بينهما وفقا لما اتفقا عليه".⁽²⁵⁰⁾ وتنقسم شركة الأموال إلى نوعين:

شركة المفاوضات: "شركة عامة في جميع أنواع التجارات، يفوض فيها كل شريك أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق. وتتطلب المساواة في رأس المال والتصرف والدين (أي الملة) فإذا اختلف الدين لم تصح لاختلاف التصرف باختلافه".⁽²⁵¹⁾ وهي نادرة الحدوث والاستمرار.

شركة العنان: "وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما، على أن يتجرا فيه، والربح بينهما".⁽²⁵²⁾ وهي الأكثر انتشارا وشيوعا بين الناس.

ب - شركة الوجوه: "هي: أن يشترك وجهان أو وجهيه وخامل من الناس فأكثر، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا في ذمتهما بمؤجل، ويبيعا بالنقد، ويوزع الربح بينهما بحسب الشرط، والخسارة على قدر ضمان كل من الشركاء".⁽²⁵³⁾

ج - شركة الأعمال: هي: أن يتفق صانعان فأكثر على أن يتقبلا في ذمتهما عملا من الأعمال ويعملا فيه، سواء اتحدت الصنعة كالحياطين، أو اختلفت كخياط وصباغ، وسواء تساويا في اقتسام الكسب أو تفاضلا".⁽²⁵⁴⁾ وتسمى هذه الشركة شركة الأبدان أو

⁽²⁴⁹⁾ أق كوندوز، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، 684.

⁽²⁵⁰⁾ دواية، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، 249.

⁽²⁵¹⁾ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، 101.

⁽²⁵²⁾ المرجع نفسه، 101.

⁽²⁵³⁾ المرجع نفسه، 101.

⁽²⁵⁴⁾ المرجع نفسه، 102.

الصنائع". (255)

د - شركة أموال وأعمال: "وتعني اتفاقا بين اثنين أو أكثر على أن يشارك أحدهما بحصة من المال على أن يعمل الآخر فيه بجزء من ربحه أو ريعه". (256) ومن صورها:

المضاربة: "المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة. وهي في الفقه الإسلامي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال". (257)

وهي تحقق التكامل بين أبناء المجتمع ممن يملكون الخبرة ولا يجدون المال، ومن يملكون المال ولا يستطيعون العمل لقلّة خبرتهم أو لغيرها من الأسباب، فتسهم بذلك في تنشيط حركة العمران. **المزارعة:** "المزارعة نوع شركة على كون الأراضي من طرف، والعمل من طرف آخر، أي أن تزرع الأراضي وتقسم الحاصلات بينهما". (258)

المساقاة: "هي: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه، حتى تمام نضجه، نظير جزء مشاع معلوم من ثمره". (259)

المغارسة: "هي: دفع أرض ليس فيها شجر لمدة معلومة لمن يغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة". (260)

وعلى كل حال فإن هذه الصور المختلفة من العقود انفراد بها المنهج الإسلامي، وهي كلها أدوات تسهم في تنشيط حركة العمران وتساعد على إنشاء مجتمع متعاون، وتؤدي إلى انتشار العمران، واستنفار لكل طاقات المجتمع ومؤسساته المالية. كما تجدر الإشارة إلى أنه من الممكن أن تنشأ عقود أخرى غير هذه العقود المذكورة، وتكون مقبولة من الناحية الشرعية ما دامت لا تصادم القواعد والأحكام العامة للشريعة الإسلامية، سواء تم تكييفها مع عقود قديمة فقهيها

(255) دواية، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، 248.

(256) المرجع نفسه، 251.

(257) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، 342.

(258) أقر كوندوز، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، 715.


(259) دواية، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، 259.

(260) المرجع نفسه، 261.

أو لم يتم ذلك، فالأصل. في المعاملات الحل ما لم يرد نص بالمنع.

وتعتبر البنوك الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي أهم القنوات التي يتم من خلالها العمل بهذه العقود في عصرنا، وكثرة تناول كتب الفقه القديمة لهذه العقود دليل على كثرة استخدامها عبر تاريخ الدولة الإسلامية، قبل وجود البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية، وإذا كانت البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية لم تقم بدورها المأمول في هذا الصدد، إلا أنه يجب الاعتراف بالصعوبات التي تواجهها، بسبب تغييب العمل بمنهج الإسلام في عمارة الأرض، والتبعية الاقتصادية من قبل العالم الإسلامي للغرب.

وستتناول في الفصل التالي هذه التبعية بالتفصيل، وكيف أنها حلت محل الاستقلال الاقتصادي الذي ظلت الأمة الإسلامية تعيشه حتى تم تغييب العمل بمنهج العمران الذي حاول البحث الوصول إلى معالمة. وفي الشكل التالي تلخيص لهذا المنهج:



شكل 1.1: منهج العمران في الحضارة الإسلامية

المصدر: إعداد الباحث اعتماداً على مراجع البحث

الفصل الثاني

الاستقلال الاقتصادي في العالم الإسلامي

بعد أن توصلنا في الفصل الأول إلى معالم منهج العمران في الحضارة الإسلامية، وبيننا كيف أنه تفرد عن غيره من المناهج الوضعية بمبادئه وخصائصه وضوابطه ووسائله المستمدة من الشريعة، بخلاف المناهج الوضعية التي هي ثمرة الفكر والتجارب البشرية، ولو افترضنا استمداها لبعض مبادئها من الشرائع فهي شرائع محرفة غير موثوق فيها، ويظهر الفرق واضحًا من خلال قيم المادة السائدة والشهوانية المفرطة في المجتمعات التي تحكمها المناهج الوضعية، ولا ينبغي إغفال أن منهج العمران في الحضارة الإسلامية ترك مساحة كبيرة للفكر والتجارب لتعمل عملها بعد أن أحكم المنطلقات والتوجهات والثوابت من خلال توجيهات الشريعة. وفي هذا الفصل سنبين كيف استطاع منهج العمران في الحضارة الإسلامية أن يحقق الاستقلال الاقتصادي للأمة الإسلامية، من خلال التعرف على مفهوم الاستقلال الاقتصادي، وكيف نشأ في ظل تطبيق ذلك المنهج، ثم كيف تلاشى وحلت محله التبعية الاقتصادية للدول الغربية وما هي الأسباب التي أدت إليها، وماهي مظاهر هذه التبعية ومؤشراتها وما الأدوات التي استخدمتها هذه الدول للوصول إلى أهدافها، ثم أخيرا ماذا جرّت هذه التبعية على العالم الإسلامي.

1.2 تعريف الاستقلال الاقتصادي:

الاستقلال الاقتصادي عكس التبعية الاقتصادية لذا فتعرفنا على مفهوم التبعية يدلنا على معنى الاستقلال، وقد ظهر التنظير للتبعية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية:

"قامت بها مجموعة بحثية بقيادة راؤول برييش (المدير السابق للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية التابعة للأمم المتحدة) في خمسينيات القرن الماضي... محاولة لفهم سبب هذا التخلف الذي تعيشه بلدانهم على الرغم من العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية التي قاربت القرنين بين دول أمريكا اللاتينية ودول أوروبا

والولايات المتحدة الأمريكية". (261)

وبناء على هذه النظرية فقد تم تعريف التبعية بعدة تعريفات منها:

"هي خضوع وتأثر اقتصاد بلد ما بالتأثيرات والتغيرات في القوى الخارجية بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانيات السيطرة على الاقتصاد التابع، بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير". (262)

ويعرفها البعض بأنها: "حالة تتكون في المجال الاقتصادي بين بلدين يتوقف فيه اقتصاد بلد نام على توسع اقتصاد بلد متقدم ويكون الأول تحت طائلة الخضوع للاقتصاد الثاني". (263) كما عرفها البعض تعريفات جزئية مثل: "تخصص الدول النامية في تصدير المواد الأولية، تلبية لاحتياجات الاقتصاديات المتقدمة". (264)

ومثل: "يعتبر التخصص في إنتاج المنتجات الأولية من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها البلاد الإسلامية، وتصبح المشكلة أكثر تعقيدا كلما ازدادت درجة التخصص في إنتاج المنتجات الأولية". (265) وستعرض لهذه المشكلة بالتفصيل من خلال تناول مؤشر التركيز السلعي، وتأثير انتقال الأزمات من الدول المستوردة للمواد الخام إلى الدول النامية الموردة لها في هذا الفصل، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى ارتباط التبعية الاقتصادية بالتبعية السياسية فكلاهما وجهان لعملة واحدة صنعتها دول السيطرة والتي احتلت عالمنا الإسلامي مع سقوط الخلافة الإسلامية ودولتها.

من هنا يمكننا تحديد معنى الاستقلال الاقتصادي لبلد ما في بحثنا: أنه الاستغناء عن الغير في إدارة الموارد وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء وتحقيق التنمية الاقتصادية وحرية اختيار

(261) عبد الله الرميحي، "التبعية الاقتصادية: بين المستغل والمستغل"، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، م 9، ع 1، (يونيو 2021): 495.

(262) أحمد محمد أبو الرب، تحديات التنمية في الوطن العربي، ط1، (الأردن، الناشر: المؤسسة الصحفية الأردنية، 1979م)، 64.

(263) عبد الله الرميحي، "التبعية الاقتصادية"، مرجع سابق، 497.

(264) محمد عجيمة، وعبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية، د ط، (القاهرة، دار الجامعات المصرية، 1979م)، 30.

(265) رفعت السعيد العوضي، النظرية الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، 156.

السياسات الاقتصادية والمالية، ولا يعني ذلك عدم التعامل مع الغير، فليس التعامل دليل ضعف في ذاته، ولكن الضعف يكون عند استطاعة الآخرين الاستغلال أو المحاصرة أو الإملاء. ومن المعلوم أن جميع الدول التي تم احتلالها من قبل دول الغرب، احتلالا عسكريا، أصابتها التبعية الاقتصادية وبالطبع التبعية السياسية والثقافية، ورغم حصول هذه الدول على استقلالها وخروج الدول المحتلة منها، إلا أنها ظلت على تبعيتها لها. ومما زاد الأمر تعقيدا ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الذي قام بدمج اقتصاد العالم جميعا ضمن منظومة واحدة، جعل اقتصادات الدول الضعيفة أكثر خضوعا لاقتصادات الدول القوية، من خلال استخدام أدوات سببها فيما بعد.

ورغم كل هذه العقبات يبقى تحقيق الاستقلال الاقتصادي متاحا للجميع، والدليل على ذلك واضح من خلال دول حاولت أن تفلت من ربة كل تلك القيود مثل تركيا وماليزيا، والأمر فقط يحتاج إلى توفر إرادة سياسية ووعي اقتصادي عند متخذي القرارات، في ظل وجود حاضنة مجتمعية متمسكة بالوعي والقدرة على تحدي الصعاب من أجل الوصول للاستقلال الاقتصادي، الذي هو البداية الضرورية على طريق الانطلاق نحو التنمية الحقيقية.

2.2 نشأة الاستقلال الاقتصادي وارتباطه بمنهج العمران:

سنبين في هذا المبحث كيف نشأت فكرة الاستقلال الاقتصادي عند المسلمين، وكيف وفر منهج العمران في الإسلام البيئة المناسبة لاستمرار الاستقلال وحماية الأمة الإسلامية من تسلط الدول الأخرى على اقتصادها، وذلك من خلال رصد أبرز الملامح التي اتسمت بها حركة العمران في الدولة الإسلامية، والتي شكلت السياج الذي حمى اقتصادها.

1.2.2 نشأة الاستقلال الاقتصادي في الدولة الإسلامية:

لقد فطن رسول الله ﷺ إلى أهمية الاستقلال الاقتصادي، فكانت أولى خطواته بعد الاعتناء بالجانب الروحي من خلال إنشاء المسجد، أن أنشأ السوق الخاصة بالمسلمين حيث: "التفت إلى مكان البيع والشراء، وكان سوق المدينة في بني قينقاع من أحياء اليهود، وكانوا فيها على سجيتهم المستغلة من أكل السحت والسعي وراء الكسب من أي باب، فكانوا يضربون على

الناس فيها الخراج ويبيعون فيها الأماكن ويحتكرونها".⁽²⁶⁶⁾ فاختار رسول الله ﷺ مكانا فسيحا وأقام سوقا فيه "إسلامية صرفا لا سلطان لليهود عليها، كما كانت سوق بني قينقاع من قبل، وقد رتب النبي ﷺ بنفسه أوضاعها، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته، فلا غش ولا تطفيف ولا احتكار ولا تناجش".⁽²⁶⁷⁾ وبذلك تكون سلع المسلمين متداولة بينهم، لا يتحكم فيهم غيرهم، أو يجبسها عنهم عدو.

ونظرا لأهمية المياه كعنصر حيوي لحياة الإنسان والحيوان والنبات ولا قيام لعمران إلا بها فقد حرص النبي ﷺ أن يكون للمسلمين مصدرا خاصا بهم منها، لعلمه ﷺ بأن الحاجة إليها ماسة، فقد كان في المدينة بئرا تسمى ببئر رومة، قيل أنه يملكها يهودي، يبيع ماءها للمسلمين بما يبهظهم، فقال النبي ﷺ يوما لأصحابه: (من يشتري رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة).⁽²⁶⁸⁾ فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه فاشتراها بخمس وثلاثين ألف درهم وقيل بعشرين ألف، وهكذا نرى ما كان عند النبي ﷺ من رؤية مستقبلية لما سيكون عليه اليهود من بغض للمسلمين بل وحرص على السيطرة على الاقتصاد واحتكار الموارد في كل زمان، وبذلك يكون ﷺ أول من وجه المسلمين للمحافظة على الاستقلال الاقتصادي، ويكون هو المنشئ الأول له.

وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدين، وظل مبدأ الاستقلال الاقتصادي معمولا به في الدولة الإسلامية، فلم يشهد التاريخ أي هيمنة اقتصادية لأي دولة مهما بلغ شأنها في التجارة ومهما كانت حاجة المسلمين لبضائعهم، فرغم استمرار العلاقات التجارية مع الشرق والغرب في كل عصور الدولة الإسلامية، لم يسجل التاريخ وقوع المسلمين تحت هيمنة شرق أو غرب.

2.2.2 ارتباط الاستقلال الاقتصادي بمنهج العمران في الحضارة الإسلامية:

لقد كانت الأمة الإسلامية تنعم بالاستقلال الاقتصادي حينما كانت تعمل بمنهج العمران في الإسلام وقد تجلّى ارتباط كل منهما بالآخر من خلال المظاهر التالية:

⁽²⁶⁶⁾ عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، ط 2، (القاهرة، مكتبة وهبة، 1986م)، 16.

⁽²⁶⁷⁾ القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط 4، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1985م)، 131.

⁽²⁶⁸⁾ الألباني، صحيح النسائي، ج 2، 766.

أ - الاكتفاء الذاتي: كان العالم الإسلامي ينعم بالاكتفاء الذاتي من الغذاء بل كان يصدره لغيره، "كانت أوروبا أكبر مستورد للحبوب من البلاد العربية لشدة حاجتها إليها في إطعام سكانها الذين تحولوا من الزراعة إلى الصناعة.. وكان القمح سببا من أسباب احتلال فرنسا للجزائر عام 1830م".⁽²⁶⁹⁾

كانت المجتمعات في العالم الإسلامي تعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء وغيره فقد كانت الأرض متاحة لكل أفراد المجتمع يقيمون فيها مشروعاتهم الزراعية، إن سهولة امتلاك الأراضي أدت إلى امتلاك الأصول الزراعية، والاعتماد على الذات في توفير أساسيات الحياة قبل التفكير في جلبها من أماكن أخرى حتى ولو كانت بكلفة أقل كما يحدث الآن، مما جعل عالمنا الإسلامي يفقد أمنه الغذائي، ويعتمد في القسم الأكبر من غذائه على الاستيراد من العالم الخارجي، فالدول الإسلامية مجتمعة تعتبر أكبر مستورد للمواد الغذائية في العالم؛ لذلك فإنها تقع تحت التبعية لدول سعت لامتلاك ما يسمى بسلاح الغذاء لغرض الهيمنة:

"وما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية وهي المنتج الأول للحبوب بتطبيق سياسة جني الأرباح على كل السلع عدا سلعة الحبوب، وقامت باحتكار هذه السلعة، ليس من أجل زيادة الأسعار والأرباح، وإنما من أجل تخفيض الأسعار وإنقاص الأرباح إلى الحد الأدنى، فقد قامت الحكومات الأمريكية المتعاقبة بتعويض المزارعين الأميركيين فروق السعر الناتجة عن هذا التخفيض، فكانت تأخذ القمح بثمن معين أو تحدد له سعرا بالنسبة إلى شرائه من المزارعين، ولكنها تعرضه في السوق العالمي بما هو دون ذلك السعر، أما الفرق بين السعرين فتدفعه للمزارع الأمريكي، وبهذا يبقى الإنتاج الزراعي في أمريكا مجزيا، بينما يصبح السوق العالمي غير مجز بالنسبة إلى منتجي القمح في العالم، وبهذا يصبح استخدام الغذاء ورقة ضغط وأسلوبا.."⁽²⁷⁰⁾

وتسبب هذا في ترك زراعة الحبوب بسبب كلفتها الأعلى، وتفضيل المستورد الرخيص، مما كان له أثرا كبيرا في حدوث الفجوة الغذائية.

⁽²⁶⁹⁾ محمد علي الفراء، "الوطن العربي في مواجهة التحديات: ملامح من مشكلة الغذاء في الوطن العربي"، مجلة قضايا عربية، (بيروت، ع7، 1980م): 123.

⁽²⁷⁰⁾ سليم منصور، الأمن الغذائي من منظور إسلامي، مرجع سابق، 265.

ب - مراعاة الفطرة: تطبيق منهج العمران في الإسلام في واقع الحياة يجعل حيازة الأرض متاحة للجميع، فالفقير والغني في ذلك سواء، والأرض هي مصدر الموارد والخيرات، والإنسان مفطور على إصلاح ما يملك، وهذه مسألة اعتبرها منهج العمران في الإسلام، فممكن كل من أحيا أرضا ميتة منها وجعلها ملكا خالصا له، بل وحض على ذلك، وضمن بذلك استمرار صيانتها واستخراج خيراتها، فإذا أضفنا إلى ذلك الضوابط التي ضبطت حركة العمران وساعدت على تكوين أعراف ترسخت في المجتمع ورشدت عمليات الإنتاج والاستهلاك، ندرك كيف استطاعت الأمة أن توفر ضروراتها معتمدة على نفسها.

ج - دور الدولة: لقد اعتنت الدولة الإسلامية بالعمران اعتناء ممنهجا، ولعل في رسالة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى واليه على مصر مالك ابن الأشتر النخعي دليل على ذلك، فقد ورد فيها:

"وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاح لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة فقد أضر البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا، فإن شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح بهم أمرهم، ولا يثقلن شيء خففت به المؤونة عنهم، فإنهم زخر يعودون به عليك في عمارة بلادك". (271)

وتظهر الرسالة بعد النظر الاقتصادي وحرص الخلفاء على تنمية الزراعة واستغلال الأراضي وعدم تعطيلها وتيسير المطالب من المزارعين وتوفير الدعم الذي تعجز عنه قدراتهم مثل حل مشاكل المياه ومرافقها اللازمة، كما أن لعلي رضي الله عنه رسائل في مجال الصناعة والتجارة تشبه هذه الرسالة، وقد سار الخلفاء رضي الله عنهم قبل علي وبعده على نفس المنهج.

"وكانت الدولة توجه أكثر عنايتها إلى وسائل الري، فهي التي تنشئ القنوات وتبني السدود وتسد ما يحدث من صدوع في سور الأنهار، واستخدمت الدولة لري السدود

(271) الشريف الرضي، نهج البلاغة، شرح الإمام محمد عبده، ط 1، (بيروت، الناشر: مؤسسة المعارف، 1990م)،

خاصة طريقة الري الاصطناعي بواسطة آلات بدائية معروفة في ذلك الحين، مثلما انتفعت بطريقة الري الطبيعية من مياه القنوات، ومن المعروف أن تلك القنوات كانت كثيرة في جنوبي العراق وفي منطقة البصرة بوجه خاص، وحاولت الدولة رفع مستوى الماء لتوزيعه بسهولة إلى القنوات النوعية بما أنشأته من سدود اصطلاحوا على تسميتها بالنواظم". (272)

هذا وقد ساهمت السياسة الشرعية المتبعة في الدولة الإسلامية في فتح آفاق الإنتاج، فلم يحدث التدخل من قبل ولي الأمر أو الدولة في تحديد سعر سلع معينة من أجل مصلحة المستهلكين على حساب المنتجين إلا في حالات محددة يغلب عليها الاحتكار بخلاف ما يحدث في واقعنا الآن، وما تقوم به بعض الحكومات في الدول الإسلامية رضوخا للضغوط التي تتعرض لها من تمهيد الطريق لنفس السلع ليتم استيرادها من دول الهيمنة الاقتصادية والسياسية والتي تقوم بدعم مزارعيها في سبيل تحقيق التبعية، مما يجعل المزارعين في عالمنا الإسلامي ينصرفون عن إنتاج تلك السلع التي لا تحقق لهم الربح المعقول فتحدث فجوات غذائية لاعلاج لها إلا باستيراد هذه السلع من الخارج، كما يحدث في عصرنا في بعض الدول مما ساعد على انصراف المزارعين عن زراعة محاصيل استراتيجية هامة كالقمح والقطن. من هنا توفرت السلع الاستراتيجية في الدولة عندما اتبعت ذلك المنهج، ومن ناحية أخرى لم يكن يسمح لأحد أن يحتكر هذه السلع ولا غيرها، ففي هذه الحالة فقط أعطت الشريعة الحق لولي الأمر في التدخل في عملية التسعير، كما أنه أيضا من السياسة الشرعية أن يفرض ولي الأمر زراعة محاصيل معينة تحتاج إليها الأمة كي لا تقع تحت هيمنة غيرها من الدول.

د - دور القضاء: تكونت في الدولة الإسلامية منظومة للحقوق والواجبات منبثقة من الشريعة يعرف كل من الحاكم والمحكوم فيها حدوده، فلم تكن الدولة تستحوذ على الأراضي الميثة كما هو الحال الآن، فالأرض لله من أحياء مواتها ملك رقبته وانتفع بخيراتها، كل هذا يحفز أفراد المجتمع على السعي والإنتاج، مما أدى إلى الشعور بالولاء والمسؤولية عند الأفراد ناحية المجتمع. وجعل المجتمع مسؤول عن تدبير احتياجاته، وصيانة ممتلكاته، والدولة تتدخل فقط للفصل في النزاعات من خلال منظومة قضائية متفاعلة وناجزة ترد من حاد عن الطريق إلى صوابه في

(272) صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ط 2، (بيروت، الناشر: دار العلم للملايين، 1978م)، 380.

الحال ولا تترك المشاكل تتراكم إلى أن تستفحل ويصعب معها العلاج، كل هذا في مناخ من الحرية في إعمار الأرض الميته واستخراج ما فيها من خيرات.

هـ - الحرية الاقتصادية: وفر تطبيق منهج العمران في الحضارة الإسلامية الحرية الاقتصادية، وهي عكس المركزية، والتي يقول مايكل سبنس عنها: "إن الحكومات ليست مبادرة، وصنع القرار الاقتصادي مركزيا يحنق تنمية الأعمال الجديدة، وإذا سرنا في هذا الاتجاه، فإننا نفقد الديناميكيات ومعها النمو، وبهذا المعنى فإن النمو المستدام لا بد أن يكون ظاهرة شمولية - يقصد لامركزية - وليس لدينا أمثلة على العكس". (273)

كما يقول في موضع آخر:

"إن الحرية الاقتصادية والشمول مرتبطان ارتباطا شديدا، والابتكار من النوع الذي يدفع نحو الإنتاجية هو عملية متجهة من أسفل لأعلى إلى حد كبير، وهي تتطلب ناسا كثيرين ذوي خلفيات وتطلعات وميول مختلفة، إن التنوع شيء جيد في هذا السياق لأنه يضاعف الخبرات، وأنا أعتقد أنه من الإنصاف أن نقول أنه لا توجد أمثلة على النمو المستدام يفقد فيه هذا النوع من الحرية". (274)

ولذلك فميزة منهج العمران في الحضارة الإسلامية تمثلت في إعطائه الحرية الكاملة للمجتمع، وهذا لا يتنافى مع قيام الدولة بوضع قوانين لتنظيم حركة العمران، وتقسيم الأراضي وتحديد أنواع الأنشطة التي تناسبها في كل عصر، فهذه للزراعة وتلك للصناعة، وهذه للمباني وتلك للحدائق العامة وغيرها وهكذا، كما لا يوجد في منهج العمران في الحضارة الإسلامية ما يمنع الدولة من سن القوانين المنظمة للمباني ووضع مواصفات واشتراطات لتراخيص البناء، مع عدم إقرار بحثنا لما هي عليه الأوضاع الآن من قيام الدولة بمتابعة كل التفاصيل والسيطرة على كل الإجراءات، بل الأفضل ترك الأمر للمجتمع، فإن ظهر من يخالف القانون منع من ذلك، ولا يحدث التدخل إلا في حال ظهور المخالفة.

(273) مايكل سبنس، التقارب التالي، مرجع سابق، 124.

(274) نفس المرجع، 124 - 148.

و- حوافز التنمية: استطاع منهج العمران الإسلامي تحقيق التنمية من خلال توفير حوافز قوية لها، ففضلا عن الحافز المادي المتمثل في ملكية الأرض التي يتم إعمارها، فهناك حافز معنوي مهم هو اعتبار أي جهد تنموي جهادا في سبيل الله تعالى، كما اعتبر استثمار الموارد جزءا من رسالة الإنسان في الأرض، وإذا كانت أهداف علم الاقتصاد تدور حول كيفية استغلال الموارد البشرية والطبيعية وتنميتها فإن منهج العمران في الحضارة الإسلامية حقق هذه لأهداف على الوجه الأمثل مع وضع سياج من القيم والمبادئ والضوابط التي تحقق العدل بين الناس، وظل هذا الحال قائما، واستمر الاستقلال الاقتصادي قائما إلى أن ظهرت مطامع الدول الاستعمارية إثر حدوث ثورتها الصناعية كما سنبين ذلك عند تناول نشأة التبعية الاقتصادية في المبحث التالي.

ز- دور المجتمع: عمل منهج العمران في الحضارة الإسلامية على تفعيل دور المجتمع في إدارة شؤونه، فهو مجتمع لا يعترف بالبطالة، ويتوأسى بالمرحمة للضعفاء ومن قعدت بهم أجسادهم عن العمل، فيكفلهم ويكفيهم حاجتهم. يتعاون فيه أهل كل حي على صيانه ونظافته، ولا تتكلف الدولة مشقة ذلك وكلفته. وتفرغ الدولة لأداء مهامها الرئيسة، حدث ذلك بفضل وجود مؤسسات مهمة وفعالة:

"وقد شهد التاريخ نماذج رائدة وفاعلة من منظومة المؤسسات كان لها دور مهم في نهضة وتنمية المجتمع الإسلامي مثل مؤسسة المسجد ومؤسسة الحسبة والزكاة والوقف، وظل دور القضاء قويا مستقلا وشكل سلطة موازية للسلطة السياسية، فالسلطة تحد السلطة وهو توازن يفوق أكثر الأنظمة ديموقراطية، لكن حدث في القرنين الأخيرين تفكك مستمر للتوازن التقليدي في إدارة الدولة والمجتمع، وازداد ضعف الدولة القومية إزاء القوى الخارجية التي جاءت بجيوشها لاحتلال البلاد، وكنتيجة مباشرة للاختراق الغربي للمجتمعات العربية والإسلامية ودمجها قسرا في النظام العالمي الناشئ وقتئذ، كان لا بد لمعظم المؤسسات المدنية التقليدية أن تتآكل لتحل محلها مؤسسات أخرى جديدة ضعيفة، فلا هي استفادت مما في تراثها من مؤسسات تقليدية، ولا هي أقامت مؤسسات حديثة قوية متسقة كما هو الحال في الغرب، فحدث مسخ مشوه في نظم الانتاج والاستهلاك والتعاون والعلاقات الأسرية

هذا وقد تعطل العمل بمنهج العمران الإسلامي تماما مع سقوط الخلافة العثمانية، فتوقف بيت المال عن العمل، وآلت ملكية الأوقاف للدولة، وتم إلغاء نظام إحياء الأرض الموات، بعد أن تفككت الدولة الإسلامية الموحدة إلى الدول الموجودة الآن، والتي ما يزال يجري تفتيتها إلى دويلات صغيرة.

ومع احتلال الدول الغربية لدول العالم الإسلامي والتي بدورها كانت حريصة على القضاء على الخلافة الإسلامية بل وعلى الإسلام ذاته إن استطاعت إلى ذلك سبيلا، فطبقت نظمها وقوانينها في إدارة الدولة، ومع خروج الاحتلال من البلاد الإسلامية مع الأسف ظل العمل بنظمهم وقوانينهم، وقد تم تعطيل العمل بنظام إحياء الأرض الموات في البلاد الإسلامية تباعا كالتالي: تم تعطيل العمل بمبدأ إحياء الأرض الموات في مصر كما يلي:

تم إلغاء نظام الإحياء في مصر تدريجيا، "فقد بدأت بالقوانين المدنية التي اعتبرت الأراضي غير المزروعة ولا مالك لها ملكا للدولة، وأنه لا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقا للوائح". (276)

وبذلك تم فتح باب الرشاوى والفساد مقابل تملك الأراضي، لمن يشاءون. وفي خطوة تالية: "عام 1958م تم قصر الإحياء على مناطق محددة من الصحراء ثم بعد ذلك بثلاث سنين (1961م) تم تحديد الإحياء بمائة فدان من الأراضي الزراعية". (277)

ثم تم الإلغاء الكامل "بجلول عام 1964م أصبحت جميع الأراضي الصحراوية والأراضي غير المزروعة ملكا للدولة، وألغي نظام الإحياء تماما". (278)

(275) عبد العزيز قاسم محارب، "الإصلاح الاقتصادي بين الاستقلال والتنمية"، مجلة المال والتجارة، ع 600، (إبريل 2019): 20 - 21.

(276) أنور العمروسي، القانون المدني، د ط، (القاهرة، الناشر: مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1988م)، 156.

(277) أحمد سلامة، الملكية الخاصة في القانون المصري، (القاهرة، الناشر: مطبعة النهضة العربية، 1968م)، 90.

(278) عبد المنعم البدر، الحقوق العينية الأصلية، ط 3، (القاهرة، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي، 1968م)،

وأصبحت الدولة تتصرف كمالك، "يحق للدولة بيع الأراضي البور والصحراوية لمن أراد استصلاحها وذلك بعد تحديد المناطق التي يجوز أن تباع فيها الأراضي بقرار من وزير الإصلاح الزراعي". (279)

وبنفس الطريقة وضعت الدولة يدها على الأوقاف، وهكذا تم تقييد يد المجتمع، ووضعت بعد ذلك تشريعات لبيع الأراضي وتأجيرها وتعقيدات أدت إلى انتشار الرشاوى وتثييط المهتم عن إعمار الأرض.

وحدث في باقي الدول العربية خطوات لا تختلف كثيرا عما حدث في مصر.

كل هذا نتج عن تغييب متعمد لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث وافق ذلك أهداف الدول المهمة، كما وافق أهواء أنظمة الاستبداد، وكانت التبعية الاقتصادية نتيجة حتمية لذلك.

وليس من قبيل الصدفة أن يتزامن كل هذا مع سقوط الخلافة الإسلامية، واحتلال الغرب للعالم الإسلامي، ثم خروج الاحتلال بعد ضمانه لوجود التبعية، واستغلال قضية دعم الحكام ما داموا لا يعملون على عودة الأمور إلى ماكانت عليه من قبل.

3.2 نشأة التبعية الاقتصادية ومظاهرها في العالم الإسلامي:

إنّ التدقيق والمراجعة للتاريخ المعاصر تثبت أن الاحتلال حرص على نهب ثروات الأمة وإصابتها بمرض التبعية عن عمد وقصد وأن هذه ليست اتهامات وافتراءات، فمع الثورة الصناعية في أوروبا ومع المخطط الذي اتخذ شكل الحروب والغزوات العسكرية والاحتلال وكان من أعماله:

"نزع ملكية الفلاحين وتحويل أراضيهم التي كانت مخصصة لمنتجات الاستهلاك الذاتي، إلى مزارع ضخمة تدار عن طريق، أو لحساب الشركات الأجنبية". (280)

وبعد أن كانت أوروبا أكبر مستورد للحبوب من البلاد العربية لشدة حاجتها إليها لإطعام

453 – 452

(279) محمد سيد عبد التواب، قوانين تنظيم الملكية العقارية، ط 1، (القاهرة، الناشر: عالم الكتب، 1985م)، ج 2، 112 – 115.

(280) منير شفيق، الإسلام وتحديات الإنحطاط المعاصر، ط 2، (القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، 1987م)، 105.

سكانها الذين تركوا الزراعة وتحولوا إلى الصناعة، بعد الثورة الصناعية وكان القمح سبباً لإحتلال فرنسا للجزائر عام 1830م كما ذكر سابقاً.

وقد رأى متخذو القرارات والمخططون في الدول الغربية أنه لا بد من جعل الدول المحتلة تابعة اقتصادياً لهم ورأوا أنه لن يتم لهم ذلك:

"إلا من خلال تحطيم مقومات الاقتصاد الأصلي، الذي كان يتسم بالاستقلال والاكتفاء الذاتي بالرغم من تخلف أدوات الإنتاج المستعملة من جهة، وإحلال مقومات الاقتصاد التابع الملحق، بالرغم من اتسامه بالحدثة والعصرية من جهة ثانية"⁽²⁸¹⁾.

لقد كان للاستعمار الغربي للبلاد الإسلامية أهدافاً تجارية متمثلة في الحصول على المواد الخام وتسويق منتجاتهم التي تمخضت عنها الثورة الصناعية وماعادت أسواقهم تستوعبها، وأهدافاً أخرى كتأمين توفير بعض المواد الغذائية كالقمح، واستثمار فائض أموالهم في البلاد التي يسيطرون عليها، لذا اتخذت التبعية الاقتصادية ثلاثة محاور رئيسية هي: التبعية التجارية، والتبعية الغذائية، والتبعية المالية، وسنتناول مظاهر تلك الأنواع الثلاث بالتفصيل فيما يلي:

1.3.2 التبعية التجارية:

من المسلم به تاريخياً أهمية التجارة الخارجية، فلا يمكن لأي دولة الاستغناء عنها، لكن حالة الأمة الإسلامية عامة والدول العربية خاصة في تجارتها الخارجية يشوبها الضعف والتبعية نتيجة لوجود خلل معياري يمكن توضيحه من خلال التقرير العربي الموحد الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وصندوق النقد العربي والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي. ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبتزول لعام 2021م، باستخدام مؤشرات اقتصادية لها دلالتها على حجم التبعية الاقتصادية، ويمكن استعراض هذه المؤشرات على النحو الآتي:

أ- مؤشر الانكشاف الاقتصادي: وهو يعبر عن مدى تأثير الناتج المحلي لدولة ما بحجم التجارة الخارجية بشقيها التصديري والاستيرادي لتلك الدولة، بتعبير آخر فإنه: "يعبر عن

⁽²⁸¹⁾ المرجع السابق، 105.

مدى اعتماد النشاط الاقتصادي لأي دولة على الظروف السائدة لأسواق التصدير والاستيراد لهذه الدولة".⁽²⁸²⁾ وعليه فإن ارتفاع هذا المؤشر يدل على الاعتماد بشكل كبير على العالم الخارجي، مما يجعل اقتصاد تلك الدولة اقتصادا تابعا، وأكثر عرضة لمخاطر التقلبات الاقتصادية العالمية، بتعبير آخر اقتصادا مكشوفًا. ويتم التعبير عن هذا المؤشر من خلال المعادلة الآتية: معدل الانكشاف الاقتصادي = إجمالي قيمة الصادرات والواردات ÷ إجمالي قيمة الناتج المحلي. وبالرجوع إلى التقرير الاقتصادي العربي الموحد المشار إليه سابقا الصادر عام 2021م عن الجهات المذكورة سابقا، ومن خلال الشكل: 1.2 والجدول: 1.2 المرفقين لحساب قيمة مؤشر الانكشاف الاقتصادي للعالم العربي كآخر إحصاء لعام 2020م نجد الآتي:

$$\text{إجمالي قيمة التجارة الخارجية (صادرات + واردات)} =$$

$$746.8 + 737.1 = 1483.9 \text{ مليار دولار}$$

$$\text{إجمالي قيمة الناتج المحلي} = 2432 \text{ مليار دولار}$$

$$\text{وبذلك يكون مؤشر الانكشاف الاقتصادي} = 1483.9 \div 2432 = 61\% \text{ تقريبا.}$$


ومن المؤكد أن هذا المؤشر يختلف من دولة عربية إلى أخرى، وفي كل الأحوال، فإن هذا المؤشر يبين حجم التبعية الاقتصادية لاسيما إذا قارناه بنظيره لدولة كبيرة مثل الصين، والتي تكاد منتجاتها تغزو العالم أجمع، والتي يمكن اتخاذها نموذجا يحتذى به في التنمية الاقتصادية، فنجد طبقا لبياناتهم الرسمية، أن حجم التجارة الخارجية للصين وصل إلى 6.05 ترليون دولارا أمريكيا، في حين بلغ الناتج المحلي 18 ترليون دولارا أمريكيا، وبلغت قيمة مؤشر الانكشاف الاقتصادي 33.6%.

هذا يدل على ضعف الناتج المحلي في العالم العربي من ناحية، ومن ناحية أخرى زيادة التبعية الاقتصادية.

وبالرجوع إلى الجدول المرفق: 5.2 نلاحظ ضآلة حجم التجارة العربية البينية بالنسبة لحجم

⁽²⁸²⁾ عمر بن فيحان المرزوقي، "التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة دكتوراة منشورة، (المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى 1416هـ)، ط1، (الرياض، الناشر: مكتبة الرشد، 1427هـ - 2006م)، 20.

التجارة العربية الخارجية، ففي عام 2020م كانت قيمة التجارة العربية البينية 93.9 مليار دولار، أي ما يعادل نسبة 6% تقريبا من إجمالي قيمة التجارة العربية الخارجية، وهذا يدل على ضعف التعاون التجاري بين الدول العربية، وذلك بسبب شدة التبعية التجارية للدول الصناعية الكبرى، والتي تهيمن على استيراد النفط ومشتقاته وغيره من المعادن من الدول العربية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن حاجات الدول العربية من الآلات والحبوب غير متوفرة لدى أي منها رغم القدرة على ذلك، مما يضطرها لاستيرادها من الخارج، كل هذا يعكس ضعف الإنتاج الزراعي والصناعي في العالم العربي وحاجة الدول العربية والإسلامية عموما لتعاون مشترك للخروج من التبعية التجارية، وهذا يتطلب عدة وسائل ستعرض لها بالتفصيل في الفصل الثالث من بحثنا هذا عند تناولنا لوسائل علاج التبعية الاقتصادية.



شكل 1.2: الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للدول العربية (2005 – 2020)

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021م، 28

جدول 1.2: التجارة الخارجية العربية الإجمالية (2016 – 2020)

معدل التغير السنوي (%) (2016-2020)	معدل التغير السنوي (%)					القيمة (مليار دولار أمريكي)					البند
	*2020	2019	2018	2017	2016	*2020	2019	2018	2017	2016	
-1.2	-26.5	-6.6	19.7	16.3	-9.5	746.8	1,016.5	1,088.9	910.0	782.5	الصادرات العربية
-0.8	-14.0	4.4	4.4	3.5	-7.3	737.1	857.1	821.0	786.3	760.0	الواردات العربية
2.3	-7.5	-2.3	9.8	10.6	-3.1	17,582.9	19,014.7	19,465.4	17,735.1	16,041.0	الصادرات العالمية
2.4	-7.6	-2.6	10.2	11.0	-3.1	17,812.1	19,284.2	19,800.5	17,964.8	16,188.8	الواردات العالمية
						4.2	5.3	5.6	5.1	4.9	وزن الصادرات العربية في الصادرات العالمية
						4.1	4.4	4.1	4.4	4.7	وزن الواردات العربية في الواردات العالمية

* بيانات أولية.
المصدر: الملحق (1/8) بالنسبة لبيانات التجارة العربية، وصندوق النقد الدولي.

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 174


ب - مؤشر التركيز الجغرافي: وهو يرصد اتجاه التجارة الخارجية نحو دول ومناطق معينة:

"وتشير الدراسات الاقتصادية أن الدول العربية كما هو حال الدول النامية ما زالت تتبع النمط التاريخي في تجارتها الخارجية المتمثل في تركيز تجارتها مع الدول المتقدمة، على الرغم من تعدد منافذ التصدير والاستيراد وانفتاح دول أوروبا الشرقية في التعامل التجاري مع الدول النامية". (283)

كما لوحظ من خلال تحليل الأرقام المذكورة في الشكل: 2.2 أنه رغم ارتفاع نسبة التجارة الخارجية مع الدول الآسيوية، إلا أن الصادرات إليها كانت ضعف الواردات تقريبا، ورغم أن هذه الصادرات معظمها مواد أولية، وأن الواردات معظمها سلع مصنعة، وهذا ضعف أيضا في العرف الاقتصادي، إلا أن الأسوأ يحدث دائما مع الدول الغربية المهيمنة على المنطقة، وهو أن الواردات منها ضعف الصادرات إليها، والصادرات إليها أيضا في معظمها مواد أولية في حين أن الواردات منها مواد مصنعة مما يؤكد التبعية الاقتصادية لهذه الدول، وحجم التبادل الكبير مع الدول الآسيوية يمكن وصفه بالضعف والانكشاف، ولا يصنفه بحثنا على أنه تبعية اقتصادية، إذ إن هذه الدول لم يظهر منها في الماضي أو الحاضر أي مظهر من مظاهر الهيمنة

(283) فالخ علي الصالح، وعبد الحسين محمد جواد، "تنمية التجارة البينية كمدخل أساسي من مداخل تحقيق السوق الإسلامية المشتركة"، مجلة آفاق اقتصادية، ع 39، (1989م)، 164.

كما كان هذا واضحا في سلوك الدول الغربية التي احتلت البلاد الإسلامية، ثم تخلت عن الاحتلال العسكري، وحرصت بعد خروجها من البلاد الإسلامية على بقاء سيطرتها السياسية والاقتصادية عليها، فضلا عن حرصها على السيطرة على ما يسمى بالمجتمع الدولي والذي دمجت فيه عالمنا الإسلامي، من هنا لا نجد وصفا غير التبعية في التبادل التجاري مع الدول الغربية الكبرى، وسيؤكد ذلك عند تناولنا لأدوات التبعية التي من خلالها تمكنت الدول الغربية من السيطرة على اقتصادات الدول الضعيفة والتي تهيمن عليها وبالأخص الدول الإسلامية.



(* بيانات أولية
المصدر: الملحق (2/8).

شكل 2.2: اتجاهات التجارة العربية إلى أهم الشركاء التجاريين (2020)*

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 175

ج - مؤشرات تنافسية الصادرات السلعية:

"ويوجد مؤشران يدلان على نجاح التجارة الخارجية في إحداث التنمية الاقتصادية، والمتابع لتطور نمو التجارة الخارجية للدول العربية خلال العقد الحالي، يجد أنها حققت معدل نمو أعلى مما حققه الناتج المحلي الإجمالي، مما رفع أهميتها النسبية للناتج المحلي الإجمالي للدول العربية، إلى أن بلغت نحو 61 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2020م". (284)

وهذا دليل ضعف وتبعية وليس دليل نمو اقتصادي كما سنوضح من خلال مؤشرات التنافسية

(284) جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2021، م، 177.

التالية:

مؤشر التنوع:

"ويقيس انحراف حصة صادرات السلع الرئيسية لدولة معينة في إجمالي صادراتها، عن حصة الصادرات الوطنية لتلك السلع الرئيسية في الصادرات العالمية، ويتراوح هذا المؤشر بين صفر و 1، بحيث كلما اقترب المؤشر من صفر كلما كانت درجة تنوع الصادرات أعلى، وعندما يصل المؤشر إلى صفر يتطابق هيكل الصادرات الوطنية مع هيكل الصادرات العالمية". (285)

مؤشر التركيز:

ويعرف بمؤشر هيرفندال-هيرشمان، ويقيس مستوى التركيز السوقي لحصة الصادرات/الواردات العالمية في سلعة أو مجموعة سلعية محددة أو تنوعها بين أكثر من سلعة ومجموعة سلعية وتتراوح قيمة مؤشر التركيز بين صفر و 1. تشير القيم الدنيا للمؤشر إلى درجات تركيز أقل لكل من الصادرات والواردات فيما تشير القيم الأعلى إلى درجات تركيز أكبر. (286)

ويعتبر من مظاهر التبعية أيضاً، اعتماد الدول التابعة على تصدير منتجات أولية بتوليد الجزء الأكبر من دخلها القومي، وكلما كانت المواد الأولية سلعة واحدة أو عدد قليل من السلع ارتفع مؤشر التركيز السلعي ودل ذلك على زيادة التبعية التجارية، وبالرجوع للتقرير العربي الموحد، نجد أن مؤشرات التنافسية العالمية لعام 2019م تشير إلى ارتفاع مؤشر التركيز في الدول العربية ليصل إلى 0.399 في حين أنه 0.090 في الدول النامية وقيمه المتوسطة عالمياً 0.069 في ذات العام.

أما بالنسبة لمؤشر التنوع، فقد بلغت قيمته للدول العربية 0.747 في عام 2019، بينما بلغ المؤشر لدول العالم 0.0. إلا أن تطور قيمة المؤشر في الدول العربية تشير إلى تراجع نسبي في أدائها مقارنة بقيمته في عام 2012 التي كانت 0.7 ثم بلغ 0.710 في عام 2018.

(285) جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2021 م، 177.

(286) نفس المصدر، 177.

وبالرجوع للشكل: 3.2 نلاحظ أن نسبة الصادرات من المعادن والوقود للدول العربية قد بلغت 55% وهذا يؤكد بشدة على ارتفاع مؤشر التركيز في الصادرات مما يزيد من مخاطر تقلبات السوق على الدخل القومي، كما يؤثر بدرجة أكبر على التركيز في حجم الواردات المصنعة والتي بلغت نسبتها 60.7% من المواد المصنعة وهذا يدل على الضعف والتبعية الاقتصادية.

جدول 2.2: تنافسية الصادرات العربية مؤشر التركيز والتنوع السلعي لصادرات الدول العربية ودول مختارة أخرى

الدول	2019			2015		
	مؤشر التنوع	مؤشر التركيز	عدد السلع المصدرة	مؤشر التنوع	مؤشر التركيز	عدد السلع المصدرة
الأردن	0.62	0.17	215	0.65	0.16	217
الإمارات	0.56	0.26	258	0.54	0.25	258
البحرين	0.68	0.30	231	0.67	0.33	226
تونس	0.53	0.14	218	0.52	0.14	211
الجزائر	0.82	0.47	116	0.78	0.49	91
جيبوتي	0.58	0.19	204	0.65	0.19	84
السعودية	0.77	0.59	248	0.77	0.55	244
السودان	0.85	0.40	91	0.84	0.42	84
سورية	0.65	0.22	196	0.65	0.26	173
الصومال	0.71	0.36	33	0.80	0.74	26
العراق	0.87	0.92	142	0.90	0.97	115
عمان	0.68	0.41	237	0.69	0.46	215
فلسطين	0.67	0.18	164	0.68	0.19	144
قطر	0.79	0.48	205	0.80	0.52	206
القمر	0.78	0.53	15	0.73	0.57	16
الكويت	0.80	0.67	235	0.82	0.63	213
لبنان	0.64	0.19	229	0.60	0.10	221
ليبيا	0.83	0.78	127	0.80	0.61	119
مصر	0.59	0.14	230	0.57	0.14	244
المغرب	0.66	0.18	226	0.68	0.17	229
موريتانيا	0.87	0.37	83	0.86	0.36	88
اليمن	0.78	0.42	141	0.80	0.47	126
ماليزيا	0.44	0.22	254	0.44	0.17	254
سنغافورة	0.46	0.23	252	0.47	0.23	257
كوريا	0.43	0.17	249	0.44	0.15	246
العالم	0.00	0.07	260	0.00	0.06	260


المصدر: برنامج الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (الأونكتاد)، "قاعدة بيانات التجارة حسب التصنيف SITC 3.0 (تصنيف 3 أرقام)".

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 178.

أما عن أداء الدول العربية فرادى، فيلاحظ ارتفاع قيمة مؤشر التنوع في الدول التي تعتمد صادراتها على منتج رئيس واحد، في الدول المصدرة للنفط والغاز الطبيعي، وكذلك الدول المصدرة للمواد الأولية، حيث حققت العراق وموريتانيا أعلى قيمة في مؤشر التنوع في عام 2019، لنحو 0.87، ثم جاءت السودان 0.85، ثم الجزائر 0.82 وليبيا بقيمة بلغت 0.83، وكذلك الأمر بالنسبة للكويت 0.80 وقطر 0.79 والقمر واليمن 0.78 والسعودية بنسبة 0.77، بما يعني انخفاض تنوع صادرات هذه الدول.

في المقابل، حققت تونس أفضل قيمة في مؤشر التنوع لعام 2019 بلغت 0.53، بالرغم من أنها حققت 0.52 عام 2015، يلي تونس الإمارات بنسبة 0.56 مقارنة بنحو 0.52 عام 2015 يليها كل من مصر وجيبوتي والأردن ولبنان والمغرب على التوالي، ويلاحظ أن هذه الدول تعد من الدول متنوعة الصادرات بطبيعة هياكلها الاقتصادية وثرواتها الطبيعية التي تجعل من مساهمة البترول في صادراتها محدودة.

أما بالنسبة لمؤشر التركيز، فقد احتفظت العراق بأعلى درجة من التركيز حيث بلغت قيمة المؤشر 0.92 في عام 2019، وتليها كل من ليبيا بنحو 0.78 ثم الكويت والسعودية والقمر وقطر والجزائر على التوالي حيث تعتمد تلك الدول على تصدير البترول كسلعة رئيسة. وقد حققت تونس ومصر أفضل قيمة لمؤشر التركيز في عام 2019 حيث بلغت 0.14 تليها الأردن بنحو 0.17 والمغرب وفلسطين بنحو 0.18، وجيبوتي ولبنان بنحو 0.19 وذلك طبقاً للجدول: 2.2.



(* بيانات أولية
المصدر: الملحق (3/8).

شكل 3.2: الهيكل السلعي للصادرات و الواردات العربية الإجمالية (2020)*

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 176

د - الميل المتوسط للاستيراد: وهو نسبة القيمة الإجمالية للواردات إلى القيمة الإجمالية للنتائج المحلي، وهو بذلك مؤشر على مدى اعتماد الاقتصاد على الواردات، وبالتالي بيان حجم التبعية الاقتصادية، واعتماد دولة على الخارج لتوفير احتياجاتها السلعية.

وبالرجوع للجدول: 1.2 والشكل: 1.2، نجد أن الميل المتوسط للاستيراد للدول العربية مجتمعة = $737.1 \div 2432 = 30\%$ تقريباً، في حين أنه بالنسبة للصين طبقاً للبيانات الرسمية بلغ 8%، وإذا أخذنا في الاعتبار أن هذا المؤشر بلغ في بعض الدول العربية أكثر من 60% فإن هذا يدل على اعتماد العالم العربي على العالم الخارجي في تلبية احتياجاته السلعية، ومعظم هذه الواردات من السلع الصناعية الرأسمالية كما بينا في المؤشر السابق، ولعل السبب الواضح في ذلك هي التبعية التكنولوجية للدول المتقدمة، وذلك لأن تصور أن مفهوم امتلاك التكنولوجيا هو امتلاك أجهزة ومعدات وما ينتج من مادة لخدمة البشر يعد تصوراً خاطئاً، لأن التعريف الصحيح للتكنولوجيا والذي أجمع عليه الكثير من الباحثين هو: "الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع".⁽²⁸⁷⁾ والواقع

(287) عبد الهادي عبد الصمد، "التكنولوجيا والبيئة والإدارة الرشيدة رؤية إسلامية"، مجلة التعاون الصناعي، ع 30،

(أكتوبر - 1987م): 53.

أن العدد والآلات ما هي منتجات تكنولوجية وليست هي التكنولوجيا ذاتها، وقد دأبت الدول العربية على استيراد الآلات والمعدات والمصانع وتشغيلها مع الاستعانة بالخبرات الأجنبية، ظنا بأن ذلك سيدخل التكنولوجيا إلى اقتصاداتها، منفذين بذلك مخططات الدول المهيمنة التي تحول دون قيام تكنولوجيا حقيقية بدول التبعية.

وبالرجوع للشكل: 3.2 نلاحظ ارتفاع قيمة الواردات من الآلات والمعدات إلى نسبة 27.3% وهذا دليل زيادة التبعية، وهو ما يدل على ضعف القاعدة الصناعية العربية وعجزها عن إنتاج هذه الواردات، ودليل اكتفاء الدول العربية بأن تكون مستقبل للمنتجات التكنولوجية للدول المتقدمة، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر استمرار الحاجة للغير لتوفير قطع الغيار التي تحتاج إليها عمليات الصيانة فضلا عن خبرات الدول المصدرة للآلات والمعدات في تشغيلها والتدريب عليها، وربما يقال أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت على نقل التكنولوجيا من أوروبا عن طريق نقل الآلات والمعدات من أوروبا بواسطة المهاجرين، أو يقال أن اليابان كذلك قامت بنفس الشيء، والحقيقة أنهما نقلتا الأفكار لا السلع نفسها أما الدول العربية فاعتمدت حتى في إنتاجها على مصادر التجهيز الخارجي، فضلا عن تراجع مستوى المنتجات المحلية مما يؤدي لتوقف الإنتاج لعدم القدرة على المنافسة مع السلع المستوردة، كما قامت بعض الدول العربية بعمل مشاريع مشتركة مع بعض الدول المتقدمة كان لها نفس الأثر ولم تحدث أي نقلة في مجال التكنولوجيا اللهم إلا بالندر اليسير.

وبالرجوع للجدول: 3.2 نلاحظ ترتيب الدول العربية بين دول العالم حسب مؤشر تنافسية الأداء الصناعي بين رقم 37 و 146 على مستوى العالم، وهو ترتيب لا يليق بإمكانات هذه الدول.

كما نلاحظ من خلال الجدول: 4.2 تراجع إجمالي القيمة المضافة، فبينما كانت في عام 2010م تقدر بـ 912 مليار ثم حدث نمو ووصلت إلى 1338 مليار دولار عام 2012م ثم بدأت في التراجع عاما بعد عام حتى وصلت إلى 689.7 مليار دولار في عام 2020م.

جدول 3.2: ترتيب الدول العربية حسب مؤشر تنافسية الأداء الصناعي (2020)

الدولة	قيمة المؤشر	الترتيب		ترتيب العام السابق تقرير 2019	↑ ↓
		عربياً	دولياً		
الإمارات	0.0892	1	35	37	↑
السعودية	0.0837	2	37	39	↑
قطر	0.0633	3	45	47	↑
البحرين	0.0577	4	51	53	↑
الكويت	0.0523	5	55	57	↑
المغرب	0.0406	6	61	61	----
عُمان	0.0369	7	63	68	↑
مصر	0.0366	8	64	64	----
تونس	0.0353	9	67	67	----
الأردن	0.0280	10	76	76	----
لبنان	0.0163	11	94	94	----
الجزائر	0.0139	12	98	96	↓
فلسطين	0.0095	13	112	111	↓
سوريا	0.0084	14	116	117	↑
اليمن	0.0029	15	140	138	↓
العراق	0.0007	16	147	147	----

المصدر: تقرير مؤشر تنافسية الأداء الصناعي لعام 2020، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 104

جدول 4.2: قيمة الناتج الصناعي العربي (بالأسعار الجارية) (2010 - 2020)

(مليار دولار)

السنة	الصناعة الاستخراجية			الصناعة التحويلية			إجمالي القطاع الصناعي		
	القيمة المضافة	معدل التغير السنوي (%)	المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي (%)	القيمة المضافة	معدل التغير السنوي (%)	المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي (%)	القيمة المضافة	معدل التغير السنوي (%)	المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي (%)
2010	711.4	32.5	33.9	200.6	14.6	9.6	912.0	28.1	43.5
2011	970.0	36.4	39.2	227.7	13.5	9.2	1197.7	31.3	48.4
2012	1088.9	12.3	40.1	249.1	9.4	9.2	1338.0	11.7	49.3
2013	1033.0	-5.1	37.4	254.7	2.3	9.2	1287.7	-3.8	46.6
2014	940.9	-8.9	33.8	267.5	5.0	9.6	1208.4	-6.2	43.4
2015	528.0	-43.9	21.6	261.3	-2.3	10.7	789.3	-34.7	32.3
2016	453.4	-14.1	18.7	261.4	0.1	10.8	714.9	-9.4	29.5
2017	550.3	21.4	22.0	257.9	-1.4	10.3	808.3	13.1	32.3
2018	730.2	32.7	27.0	279.8	8.5	10.3	1010.1	25.0	37.3
2019	688.3	-5.7	25.0	281.9	0.7	10.3	970.1	-4.0	35.3
2020	421.8	-38.7	17.3	267.9	-4.9	11.0	689.7	-28.9	28.4

المصدر: الملاحق (1/4) و(2/4) و(3/4).

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 87

إنّ الأمر يحتاج إلى إرادة وإدارة لا يمكن توفرها في عالمنا العربي إلا من خلال تطبيق منهج العمران الإسلامي، الذي يستطيع أن يسهل امتلاك الأصول الإنتاجية لأفراد المجتمع ويدفعهم

إلى الاجتهاد في إقامة مشاريعهم ونقل الأفكار التكنولوجية لأجل تحقيق النجاح فيها، أما باقي دول العالم الإسلامي فالحال لا يختلف فيها كثيرا إذا استثنينا تركيا وربما ماليزيا، فوصول حكومات ذات توجه إسلامي وإرادة وإدارة تريد اللحاق بالركب والانعتاق من التبعية الاقتصادية، كان له أبرز الأثر في إحداث نقلة اقتصادية واضحة.

إن التطور التكنولوجي الحادث في العالم والتنافس الكبير بين الدول المتقدمة يكرس استمرار تبعية ما يسمى بالعالم الثالث أو الدول النامية لهذه الدول ويزيد من اتساع الفجوة التكنولوجية، ولا يعيب الدول المتقدمة أن تسعى إلى ذلك، لكن كل هذا يدفع العالم الإسلامي دفعا نحو وجوب إعادة التوضع من جديد، ومراجعة السياسات المتبعة من قبل الحكومات، والنظرة المتجردة لما كانت عليه أمتنا عندما كانت تطبق منهج العمران في الإسلام، وما آل إليه حالها الآن.

هـ - التجارة البينية العربية.

وبالرجوع إلى الجدول: 5.2 نلاحظ ضعف التجارة العربية البينية ، ففي عام 2020م بلغت نسبتها $93.9 \div 1483.9 = 6\%$ تقريبا من إجمالي التجارة الخارجية، كما لوحظ تراجع في حجمها من عام إلى آخر في الأعوام الثلاثة الأخيرة.

جدول 5.2: أداء التجارة العربية البينية (2016 - 2020)

معدل التغير السنوي (%) (2020-2016)	معدل التغير السنوي (%)					القيمة (مليار دولار أمريكي)					البنود
	*2020	2019	2018	2017	2016	*2020	2019	2018	2017	2016	
-1.9	-16.3	-0.4	6.9	6.0	-5.4	93.9	112.2	112.7	105.5	99.5	متوسط التجارة البينية العربية ⁽¹⁾
-1.2	-14.2	-0.2	4.1	8.1	-3.4	96.4	112.3	112.5	108.1	100.0	الصادرات البينية العربية
-2.6	-18.5	-0.7	9.8	3.8	-7.4	91.5	112.2	113.0	102.8	99.0	الواردات البينية العربية

(*) بيانات أولية.

(1) (الصادرات البينية + الواردات البينية) / 2.

المصدر: الملحق (4/8).

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 180

2.3.2 التبعية الغذائية

رغم اعتماد عالمنا الإسلامي وبالأخص الدول العربية في مجال التكنولوجيا على استيرادها من الدول المتقدمة، إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تعداه إلى الاعتماد على استيراد السلع الغذائية الاستراتيجية وخاصة القمح من عدد قليل من الدول المتقدمة أيضا، بعد أن كان العالم الإسلامي ينعم بالاكتماء الذاتي من الغذاء بل كان يصدره للخارج، وليتضح لنا حجم الفجوة الغذائية والميزان التجاري الغذائي والمشكلة الغذائية بصفة عامة نعرض المؤشرات الآتية:

أ - مؤشر الاكتفاء الذاتي:

ويعبر عن الفرق بين حجم الإنتاج والاستهلاك من السلع الغذائية.

وبالرجوع إلى الجدول: 6.2 والشكل: 4.2 نلاحظ الآتي:

تزداد الفجوة الغذائية في العالم العربي عاما بعد عام، وهذا ما يؤكد أن الإجراءات التي تتخذ غير مناسبة وغير كافية لعلاج الفجوة الغذائية والتي بلغت 33.6 مليار دولار عام 2019م، بعد أن كانت 29.4 مليار دولار عام 2010م، كما نلاحظ ارتفاعها بشكل كبير عام 2015م حيث وصلت إلى 38.3 مليار دولار ويدل هذا على عدم وجود تخطيط حقيقي وسياسة متبعة لمواجهة الفجوة الغذائية واستسلام كامل للتبعية خاصة في مجال الحبوب والدقيق وبالأخص القمح الذي يمثل 50% منها طبقا للجدول رقم: 8.2، وتمثل الحبوب حوالي ثلث قيمة الفجوة الغذائية.


جدول 6.2: الصادرات و الواردات الزراعية العربية (2010 و 2016 – 2019)

(مليار دولار)

معدل التغير (%)		الصادرات والواردات الزراعية					
(2019-2018)	(2019-2010)	2019	2018	2017	2016	2010	
2.1	5.0	30.397	29.772	29.251	28.499	19.569	الصادرات
0.5	3.6	92.414	91.957	91.618	90.576	67.239	الواردات
0.3 -	3.0	62.017	62.185	62.367	62.077	47.671	صافي الواردات (العجز)
		32.9	32.4	31.9	31.5	29.1	نسبة الصادرات إلى الواردات

المصدر: الملحق رقم (8/3).

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 79



المصدر: الملحق رقم (11/3).

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 81

شكل 4.2: تطور قيمة الفجوة الغذائية في الدول العربية (2010 و 2015 – 2019)

ويرى البحث أن السبب الحقيقي لتلك الأزمة هو البعد عن تطبيق منهج العمران في الإسلام، والذي كان يوفر إمكانيات زيادة الرقعة الزراعية للمجتمع طبقا لاحتياجاته الفعلية ونموه السكاني بطريقة تلقائية قد لا تحتاج إلى تدخل الدولة على الإطلاق، ويعد احتكار الحكومات

للأراضي الموات وسيطرتها عليها العامل الأبرز في ذلك، خاصة مع وجود أراضي قابلة للزراعة وأيدي عاملة كافية لسد الحاجة والقضاء على الفجوة الغذائية في العالم العربي، ونلاحظ أيضا من الجدول: 8.2 أن نسبة الاكتفاء الذاتي من الحبوب بلغت 37.1% عام 2019م، وتعتمد الدول العربية على عدد قليل من الدول لتوفير ثلثي حاجاتها من الحبوب أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا وروسيا، والتي تستخدم القمح كسلاح لإخضاع الدول لسياساتها كما بينا سابقا، كما أن استيراد الحبوب وسد الفجوة الغذائية بصفة عامة فضلا عن ذلك يستنزف حصة النقد الأجنبي للدول العربية كل عام واختلال ميزان المدفوعات وبالأخص في الدول العربية غير النفطية، مما يدفعها إلى اللجوء للاقتراض الخارجي لسد هذا العجز، كما سنبين ذلك عند حديثنا عن التبعية المالية، وبالرجوع للجدول: 7.2 نلاحظ أن الإنتاج الزراعي في العالم العربي بلغ 6.5% من الناتج المحلي الإجمالي، في حين بلغت هذه النسبة في الصين 16.47% من الناتج المحلي رغم ضخامة هذا الأخير طبقا للبيانات الرسمية في عام 2020م، وهذا يدل على ضعف الإنتاج الزراعي وعدم وجود توجه واضح لدى الدول العربية لزيادة الناتج الزراعي على الرغم من توافر كافة الإمكانيات اللازمة من أراضي صالحة للزراعة وأيدي عاملة وكفاءات علمية في هذا المجال.

جدول 7.2: الناتج الزراعي بالأسعار الثابتة في الدول العربية (2010 و 2016 و 2018 - 2020)

(مليون دولار)

البيان	2010	2016	2018	2019	2020	معدل التغير السنوي (%)	
						2020-2019	2020-2016
الناتج المحلي الإجمالي	2,065,020	2,527,250	2,605,232	2,650,491	2,504,107	5.5-	0.2-
الناتج الزراعي	138,229	146,877	158,313	164,291	162,357	1.2-	2.5
نسبة الناتج الزراعي إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)	6.7	5.8	6.1	6.2	6.5		

المصدر: الملحق رقم (7/3).

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 77

جدول 8.2: الفجوة الغذائية العربية للمجموعات السلعية الرئيسية (2010 و2016 - 2019)

نسبة الإكتفاء الذاتي (%)					نسبة التغير (%)		2019	2018	2017	2016	2010	
2019	2018	2017	2016	2010	(2019-2010)	(2019-2018)						
					1.7	0.4	33,610	33,477	31,917	35,136	28,948	الاجمالي
37.1	37.9	41.8	46.8	44.6	2.2	0.4	20,730	20,640	18,795	18,802	17,018	الحبوب والدقيق
37.0	37.7	45.1	47.0	42.8	2.0	0.4	9,530	9,490	8,613	8,211	7,981	(القمح والدقيق)
35.2	35.1	32.7	20.5	40.7	-0.3	0.4	2,240	2,230	2,403	3,373	2,299	(الشعير)
45.7	45.8	53.5	54.0	55.9	3.6	0.5	4,250	4,230	3,446	3,184	3,095	(الأرز)
31.3	31.5	28.5	31.7	30.9	2.9	0.4	4,710	4,690	4,334	4,034	3,643	(الذرة الشامية)
97.0	97.0	93.0	93.8	101.2	...	-0.7	150	151	276	342	-22	البطاطس
45.1	45.2	43.2	52.1	33.4	0.5	0.3	3,130	3,120	4,039	2,411	2,989	سكر (مكرر)
60.1	59.9	63.9	62.3	55.5	0.7	0.2	541	540	727	770	507	بقوليات
51.4	50.9	41.8	42.8	36.8	-11.9	0.1	1,272	1,271	1,334	1,267	3,987	زيوت وشحوم
100.9	101.2	105.7	98.3	102.7	-7.2	-0.1	-1,020	-1,021	-1,153	-307	-2,007	الخضراوات
101.0	102.8	102.9	99.5	101.4	-4.2	-0.1	-770	-771	-1,771	270	-1,136	الفواكه
76.0	76.4	79.5	78.2	75.5	2.2	0.4	7,334	7,302	7,531	7,705	6,018	لحوم
99.0	98.8	82.1	83.8	77.7	5.3	0.3	3,321	3,312	3,687	3,169	2,088	الأنين ومنتجاتها
82.9	83.8	97.2	98.1	95.6	66.4	-0.2	492	493	378	323	5	البيض
113.9	111.5	114.7	105.1	100.7	13.6	0.6	-1,570	-1,560	-1,925	385	-499	الأسماك

1 - المصدر: الأمانة العامة للتجارة الخارجية، تقرير عن أداء القطاع الزراعي في الدول العربية 2021

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 330

ب - مؤشر الميزان التجاري الغذائي:

ويعبر عن الفرق بين الصادرات والواردات من السلع الغذائية.

وجميع الدول العربية تعاني من عجز كبير في هذا الميزان بدرجات متفاوتة، والجدول: 6.2 والشكل: 5.2 يوضحان مقدار هذا العجز، ونلاحظ منهما أن صادرات الدول العربية من السلع الغذائية تعادل ثلث الواردات بشكل شبه ثابت سنويا أي أن العلم العربي يعتمد على العالم الخارجي في توفير ثلثي غذائه، كما نلاحظ أن قيمة العجز 62 مليار دولار تقريبا في السنوات من 2016 إلى 2019م وهذا ما يبين حجم الاختلال في الميزان التجاري الغذائي، ويشكل عبء مالي سنوي يستنزف رصيد العملات الأجنبية ويدفع الكثير من الدول العربية إلى الاستدانة من صندوق النقد الدولي وغيره مما يتسبب في عرقلة التنمية الاقتصادية لأجل خدمة الديون وسداد أقساطها كما سنبين في المبحث التالي، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد


بل يصل إلى استخدام الحاجة للغذاء وخاصة القمح في الضغط على الدول العربية لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية للدول المصدرة.

من الواضح أنّ المملكة العربية السعودية هي إحدى الدول العربية التي تمكنت من تحقيق الكفاية والفائض بإنتاج القمح، بعد تلبية حاجتها في السبعينيات من خلال الواردات. ولكن نتيجة للتنمية الزراعية الطموحة التي تنتهجها المملكة العربية السعودية، بدأ الإنتاج في النمو بشكل متزايد، حتى تمكن ذلك البلد من تحقيق فائض. وساهم دورها في سد جزء محدود من فجوة القمح العربي، على عكس بعض الدول العربية التي أصبحت مستوردة لهذه السلعة، مما ساهم بدوره في توسيع هذه الفجوة.⁽²⁸⁸⁾

كان هذا عام 1990م، ثم تحولت المملكة العربية السعودية إلى استيراد القمح بعدما وجدت كلفة استيراده من الولايات المتحدة الأمريكية أقل وتخلت عن استقلاليتها، كما تخلت عن امتلاكها للأصول الإنتاجية الزراعية، وكونها استطاعت أن تقدم نموذجا جيدا متطورا لزراعة القمح في بيئة صحراوية مستخدمة البحث العلمي في تطوير سلالات القمح التي تزيد من إنتاجية الفدان وتقلل من كمية المياه اللازمة لزراعته. فضلا عن استخدام طرق مبتكرة لري الأراضي الصحراوية تتناسب مع قلة وفرة مصادر المياه وطبيعة التربة الصحراوية التي تحتاج إلى كميات مياه كبيرة إن استخدمت الطرق التقليدية في ربيها، كل هذا كان سيكون بداية للاستغناء عن استيراد القمح، لاسيما ودول مثل مصر التي تعد من أكبر مستوردي القمح في العالم كان من الممكن أن تزرع الأراضي الصحراوية الممتدة فيها، مع اعتبار أن ظروف مصر المائية أفضل من ظروف المملكة العربية السعودية، كما أن الجزائر أيضا كان من الممكن أن تنقل التجربة، وصحيح أن كلفة إنتاج القمح في المدى القصير ستكون أعلى من استيراده، لكن على المدى المتوسط والبعيد ستجني الدول مكاسب كبيرة متنوعة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة باتباع سياسة الحرص على الاستقلال الاقتصادي، من هنا تبرز أهمية امتلاك القرار الاقتصادي وأهمية ارتباطه بالقرار السياسي فيما يعرف بالاقتصاد السياسي، وليس من المعقول اعتبار أن متخذي القرارات في الدول الإسلامية يغفلون عن أهداف السياسة الأمريكية والعربية، وسنبين كيف أن دول الهيمنة تحرص على توفير القمح بسعر أقل من سعر كلفته

⁽²⁸⁸⁾ ابن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، 53.

الفعلية وتتحمل الخسارة في ذلك لتحقيق مآربها من الدول التابعة وستعرض لذلك لاحقا عند تناول أدوات صناعة التبعية في المبحث التالي.



المصدر: الملحق رقم (8/3).

شكل 5.2: الصادرات والواردات الزراعية العربية (2010 – 2019)

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021، 79

3.3.2 التبعية المالية:

تتسم جميع الدول العربية بالتبعية المالية، سواء كانت هذه الدول لديها فائض مالي كدول الخليج النفطية، أو الدول التي تعاني من العجز المالي، ولعل الجدول: 10.2 يبين حجم معاناة دول العجز بسبب ديونها الربوية التي أثقلت كاهل اقتصادها، فجعلتها غير قادرة على خدمة ديونها وتمويل مستورداتها في آن واحد وأوقعتها في طلب العون والإغاثة من الدول والمؤسسات الداعمة وبالتالي الدخول في دائرة التبعية للدول المتقدمة الدائنة والتي استغلت هذا الوضع في تحقيق أهدافها، وكان من الممكن للدول العربية أن تستغني عن هذه الديون الربوية من خلال تطبيق منهج العمران في الإسلام، بدلا من الدخول في هذه الحلقة المفرغة، بينما هرعت دول الفائض المالي إلى الدول المتقدمة بمعظم فوائضها المالية رغم ما في ذلك من مخاطر جمة، وتبعية قاتلة لكل مجالات التقدم، وتعويق للتعاون مع الأشقاء في العالم الإسلامي.

ومن الجدول: 9.2 نلاحظ أن مصر وحدها حققت ثلث المديونية العربية تقريبا، وأن كلا من تونس ولبنان تتحملان 20% تقريبا وهو قدر كبير لا يتناسب مع حجمهما.

جدول 9.2: الدين العام الخارجي القائم و خدمة الدين العام الخارجي في الدول العربية
المقترضة عامي (2019 و 2020)

(مليون دولار)

خدمة الدين العام الخارجي		الدين العام الخارجي القائم		الدول
*2020	2019	*2020	2019	
2,935.0	3,022.7	19,317.2	16,859.7	الأردن
3,003.0	3,161.0	37,576.0	36,431.0	تونس
238.4	259.6	3,466.0	3,836.4	الجزائر
133.7	137.4	2,485.0	2,231.0	جيبوتي
150.8	145.9	58,774.0	51,398.0	السودان
289.3	338.0	38,257	34,627	عمان
8.4	8.9	312.6	198.6	القطر
4,584.0	5,079.0	33,399.0	33,366.0	لبنان
10,274.0	13,060.8	123,490.5	112,670.5	مصر
3,379.3	3,030.0	37,301.4	35,421.0	المغرب
283.5	370.4	4,342.6	4,131.7	موريتانيا
315.4	340.2	6,170.4	6,640.1	اليمن
25,594.8	28,954.0	364,891.7	337,811	الدول العربية

*بيانات أولية.
المصدر: الملحقان (6/9) و(7/9).

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021م، 201

وبالنسبة لدول الفائض:

وتشير الدراسات إلى ظهور هذا الفائض في ضوء القدرة الاستيعابية المحدودة للبلدان العربية المصدرة للنفط، أدى إلى ظهور مشكلة التصرف بهذا الفائض، أي مسألة توزيعها وتخصيصها على المجالات التي تنطوي على إمكانية الاستثمار، بينما يمثل هذا الفائض بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو جزءاً من عجز ميزان مدفوعاتها. ثم جاءت الدعوات في الاقتصاد الرأسمالي لضرورة إعادة تدوير هذه الفائض - أي نقلها مرة أخرى إلى البلدان المتقدمة - حتى يمكن التخفيف من آثار أسعار النفط على اقتصاداتها. ومن هذا المنطلق، حرصت البلدان المتقدمة على إعادة تدوير تلك الفائض، مستخدمة عدة وسائل لاجتذاب تلك الفائض، مثل زيادة أسعار الفائدة، وإطلاق الحرية والمضاربة في سوق الذهب والمعادن الثمينة، وتشجيع البلدان التي لديها فائض على شراء الأسهم والسندات، والعقارات، وامتلاك أصول شركات داخل

البلدان المتقدمة نفسها. (289)

وتعد هذه إحدى أدوات صناعة التبعية الاقتصادية والتي سنتناولها بالتفصيل في المبحث التالي. وطبقا للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2021م، فإن قيمة الفوائض العربية المستثمرة في الخارج بلغت في عام 2020م ما مقداره 947841.6 مليون دولار أمريكي، ومن الجدول المرفق رقم: (2-10) نلاحظ أن نصف هذا الفائض تقريبا من نصيب المملكة العربية السعودية، وثمنه تقريبا من نصيب دولة الإمارات، في حين بلغت حصة الكويت وقطر والبحرين معا حوالي 10%، كما بلغت حصة ليبيا وحدها حوالي 6% بعد أن كانت في العام السابق حوالي 8% بسبب عدم الاستقرار السياسي فيها، كل ذلك من إجمالي الفائض المستثمر بالخارج، وبالرغم من وجود بعض مظاهر التعاون العربي من خلال المنح والهبات التي تقدمها الدول النفطية وكذلك المؤسسات المالية متعددة الأطراف التي أنشأتها الدول النفطية مع دول عربية أخرى، أو مع بعض الدول الإسلامية أو الدول النامية، مثل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق أوبك، وصندوق النقد العربي، والبنك الإسلامي للتنمية، إلا أن كل هذا لم يغن - رغم إمكان ذلك - دول العجز عن اللجوء للاقتراض من الخارج ومن صندوق النقد الدولي.

(289) المرزوقي، التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، 78-79.

جدول 10.2: الاحتياطات الخارجية الرسمية للدول العربية * (2016 – 2020)

(مليون دولار أمريكي)

**2020	2019	2018	2017	2016	
947,841.6	1,048,404.0	1,033,085.1	1,004,154.2	1,044,982.0	مجموع الدول العربية
15,920	14,329	13,392	14,392	14,500	الأردن
106,702	113,925	99,195	95,060	85,118	الإمارات
2,024	1,961	2,151	2,622	2,440	البحرين
8,924.8	7,222.6	5,029.6	5,481.6	5,857	تونس
46,870	61,515	78,635	96,054	112,930	الجزائر
454	494	445	556	398	جيبوتي
453,656	499,576	496,589	496,423	535,797	السعودية
1,101	1,203	853	902	863	السودان
...	سورية
...	الصومال
57,897	68,020	64,722	49,399	42,803	العراق
15,008	16,662	17,389	16,089	20,263	عمان
712	658	538	446	313	فلسطين
40,834	39,644	30,356	14,809	31,630	قطر
198	196	195	171	168	الكويت
48,154	39,805	37,066	33,512	31,069	لبنان
15,640	31,711	40,561	43,455	43,338	ليبيا
56,015	78,460	78,410	70,774	65,894	مصر
38,973	44,568	41,802	36,352	23,614	المغرب
35,999	26,413	24,436	26,190	25,412	موريتانيا
1,110	1,005	893	834	824	اليمن
1,651	1,035	428	632	1,750	

(...) غير متوفر.

* باستثناء الذهب.

** بيانات أولية.

المصدر: استبيان التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2021 ومصادر وطنية ودولية أخرى.

- صندوق النقد الدولي، الإحصاءات المالية الدولية، أبريل 2021

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021م، 398

جدول 11.2: نسبة خدمة الدين العام الخارجي إلى الصادرات من السلع والخدمات
(2020 – 2016)

(نسبة مئوية)

*2020	2019	2018	2017	2016	
14.4	11.6	10.0	11.9	9.6	الدول العربية المقترضة
30.8	20.3	13.1	17.6	18.4	الأردن
18.7	16.4	13.5	16.3	12.4	تونس
1.0	0.7	0.6	0.7	0.9	الجزائر
4.3	3.1	3.1	3.1	4.7	جيبوتي
3.4	3.2	3.5	2.6	1.8	السودان
...	سورية
...	الصومال
0.9	0.8	0.8	1.1	1.2	عمان**
10.7	6.6	6.8	4.6	11.5	القطر
71.6	33.2	26.0	26.8	24.0	لبنان
28.5	23.5	22.6	26.6	15.7	مصر
8.6	6.2	6.3	7.3	7.7	المغرب
10.2	12.4	5.6	3.6	6.4	موريتانيا
36.8	22.5	4.6	1.1	0.9	اليمن

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2021م، 400

4.2 أدوات صناعة التبعة:

وقد قامت الدول الغربية بممارسات كثيرة لصناعة التبعة، اختلفت حسب الموقع الجغرافي للدولة التابعة ومواردها الطبيعية، وذلك لتلبية متطلبات الثورة الصناعية من توريد مواد خام، وفتح أسواق جديدة في الدول المستعمرة لتسويق منتجاتها الصناعية، وظلت الدول الكبرى تنتهج نفس النهج حتى عصرنا من خلال أدوات جديدة ولا تزال تسعى لابتكار المزيد منها، وأهم هذه الأدوات:

1.4.2 سياسة المناطق التابعة:

وذلك باستخدام أراضي الدول التابعة لإنتاج المحاصيل التي تحتاجها الدول المهيمنة، دون النظر إلى حاجات هذه الدول، وتم إخضاع الدول المستعمرة إلى نظرية تدعى بالتخصيص الدولي التي تقوم على تخصيص كل دولة أو منطقة في السلعة التي تحقق فيها ميزة نسبية، وهذا ما ذهب إليه مالك بن نبي عندما قال:

"لم يكن المسلم عندما فتح عينيه في عالم الاقتصاد، بعد أن نالته الصدمة الاستعمارية سوى قنٌ يسخر لكل عمل يريده الاستعمار، فينتج المطاط في حقول الهند الصينية (فيتنام)، والذول السوداني في إفريقيا الاستوائية والأرز في بورما، والتوابل والكافور في جاوة (إندونيسيا)، والخمور في الشمال الإفريقي". (290)

ثم دخلت لبعض الدول تحت غطاء توفير السيولة النقدية والعملات الصعبة:

"وأدخلت الدول الاستعمارية ما يسمى بالمحاصيل النقدية (الزراعات التصديرية التي تحقق أرباحاً) وذلك على حساب المحاصيل الغذائية، وأدخل مبدأ الاقتصر على محصول واحد في كل دولة وهو ما أصاب لبنان في بداية القرن الحالي، حيث بلغت زراعة التوت المرتبطة بتجارة وصناعة مدينة ليون الفرنسية درجة كبيرة من الكثافة في المناطق السورية الغربية وجبل لبنان، والبقاع وضواحي المدن الساحلية". (291)

"كما أصبحت ليبيا وماليزيا عبارة عن مزارع للمطاط لتأمين مادة المطاط الخام لمصانع شركة (فايرستون)". (292) "ألم يجبر ويشجع زراعة الكرمة في الجزائر وزراعة الزيتون في تونس وزراعة القطن في مصر؟ لقد شجع هذه الزراعات عن طريق منح الرساميل وضمان تصريف المحصول،

(290) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ط 3، (دمشق، الناشر: دار الفكر، 1987م)، 7.

(291) سليم منصور، الأمن الغذائي من منظور إسلامي، مرجع سابق، 249 - 250.

(292) علي وهب، خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية في العالم الثالث، ط 1، (بيروت، الناشر: دار الفكر اللبناني،

1996م)، 23.

وأجبر زراعتها عن طريق فرض الشروط بالحديد والنار". (293)

واستمر الوضع على ما هو عليه حتى بعد حصول الدول شكلياً على استقلالها يقول مالك بن نبي: "ورغم حصول دول الساحل الإفريقي على استقلال شكلي في الستينيات، كانت الحكومات التالية تفوق الفرنسيين في فرض إنتاج محاصيل التصدير". (294)

2.4.2 تدمير زراعة الحبوب وفرض زراعات تصديرية بدلا منها:

لم يتوقف سعي البلدان الاستعمارية ودول السيطرة على دول التبعية بفرض المحاصيل النقدية عن طريق الترغيب والترهيب، ولكن سعى إلى إيقاف محاولات الاكتفاء الذاتي من إنتاج السلع الإستراتيجية والاكتفاء الذاتي من الغذاء، واضطرت هذه البلدان مدفوعةً بالحاجة إلى: "تأمين جزء متزايد من غذائها من السوق العالمية في ظل انفتاح تبعي على هذه السوق، يتيح لا استيراد فحسب، بل استيراد نمط غذائي بكامله لا علاقة له بمستوى تطور القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج في البلدان المستوردة له". (295)

"وليتابع الاستعمار الأمريكي ما بدأه الأوروبي، باستغلال وفرة إنتاج القمح عنده، فأغرى الساسة وخبراء العلوم الاقتصادية باستيراد القمح والطحين بأسعار ضربت السوق المحلية". (296) ولتسهيل هذه المهمة فقد حرص الاستعمار على ضرب الملكيات العامة والاجتماعية المتمثلة في العائلات والقرى والوقف: "وحاول فرط المجتمع إلى أفراد بدل الجماعات (الوحدات الاجتماعية) لإقامة نمط اقتصادي اجتماعي يخرج عن مساره التاريخي، ليدخل مسار التبعية إلى الخارج، وبهذا يفقد مقوماته المستقلة الأساسية". (297)

(293) عبد الهادي يموت، الاقتصاد العربي والشرق أوسطية، ط 1، (بيروت، معهد الإنماء العربي، 1997م)، 42.

(294) ابن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، 97.

(295) كمال حمدان، "التبعية والأمن الغذائي"، مجلة الفكر الاستراتيجي، بيروت، معهد الإنماء العربي، (ع 1981):

(296) منير شفيق، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، ط2، (القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، 1987م)، 159.

(297) منير شفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، ط2، (بيروت، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع

لقد أثبتت أزمة الحبوب الناجمة عن الحرب الجارية في أوكرانيا مع روسيا تعاضم دور الشركات الكبرى في ميدان الحبوب - والذي يعتبر أهم مادة غذائية في العالم الثالث.

"فنائض الحبوب في الدول المصدرة له يعتبر ورقة ضغط ومساومة خانقة ويمثل خضوعاً مخيفاً لعدد من الدول المستوردة فالأولى تملك سلطة الغذاء التي يمكن اعتبارها أمقت من سلطة البترول، والمضاربة الضاربة والفوضى المدهشة لسوق الحبوب العالمية بواسطة ارتفاع عجيب أو انخفاض مُثير ومفاجئ للأسعار شاهد على دور هذه الشركات". (298)

3.4.2 صندوق النقد الدولي:

ويعد صندوق النقد الدولي أداة مؤثرة في يد الدول الكبرى المهيمنة، حيث تعتبر الدول النامية من أكثر الدول أفتراضاً من الصندوق، وكثيراً ما تطلب هذه الدولة إعادة النظر في ديونها عند عجزها عن الوفاء بأقساطها أو تجاوزها معدلات الأمان أو وصولها إلى مستويات حرجة فيما يعرف بجدولة الديون، فيتدخل الصندوق بفرض سياسته التي تخدم الدول الكبرى من خلال سياسات الإصلاح الهيكلي والتثبيت الاقتصادي والتي يؤدي الالتزام بها إلى مزيد من التبعية، حيث يطلب البنك قبل منح القرض رفع الدعم مثلاً عن سلعة ما كالطحين أو أي من السلع الغذائية المدعومة من قبل الدولة، وخصخصة مؤسسات في قطاع ما صناعي أو زراعي، وذلك لفتح المجال لهيمنة الدول الكبرى لا سيما أمريكا، ويعتبر القمح من أقوى الأسلحة التي تستخدمها الدول الكبرى وخاصةً الولايات المتحدة الأمريكية. وتسعى لتخفيض سعره بكل السبل وتعوض المزارعين لديها عن فرق السعر ليقى ورقة ضغط، وقد هدد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جيرالد فورد بهذا السلاح فقال: وأشار إلى أنّ أمريكا لا حاجة لها بالتهديد بالقوة العسكرية لتهدئة عالم ثالث كثير الحركة، إنما هناك أسلحة طبيعية، وذات فاعلية بخاصة

والإعلان، 1992م)، 124.

(298) عبد الهادي يموت، مشكلة الغذاء وأبعادها في البلدان العربية، (بيروت، معهد الإنماء العربي، 1984م)، 124.

في مجال الغذاء. (299)

وهو ما أشار إليه تقرير المخبرات المركزية الأمريكية من أن: "الفائض الغذائي الذي تملكه أمريكا يعطيها عملياً قوة حياة وموت تسيطر بها على مصير جميع المعوزين". (300)

ويتضح الدور الذي يلعبه الصندوق وأن تدخلاته لا تكون في صالح الشعوب وإنما لتكريس الهيمنة والتبعية، كما يشترك الصندوق مع مؤسسات أخرى تمويلية كالبنك الدولي والذي سنعرض له في المطلب التالي، في تشجيع بعض الزراعات الهامشية على حساب السلع الاستراتيجية. "وبالتالي فإنه بدلا من التوسع في زراعة القمح، يكون التوسع في زراعة الفراولة والكتالوب والخضر وتصديرها لدفع فاتورة استيراد القمح". (301)

وأقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على اتباع سياسة الترغيب والإغراء للدول التي تنتج القمح والغذاء، لتزويدهم بها بأسعار منخفضة: "فقد دعا وزير الزراعة الأمريكي جون بلوك المملكة العربية السعودية للتخلي عن تطوير زراعة القمح، وأن بلاده لديها فائض منه، وبإمكان المملكة أن تحصل على ما تحتاج إليه وبأسعار منخفضة". (302)

وبعد أن وصلت السعودية للاكتفاء الذاتي من إنتاج القمح وبدأت في تصديره: "فقد وصل سعر الطن من القمح في المملكة إلى نحو 3500 ريال، وهو السعر الذي تدفعه الدولة للمزارع، في حين لم يتجاوز السعر العالمي للقمح 750 ريالا للطن". (303) وبالتالي أغرى ذلك بالاستيراد والاعتماد عليه وإيقاف مشاريع الإنتاج، وبالتالي فقد الأصول الإنتاجية.

(299) فلاح جبر، اتفاقيات الحجات ونظام الأيزو 9000-9004، (قبرص، الجفان والجابي للنشر، 1996م)، 23.

(300) حسين آغا وآخرون، بعض المسائل الاقتصادية في الأقطار النامية، ط 1، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1982م)، 52.

(301) رضا هلال، تحديث التخلف، ط 1، (القاهرة، سينا للنشر، 1993م)، 98.

(302) علي وهي، خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية في العالم الثالث، (بيروت، دار الفكر اللبناني، 1996م)، 58.

(303) نزهة أيوب، الأمن الغذائي لدول حوض الخليج، ط 1، (بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1994م)، 89.

4.4.2 البنك الدولي:

ولا يمكن إغفال دور هذه المؤسسة في إحداث التبعية الاقتصادية، ولتعرف على البنك الدولي فهو:

"الوكالة الدولية الرئيسية للتنمية، والبعض يعتبره أفضل الوكالات، والبعض الآخر يعتبره أشدها سوءاً، ولكن أحدا لا يفلت من تأثيره، لقد كان أول بنك من نوعه، إذ تأسس في عام 1945، وهو يتحكم في أموال تتجاوز كثيراً ما تتحكم فيه أية وكالة أخرى للتنمية، من خلال عناصره الثلاثة: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الإنمائية الدولية، والمؤسسة المالية الدولية".⁽³⁰⁴⁾

وتكمن مساوئ البنك الدولي في تحكمه في نوعيات الإنتاج، وتوجيهها نحو مصالح الدول الكبرى وقد عبر عن ذلك بيار شيريل عندما قال: "إن الهدف الحقيقي لبرامجه لصغار الحائزين هو تدمير ما تبقى مما يسمى الانتاج المعيشي، وإدماج كل الأراضي الزراعية في القطاع التجاري عن طريق إنتاج فائض قابل للتسويق من المحاصيل النقدية للسوق المحلية أو للتصدير".⁽³⁰⁵⁾

ولا يخفى تعارض هذا الأسلوب مع منهج العمران المتعارف عليه في الحضارة الإسلامية، ولا يقف دور البنك عند هذا الحد بل يدفع الدول الفقيرة إلى اتباع سياسات هدامة، كالدعوة إلى الاهتمام بالصناعة وإهمال الزراعة بحجة الجدوى الاقتصادية كالدعوة إلى:

تحويل استخدام المياه عن الزراعة إلى مجالات أخرى أكثر مردودية إقتصادية مثل الصناعة، بحيث تحدد الخيارات بناء على مستوى القيمة المضافة من استخدام المياه، ففي المغرب مثلاً، تقدر مصادر البنك الدولي أن القيمة المضافة من استخدام متر مكعب واحد من المياه في الزراعة تبلغ 15 سنتاً أمريكياً، مقابل 25 دولاراً في حال استخدامها في الصناعة، وهي بالنسبة للأردن 30 سنتاً في الزراعة مقابل 15 دولاراً

⁽³⁰⁴⁾ بيار شيريل، البنك الدولي، ترجمة أحمد بلبع، ط1، (القاهرة، سينا للنشر، 1994م)، 16.

⁽³⁰⁵⁾ شيريل، البنك الدولي مرجع سابق، 233.

في الصناعة، وبالنسبة لتونس أيضا 30 سنتا في الزراعة لكن مقابل 20 دولارا في الصناعة. (306)

كل هذا بهدف التوجيه نحو استيراد الغذاء، كما يقوم البنك بتوجيه الدول نحو تسعير المياه بحجة ترشيد استخدامها وهذا ما يرهق المزارعين ويخالف منهج العمران في الحضارة الإسلامية والذي يعتبر الناس شركاء في الماء وأن إحرازه من المباحات كما بينا ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى ما هو أسوأ، فمن المعايير والشروط التي يفرضها البنك قبل منح القروض والمعونات: "عدم التوسع أفقيا في الأرض الزراعية بدعوى غياب الجدوى الاقتصادية من استصلاح الأراضي، وخفض إنتاج الحبوب والاتجاه إلى أسواق التصدير بسلع تتميز بالميزة النسبية، وشراء القمح من السوق العالمية بدلا من زراعته". (307) من هنا تبدو الصورة واضحة من ضرر جعل مسؤولية العمران بيد الدولة وحدها، فهذه المؤسسات ما كان لها أن تتحكم في المجتمعات إلا بعد ما سلبتها حريتها في نشر العمران التي وجدتها في السابق.

إنّ صندوق النقد والبنك الدوليين هما من أخطر وسائل تحقيق التبعية بل ومن أبشع وسائل استغلال الدول الضعيفة وانهاكها اقتصاديا، وكم أرهقت خدمة الديون اقتصادات الدول الفقيرة وأعاقت التنمية فيها، بشؤم الربا الذي حرمه الله عز وجل والذي وقعت الكثير من الدول الإسلامية في مستنقع تاركة منهج العمران، والذي كانت تنعم في ظلاله بالاستقلال.

5.4.2 استخدام أسلوب الثواب والعقاب

اتخذت الدول الكبرى تقديم الغذاء كمساعدات للدول التي تدور في فلكها كمكافأة ورشاوى

(306) مي الدمشقية سرحال، آفاق الأمن الغذائي العربي، د.ط، (بيروت، الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، د.ت)، 23.

(307) هلال، تحديث التخلف، مرجع سابق، 99.

للحكام في مثل هذه الدول لتبقى سياستهم عصبية على التغيير، وقد ذكر هذا الكثير من كتاب الغرب أنفسهم، فمن كتاب مصير العالم الثالث واصفا المساعدات التي تقدمها الدول الغربية بأنها: "بعيدة عن تلبية مصالح السكان المعنيين، ضارة بهم بصفة خاصة، وتهم بصورة مباشرة أكثر بكثير حكومات البلدان المانحة، كما تهم لأسباب أخرى حكومات البلدان المستفيدة".⁽³⁰⁸⁾

وكذا منع الغذاء عن الدول التي تريد معاقبتها عندما تحاول الخروج من فلكها:

"فقد كانت مصر من المتلقين الرئيسيين للمعونة الغذائية في أواخر الخمسينيات، واستمر هذا خلال الأعوام الأولى من الستينيات، ولقد توقفت المعونة في بعض السنوات عندما تعارضت الإرادة السياسية للقيادة المصرية مع اتجاهات السياسة الأمريكية، وفي عام 1967 وإبان الحرب ضد إسرائيل توقفت نهائيا شحنات المعونة الغذائية، وكانت تبلغ من 10 إلى 20% من مجموع واردات الحبوب واستمر هذا حتى منتصف السبعينيات، حيث تحسنت العلاقات المصرية الأمريكية، وسرعان ما أصبحت مصر متلقيا رئيسا للمعونة الغذائية، وقد ارتفع ما تتلقاه مصر من معونة غذائية من الحبوب حتى تفوق عام 1980 على كل ما تتلقاه مجتمعة الدول الأفريقية التي تقع في جنوب الصحراء".⁽³⁰⁹⁾

ولكي تستمر التبعية من خلال التحكم في السلع الغذائية كالقمح والسكر والحليب فإن الولايات المتحدة جعلتها:

"مقننة بشكل عجيب إذ لا يسمح بدخول هذه الموارد إلى المياه الإقليمية للدول الإسلامية أو أرضها إلا بحدود ضئيلة تكفي أسبوعا أو أسبوعين فقط، وبذلك

⁽³⁰⁸⁾ توما كوترو، وميشيل إسون، مصير العالم الثالث، ترجمة خليل كلفت، ط1، (القاهرة، دار العالم الثالث، 1995م)، 102.

⁽³⁰⁹⁾ رفعت لقوشة وآخرون، حق الغذاء في المجتمع المصري، د ط، (القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، 1993م)، 74.

تستمر التبعية الغذائية قائمة ومستمرة، ولا تستطيع أية دولة أن تتخلص من هذا رغم الشعارات التي ترفع باستمرار في كل دولة". (310)

6.4.2 الشركات متعددة الجنسيات

ويسمى البعض بالاستعمار الجديد، وهي شركات كبيرة تكونت بطريقة معينة ولتحقيق أهداف محددة رسمتها جهات ولوبيات معينة عن طريق اندماج شركات متعددة:

"إدغام عدة شركات أصغر أقامت قواعدها الأصلية في بلاد مختلفة، إلا أن أكثرها تحت تأثير وسيطرة دولة واحدة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، فهناك ثمان شركات من أصل أكبر عشر شركات متعددة الجنسية، أمريكية، واثنان (شركة شل وشركة يونيليفر)، هما أنكلو - هولندية، وثلاث نشاطات هذه الشركات العشر في العالم المتخلف". (311)

ولعل الذي جعل البعض يشبهها بالاستعمار، هو انتهاجها طريقته وإكمالها لاستراتيجيته وأهدافه من خلال ما تم ملاحظته عليها من اتباعها للسياسات التالية:

أ - توجيه الزراعة نحو محاصيل معينة تريدها ودفع الدول إلى ترك إنتاج الغذاء ومنتجات الحاجات الذاتية: "إذ ركزت كينيا والفلبين على زراعة التبغ والأناناس مثلاً، وركزت نيجيريا على إنتاج البن والكاكاو، وركزت السنغال على زراعة خضار الكماليات مثل الهليون والقنبيط وفاكهة الفراولة، وكل هذه المحاصيل مثل القهوة والتبغ ليست مما يحتاجه فقراء العالم الفقير". (312)

ب - احتكار تسويق محاصيل زراعية معينة على مستوى العالم: مثل الموز حيث تسيطر على تجارته ثلاث شركات رئيسة متعددة الجنسية ذكر ذلك نبيل الطويل فقال: "ومراكزها

(310) ياسين غضبان، حاضر العالم الإسلامي، ط 2، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1977م)، 273.

(311) نبيل صبحي الطويل، بؤس المسلمين المتنامي في عالم الجنوب، ط 1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1994م)، 66.

(312) المرجع نفسه، 73.

الرئيسية أساسا هي في الدول المتخلفة، وتحترك هذه الشركات الثلاث نصف التجارة العالمية للموز". (313)

ج - استغلال الشعوب الفقيرة واستنزاف أموالها من خلال انتاج منتجات كمالية: "تنتج وتبيع للشعوب الجائعة منتجات ذات قيمة غذائية متدنية، مثل الحلوى والمشروبات والمثلجات واللبن". (314)

د - استعمال الحبوب كسلاح: واستغلال الحاجة الشديدة إليها في العالم الثالث، وقد بينا ذلك سابقا عند تناول تدمير زراعة الحبوب في العالم النامي.

7.4.2 إتفاقيات التبادل التجاري والسياسات الحمائية:

وهي اتفاقيات وسياسات تمت بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث، كرسست للتبعية الاقتصادية بما فيها من اشتراطات مجحفة، كما هدفت السياسات الحمائية إلى تقليل واردات الدول المتقدمة من الدول التابعة لها اقتصاديا، بوضع اشتراطات يصعب تنفيذها من قبل الدول التابعة لها اقتصادي، وبالتالي تسير التجارة غالبا في اتجاه واحد، وتعتبر الاتفاقيات التجارية من الوسائل التي تستخدمها الدول في علاقاتها الاقتصادية:

إنه أحد أقدم وأهم أشكال العلاقات الاقتصادية وأكثرها تأثيراً. وكانت التجارة الخارجية على مر العصور وسيلة هامة للربط بين البلدان والشعوب، وتبادل المنافع، وتحقيق المصالح المادية للشعوب. كما كانت وسيلة لنشر الإسلام، حيث كان التجار المسلمون رسل رسالة الإسلام، حاملين رسالة الإسلام قبل حملهم لتجارتهم وبضائعهم. (315)

وهي وسيلة مشروعة في الإسلام والدليل: "أن النبي ﷺ أقر حلف المطيبين بين البطون القرشية، بعد موت قصي بن كلاب الذي كان يهيء الطعام للحجاج مما تقدمه له قريش، وكان موضوع الحلف هو توزيع الخدمات للحجاج على كل قبيلة من سقاية ورفادة ولواء". (316)

(313) المرجع نفسه، 70.

(314) فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، د ط، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 174، 1990م)، 336.

(315) سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1995م)، 415.

(316) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط3، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م)، 150.

ولما كانت التجارة الخارجية تشمل عمليات التصدير والاستيراد، تطلب هذا إنشاء أساليب رقابية لمنع تسلل سلع فاسدة أو محرمة، ولمنع تصدير سلع هامة تحتاج الدولة إليها، ومن هذه الأساليب:

أ - الرسوم الجمركية: وهي: "جدول الرسوم أو الضرائب التي تفرضها الدول على السلع في عبورها لحدود أراضيها، وقد تفرض الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات وإن كانت الرسوم على الواردات هي أهم أنواع الرسوم الجمركية على الإطلاق، وسلاح الحكومات التقليدي في حماية الصناعات الوطنية".⁽³¹⁷⁾ وهي من الوسائل القديمة التي استخدمتها الدول، وهي حق للدول الإسلامية أقرته الشريعة، حيث أجازت للدولة:

"أن تفرض من الرسوم والعشور والضرائب على التجارة الخارجية الواردة إليه ما تراه مناسباً في ذلك، سواء كانت الدول الأخرى تعاملها بالمثل أم لا وسواء اشترط المسلمون ذلك أم لا، خاصة حين أصبح فرض الرسوم الجمركية في الوقت الحاضر عرفاً دولياً تأخذ به جميع الدول".⁽³¹⁸⁾

ويتم تطبيق هذا عند الحاجة من قبل ولي الأمر، وقد فعل هذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "عندما خفض ضريبة العشر إلى النصف بالنسبة لتجارة أهل النبط المحاربين لتوفير المزيد من سلعهم الموردة للمدينة، ومنها الحبوب والزيت والمواد الغذائية".⁽³¹⁹⁾

وتفرض الدول الرسوم الجمركية لأهداف ثلاثة:

الأول: الحصول على عائد مالي:

"فقد يكون الباعث الأساسي لفرض الضرائب الجمركية هو تحقيق هدف مالي يتمثل في الحصول على أكبر حصيلة ممكنة من جراء خضوع السلعة المستوردة للضريبة،

⁽³¹⁷⁾ محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ط 3، (بيروت، دار النهضة العربية، 1970م)، 199.

⁽³¹⁸⁾ المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مرجع سابق، 411.

⁽³¹⁹⁾ أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، 531.

وتسمى في هذه الحالة الضرائب الإيرادية، وتمثل في حصيلة هذا النوع من الرسوم الشطر الأعظم من إيرادات الجمارك في البلاد المتخلفة اقتصادياً". (320)

الثاني: حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية: "وتسمى مثل هذه الرسوم بالحماية... وتفرض هذه الرسوم لمنع دخول السلع والخدمات التي يخشى منافستها لمنتجات الصناعات الوطنية على أساس من اختلاف درجة الجودة في الإنتاج، وبشرط أن يكون إنتاج هذه الصناعات الوطنية قادراً على إشباع احتياجات السوق المحلية". (321)

الثالث: منع دخول سلع معينة نهائياً، من خلال فرض رسوم مرتفعة جداً، وتسمى في هذه الحالة بالمانعة: "كما في حالة فرض الضرائب (الرسوم) المانعة على المخدرات أو حماية المجتمع اقتصادياً أو اجتماعياً". (322)

ب- الحظر التجاري: وهو قيام الدولة بمنع التصدير لدولة أخرى: "تمنع تجارها ورجال الاقتصاد فيها من التعامل مع هذه الدولة، وقد يكون هذا الحظر جزئياً أي منع تصدير سلعة معينة أو مجموعة من السلع إلى الدولة الأخرى، وهذا الأسلوب تتخذه الدول لحمل الدول الأخرى على تغيير مواقفها السياسية والاقتصادية". (323)

ج- المقاطعة التجارية: وهو اتخاذ دولة ما قراراً بمنع الاستيراد من دولة أخرى:

"والمقاطعة أسلوب شائع الاستخدام، وهو يقوم على أن تتخذ دولة قراراً بمنع استيراد السلع والبضائع التي تنتجها دولة من الدول لأي سبب من الأسباب". (324) ولا تمنع الشريعة الإسلامية الحظر ولا المقاطعة، وستتناول ذلك في الفصل الثالث.

(320) شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، 199.

(321) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، د ط، (بيروت، الدار الجامعية، د ت)، 207.

(322) المرجع نفسه، 207.

(323) المهيري، العلاقات الخرجية للدولة الإسلامية، مرجع سابق، 399.

(324) نفس المرجع، 399.

د- المعونات الغذائية: وهي سلاح تستخدمه الدول المهيمنة ، لتقوية موقف حكومة أو نظام تابع لها عند تعرضه لضغوط اقتصادية أو سياسية قد تؤدي إلى تفجر الأوضاع أو قيام ثورات داخلية تعصف به، والولايات المتحدة الأمريكية أبرز من يستخدم هذا الأسلوب: "اعترف مسؤول سابق بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (البروفيسور هـ - ب شنري) بأن المعونات الاقتصادية هي إحدى أدوات السياسة الخارجية الأمريكية لمنع الظروف السياسية والاقتصادية من التدهور في البلاد التي يكون الحفاظ على الحكومة القائمة فيها ذا قيمة فيها وذا قيمة للولايات المتحدة".⁽³²⁵⁾ وهذا ما يلاحظ من خلال دعم أنظمة حكم بعينها، بغض النظر عن فسادها واستبدادها بشعبها، وفي المقابل معاداة كل نظام يعمل على تحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي، والانعتاق من التبعية لهم، على الرغم من تحقيقها العدالة والتنمية في بلادها.

5.2 الآثار السلبية للتبعية الاقتصادية:

إن من أهم ما نتج عن التبعية الاقتصادية هو جعل العالم الإسلامي سوقا للمنتجات التي تنتجها الدول الكبرى وهذا ما أدى إلى تحول غالبية الدول الإسلامية إلى الاستهلاك والتخلي عن المنافسة والإنتاج، ومن أبرز مظاهر ذلك الفجوة الغذائية، والتخلف الصناعي. وعدم اللحاق بركب التكنولوجيا وثورة المعلومات، إن عدم توفر الغذاء هو العائق الأكبر للتنمية، ولا يمكن حدوث نهضة حقيقية قبل إنهاء تلك الأزمة، وعدم توفر الغذاء في أي دولة يجعلها قابلة للاضطرابات، بل قد يؤدي إلى نشأة الإرهاب والعنف ضد الدولة والمجتمع، وأصبحت قضية توفير الغذاء من القضايا التي تشغل الحكومات وأصبحت من أهم المسؤوليات التي تقع عليها، بعد أن كان المجتمع مسؤولاً عنها عندما كان منهج العمران الإسلامي مطبقاً. لذلك كانت للتبعية الاقتصادية، لا سيما في توفير الغذاء آثار سلبية خطيرة على الدولة، اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، ولا داعي للفصل بينها فكل منها مرتبط بالآخر، وهذه الآثار السلبية هي:

⁽³²⁵⁾ زكي، الاعتماد على الذات، مرجع سابق، 75.

1.5.2 فقدان الولاء والانتماء:

فعندما لا يستطيع الإنسان الحصول على غذائه، أو يحصل عليه بعد مشقة، فمن الطبيعي أن يفقد الحب والولاء لأمته وبلده، وفي هذا المعنى يقول القرضاوي: "فالبائس المحتاج لا يجد في صدره حماسةً للدفاع عن وطنه، والذود عن حرمت أمته، فإن وطنه لم يطعمه من جوع، ولم يؤمنه من خوف، وأمته لم تمد له يد العون لتنشله من وهدة الشقاوة".⁽³²⁶⁾

ويظهر هذا جلياً في الإحجام عن المشاركة السياسية في الانتخابات والتعبير عن الرأي وتعم السلبية هذه المجتمعات ومن ثم يحدث التخلف، كما أن للولاء للوطن أهمية اقتصادية، تتمثل في الحرص على تقدمه، والمحافظة على مقدراته وثرواته، والمساهمة الإيجابية في نظافة البيئة والمجتمع وحسن استعمال الممتلكات العامة، ومد يد العون للآخرين.

2.5.2 عدم الاستقرار الأمني:

ويحدث لعدم قدرة الدولة على توفير حاجات المواطنين الغذائية بأسعار تناسب كافة الطبقات مما قد يحدث صراعاً طبقياً يؤدي إلى زعزعة الأمن، بسبب قدرة طبقة معينة على توفير احتياجاتها وعدم قدرة باقي المجتمع على ذلك، وقد أدت سياسة التبعية لدفع الدول لدعم سلع معينة لامتناس غضب المواطنين.

ورغم أن دول الهيمنة ومؤسساتها هي التي دفعت إلى ذلك، إلا أنها تلجأ أحياناً للضغط على الدول التابعة لضرورة رفع الدعم عن سلع معينة. وأياً كان الهدف، فقد كانت الدول الإسلامية عرضة للاضطرابات الأمنية، فمنذ بداية الثمانينات حدثت انتفاضات شعبية متتالية في عواصم عربية إثر زيادة قررتها الحكومة على الأسعار، وقد اضطرت هذه الحكومات، تحت الضغط الشعبي، إلى الإبقاء على الدعم المخصص للمنتجات الأساسية ومعظمه مخصص للحبوب وورغيف الخبز، وهذا دفع الحكومات إلى زيادة استيراد الحبوب وبالتالي زيادة مديونياتها الخارجية، وقد حدث أن تنحى بعض الرؤساء بسبب هذه الأمور، ففي أندونيسيا تنحى الرئيس سوهارتو عن موقعه بعد اضطرابات ومظاهرات بسبب ارتفاع أسعار السلع التموينية.

⁽³²⁶⁾ يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط 10، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ-1985م)، 19.

3.5.2 عدم الاستقرار الاجتماعي:

فعدم حصول الفرد والأسرة على احتياجاتها من الغذاء وغيره، وضعف قدرة الدولة على توفيره لشعبها، كل ذلك يوفر بيئة مناسبة لانتشار الجريمة والاضطراب والقلق، ويحدث عند الناس رفض لواقع تأبى النفس البشرية أن تتحملة لما فيه من مذلة وإهانة وحط من القدرة الإنسانية، عبر عنه مصطفى العوجي قائلاً:

"فالجائع والمحروم والمضطهد تدفعه نفسه للتعبير عن تظلمه بسلوكه دروبا غير سليمة، وهذا ما تثبته معظم الإحصاءات في العالم حيث تشير بصراحة تبلغ حد القناعة إلى أن وراء الانحراف أحيانا مثل هذه العوامل التي تحمل على الخروج عن المألوف من السلوك والتعبير عن الرفض بوسائل لا تقرها الأنظمة والقوانين والشرائع". (327)

ويظهر هذا في صورة الاحتياج إلى المال من كل طريق لسد الحاجات فينتشر البغاء والرشاوى والسرقه وغيرها من صور الكسب غير المشروع.

4.5.2 عدم الاستقرار السياسي:

إن الاستقرار الاقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستقرار السياسي، والذي بدوره يرتبط بتوفير فرص العمل لأفراد الشعب للحصول على لقمة عيشه.

"الاستقرار السياسي نفسه رهن بالأمن المعيشي والحياتي والاقتصادي، والمقصود بالأمن المعيشي أن يتوفر للفرد الغذاء والكساء بصورة يكون آمناً معها على سد حاجاته، وعلى توفير الحياة السليمة من الأمراض والتلوث وأسباب الرزق، والعمل والحصول على الحاجات اللازمة لحياة الإنسان فيصل إلى تلبيتها من خلال العمل المفيد، والنشاط الصناعي والتجاري والزراعي والمهني المثمر". (328)

وفي هذه الحالة قد تدعم الدول الكبرى نظام الحكم في تلك البلاد، وقد تلجأ إلى تغيير النظام السياسي باستخدام سلاح الغذاء كما بيننا سابقاً، وهذا يعد أكبر عوامل عدم الاستقرار السياسي.

(327) مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، ط1، (بيروت، مؤسسة نوفل، 1983م)، 96.

(328) العوجي، الأمن الاجتماعي، مرجع سابق، 91.

5.5.2 تبديد جهود التنمية:

بعد أن كان العالم الإسلامي ينتج غذاءه، أصبح الآن يعتمد على استيراد الكثير منه كما بينا سابقا عند الحديث عن التبعية الغذائية، وأصبحت كبرى قضايا الدول الإسلامية، توفير القمح والمواد الغذائية، وأصبح من الأمور المألوفة أن نرى المسؤولين والمواطنين يسعون لتوفير ضرورات الحياة ولا يفكرون في التنمية، فالمواطنين اعتادوا الوقوف في طوابير أمام المؤسسات الاستهلاكية، والمسؤولين يضغطون الأسعار لصالح المستهلك، ولكن هذه السياسة تؤدي إلى إضعاف الحافز على الإنتاج وإلى مزيد من التدهور، كما اختل مقياس التنمية في العالم التابع للغرب والمسمى بالعالم النامي، فأصبح مقياس التنمية يعرف على أساس خاطيء كما وصفه عبد الوهاب رشيد هو: "إشباع الحاجات لأكثرية السكان من محرومي الريف، بهدف القضاء على المجاعة وسوء التغذية وتدهور الحالة الصحية والسكنية والتعليمية وغيرها من أساسيات الحياة، وذلك في إطار تنمية الإنسان ابتداء". (329)

كما تكمن خطورة التبعية والاعتماد على الاستيراد في توفير الغذاء على عملية التنمية في أمرين مهمين: الأول: ضعف تكوين الأصول الزراعية والصناعية بالاعتماد على الاستيراد الرخيص. والثاني: استنزاف العملة الصعبة في الإستيراد مما يقلل القدرة على استيراد السلع الإنتاجية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المعونة الغذائية الأمريكية لمصر ساهمت بدرجة كبيرة في تدني الإنتاج الغذائي:

"وساعدت صادرات القمح الأمريكي، وكذلك الدقيق الأمريكي، جمهورية مصر على الحفاظ على سياسة غذائية رخيصة على حساب مزارعين مصريين، حيث بقيت أسعار القمح التي تدفع من قبل الحكومة لمزارعي مصر أقل من كلف الإنتاج... مما نتج عنه تناقص نسبة الاكتفاء الذاتي من القمح مع مرور عام بعد

(329) عبد الوهاب حميد رشيد، العجز الغذائي ومهمة التنمية العربية، (بيروت، معهد الإنماء العربي، 1985م)، 92.

عام. والفلاح الذي يعد خبزه أصبح غير مجبر على زراعة القمح بنفسه، ما دام الخبز يصل إليه بأسعار رخيصة لا تشجعه على الزراعة. إن إغراق السوق المصري بالقمح الأمريكي الرخيص يمنع المزارع المحلي الصغير من المنافسة بغض النظر عن رغبته، وبالتالي ساهمت المساعدات في تفاقم الوضع في مصر". (330)

6.5.2 التعرض لانتقال الأزمات الاقتصادية:

فعندما تصاب الدول المهيمنة بأزمات اقتصادية، سرعان ما تنتقل إلى الدول التابعة، فبالرجوع للشكل 2.2 نلاحظ أن حجم التبادل التجاري مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية يقترب من ثلث حجم التجارة الكلي للدول العربية، في حين أن حجم التبادل التجاري البينية للدول العربية لم يتجاوز 6%، ومن الطبيعي أن تتأثر الدول العربية بما يحدث في الاقتصادات المتنوعة، ولعل ملاحظناه من هبوط أسعار النفط أثناء انتشار فيروس كورونا في الأعوام القليلة الماضية خير دليل على ذلك، وبالرجوع للجدول 1.2 نلاحظ هبوط قيمة الصادرات العربية بنسبة 26% عام 2020 م عن العام السابق له بسبب أزمة كورونا.

كما يظهر التأثير بصورة واضحة إذا نظرنا إلى نوعية وعدد السلع التي تصدرها الدول العربية. وبالإضافة إلى ما يسببه هذا الاندماج التجاري من انتقال الانكماش والكساد فإن الصورة تصبح أكثر قتامة وخطورة إذا أدركنا أن هذا الارتباط التجاري فيما يتعلق بالصادرات العربية يعتمد على سلعة واحدة، أو على عدد قليل من السلع الأولية. ويخضع الطلب عليها لظروف خارجية، بما في ذلك التقلبات في السعر، الذي يهدد عملية التنمية في البلدان العربية ذات الاقتصادات الأحادية، ويجعل تنفيذ أجزاء من خططها الاقتصادية يعتمد إلى حد كبير على الظروف الدولية وسياسات البلدان المتقدمة. (331)

كما أن التركيز السلعي يحد من قدرة الدولة على مقاومة أية إجراءات عقابية قد تتخذها دول

(330) محمد سمير مصطفى، "مساعدات الغذاء الأمريكية وأثرها على الزراعة المصرية"، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت، يصدرها معهد الإنماء العربي، ع 22، 1980م، 198.

(331) الصالح وجواد، تنمية التجارة البينية، مرجع سابق، 91.

الهيمنة: "ذلك أنه إذا تجاوزت نسبة التركيز 60% من إجمالي الصادرات، فإن اقتصاد تلك الدول يصبح في موقف لا يمكنها من مقاومة أية إجراءات اقتصادية معادية قد تتخذها أية دولة أو مجموعة من الدول".⁽³³²⁾

وبالرجوع للجدول 2.2 نلاحظ أن نسبة التركيز 59% للمملكة العربية السعودية، في حين بلغت 78% لليبيا، و92% للعراق.

7.5.2 زيادة الهجرة من الريف إلى المدينة:

لقد ترتب على التبعية الاقتصادية إهمال التنمية الريفية، وزيادة الهجرة من الريف إلى المدينة، لتوقف التوسع في المساحة المزروعة من خلال عدم القدرة على منافسة أسعار الحبوب المستوردة من ناحية، وتعطيل العمل بمبدأ إحياء الأرض الموات من ناحية أخرى، إضافة إلى نشر ثقافة الترف والرغبة في الحياة الراقية في المدن وهي من ثمرات تقليد الغرب في كل شيء، وهي مشكلة حدثت في غالبية الدول الإسلامية، وتسببت في فقدان القطاع الزراعي لقوة إنتاجية نشطة، إذ تنتشر هذه الهجرة في الفئات الأكثر شبابا ونشاطا، في حين أن نزوحهم للمدن لم يشكل إضافة مهمة للقوة الإنتاجية، حيث أن معظم النازحين يكونون في الغالب غير مؤهلين أو مدرسين، لفرص العمل المتاحة في المدن، وذلك مما زاد من نسب البطالة المقنعة والسافرة.

ويعد توقف التوسع الزراعي، بتمدد الأراضي المنزعة بالريف والصحاري بما يوازي النمو السكاني الأثر السلبي الكبير للتبعية وتعطيل العمل بمنهج العمران الإسلامي، والذي يؤدي إلى اتساع الفجوة الغذائية اتساعا مطردا مع الزمن.

8.5.2 مخاطر الدين الخارجي وخدمته:

وقد تناولنا بعض مظاهره في مطلب التبعية المالية في هذا الفصل، وسنبين هنا أثر هذه القروض السلبي على التنمية الاقتصادية وبالأخص في الدول العربية، وبالرجوع للجدولين: 1.2 و 9.2 يمكننا تحليل أثر الديون الخارجية على النحو التالي:

⁽³³²⁾ محمد أزهر السماك، "قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبولينيكية المحتملة"، مجلة المستقبل العربي، ع 51، (1986 م)، 67.

أولاً: أثر خدمة الدين الخارجي على الصادرات (معدل خدمة الدين):

يعتبر معدل خدمة الدين من المقاييس الهامة المتعارف عليها لقياس عبء الديون الخارجية التي يتحملها الاقتصاد المدين. "ويوضح هذا المعدل نسبة ما تستنزفه مدفوعات خدمة هذا الدين من إجمالي حصيللة صادرات الدول المنظورة وغير المنظورة".⁽³³³⁾

وبناء على التعريف السابق، يحسب طبقاً للمعادلة التالية:

معدل خدمة الدين = (الأقساط + الفوائد) ÷ حصيللة الصادرات. وبالرجوع للجدول: 9.2 نلاحظ نمو الدين للخارج بنسبة تزيد عن 10% في عام 2020م عنه في عام 2019م، كما نلاحظ تراجع خدمة الدين رغم ذلك بذات النسبة تقريباً، وربما يكون هذا بسبب إعادة جدولة أو تخفيض في الفوائد بسبب أزمة كورونا أو غير ذلك، ولكن ما يهمنا هو حساب معدل خدمة الدين للعالم العربي مجتمعاً، وبالنظر في الجدول: 1.2 مع الجدول: 9.2 نجد أن:

معدل خدمة الدين للعالم العربي مجتمعاً عام 2019م = $28945 \div 10088 = 29\%$ تقريباً وهي نسبة مرتفعة جداً تجعل الدول العربية لا تستطيع أن توفر التمويل اللازم لمستورديها الضرورية، مما يضطرها إلى مزيد من الاستدانة.

وبالنظر إلى بعض الدول العربية نجد أن مصر باعتبارها أكبر مدين في العالم العربي حيث بلغت ديونها عام 2020م، 123493.5 مليون دولار، وبلغت خدمة هذا الدين 10274 مليون دولار، وبالرجوع للجدول: 11.2 يتبين كيف تطور، معدل خدمة الدين في مصر ففي عام 2016م، كان المعدل 15.7%، وأخذ في الزيادة حتى وصل إلى 28.5% عام 2020م.

وأحدث التقارير المنشورة تشير إلى أن خدمة الدين في مصر في العام المالي 2022 – 2023م، قفزت إلى 42.2 مليار دولار، ندرك حجم المعاناة التي يعيشها اقتصادها، ومدى ما ستتحمله الأجيال القادمة من جرائها، تليها السودان بمديونية قدرها 58774 مليون دولار، وخدمة دين قدرها 1508 مليون دولار، ثم تونس فالمغرب فلبنان فالأردن، وتحليل

⁽³³³⁾ رمزي زكي، الديون والتنمية: القروض الخارجية وأثرها على البلاد العربية، ط 1، (القاهرة، دار المستقبل العربي، 1985م)، 117.

الأرقام في الجدول: 11.2 تعتبر معدلات خدمة الدين في لبنان الدولة الصغيرة نسبياً معدلات مفرجة، توضح معنى وصول لبنان إلى حافة الهاوية والإفلاس تليها اليمن فالأردن فتونس. وفضلاً عن الآثار السلبية لخدمة الدين على التمكن من استيراد السلع الضرورية فإن الدول الدائنة تستغل الظروف لصالحها، من خلال:

"زيادة في المستوردات من السلع والخدمات من البلد الدائن، وكذلك زيادة صادرات البلد المدين إلى البلد الدائن عندما تبدأ عملية سداد الفوائد وأقساط القروض، خاصة إذا كانت شروط القرض تنص على إمكانية سداد أعباء القرض عن طريق تسديد السلع أو الخدمات إلى الدول الدائنة". (334)

ثانياً: أثر خدمة الدين على ميزان المدفوعات:

وعلى الرغم من الدور التمويلي الذي تقوم به القروض الخارجية وإجازة الشريعة لها، إلا أنه في المقابل فإن مساوئها الكبيرة تجعل اللجوء إليها يلحق أضراراً بالاقتصاد ويؤثر سلباً على ميزان المدفوعات، ويقلل من قدرة الدولة المدينة على الاستيراد. وتبين المعادلة التالية⁽³³⁵⁾ العلاقة بين المتغيرات المذكورة في تعريف ميزان المدفوعات وقدرة الدولة على استيراد سلعة معينة:

$$C_i = \frac{(X + F) - (D + P)}{P_i}$$

C_i = القدرة الاستيرادية للاقتصاد.

X = حصيلة الصادرات السلعية والخدمات.

F = مقدار انسياب رؤوس الأموال الأجنبية.

D = أعباء خدمة الديون الخارجية ممثلة في القساط والفوائد.

P = تحويلات أرباح دخول الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة.

(334) عبد خرابشة، "نظرة الإسلام للديون الخارجية واثرها على الدول النامية"، كتاب بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية لجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، 28-29 سبتمبر 1985، (الأردن- عمان: 1985)، 290.

(335) زكي، أزمة الديون الخارجية، مرجع سابق، 374.

Pi = سعر الوحدة من المستوردات.

ومن المعادلة نلاحظ أن قدرة الدولة على الاستيراد تقل كلما زادت قيمة خدمة الديون الخارجية، وتحويلات أرباح دخول الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة، كما تزيد كلما زادت حاصلات صادراتها المنظورة وغير المنظورة، وكلما زاد حجم انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وكلما قل سعر المستوردات.

9.5.2 مخاطر الفوائض المالية للدول الإسلامية المودعة لدى دول الهيمنة:

رغم العجز المالي الذي تعاني منه الكثير من الدول الإسلامية، وبالأخص العربية منها، إلا أن الفوائض المالية المودعة لدى دول الهيمنة الاقتصادية تكفي لسد الحاجة والعجز المالي، ولو كان هناك تعاون بين الدول الإسلامية كما كان من قبل عندما كنا أمة واحدة تطبق منهج ربّنا في عمارة الأرض، ما كان هذا حالنا.

يحدث هذا رغم أن المخاطر الناجمة عن إيداع الأموال لدى هذه الدول كثيرة أهمها:

أولاً: مخاطر التضخم:

والتضخم العالمي ينشأ في الدول المتقدمة، وتدفع الثمن الأكبر له الدول النامية:

والبلدان النامية هي أول من عانت من ظاهرة التضخم عالمياً دون أن تكون لها مسؤولية عنها أو عن مصدرها أو عن امتداداتها، وكانت هذه البلدان ولا تزال تدفع أسعاراً أعلى باستمرار للمعدات والخدمات والسلع والأسلحة التي تستوردها بسبب التضخم المتصاعد في الدول الغربية. كما أنها إيرادات الناتجة عن بيع منتجاتها من المواد الخام آخذة بالتناقص، سواء بسبب تأثير التضخم، أو تدهور العملة التي تدفع بها، أو بسبب القيود التي تفرضها البلدان الرأسمالية على وارداتها. (336)

ومن المعلوم تاريخياً أن الفوائد التي يتم الحصول عليها عادة تكون أقل من قيمة التضخم الحادث، وبالتالي فالمنطق السليم يقول لماذا لا يتم استثمار هذه الأموال في العالم الإسلامي في مشاريع حقيقية تنموية، تحمي هذه الأموال من أثر التضخم، ومن المخاطر الأخرى، وفي

(336) فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، د ط، (الكويت، عالم المعرفة، 1410هـ - 1990 م)، 22.

نفس الوقت يتحقق التضامن والتكافل بين الدول الإسلامية، ويتم التخلص من هذه التبعية التي فاقت مساوئها الحد، والتي لا يتحقق من ورائها إلا النذر اليسير من الآثار الإيجابية، والتي كان من الممكن الوصول إليها، دون الحاجة إلى التعرض لهذه المخاطر.

ثانياً: مخاطر تقلبات أسعار الصرف: فمن المعلوم أن السياسة التصديرية أحياناً تتطلب خفض قيمة العملة لترتفع أمامها قيمة عملات أخرى فيكون الحصول على السلع بسعر أرخص مغرباً للشراء وبالتالي يزداد معدل الصادرات، وتتضرر من هذه العملية الأموال المودعة لديهم، خاصة وأن الفوائض المودعة تكون بالدولار وبالعملات الأجنبية لدى هذه الدول.

يقول علي الراوي: "إذ أن كثير من الدول المتقدمة لجأت إلى سياسة تخفيض عملاتها الوطنية بعد تفاقم عجوزات موازين مدفوعاتها، وذلك مما ألحق بالموارد العربية خسائر كبيرة". (337) وبالتالي فإن المحاولات العربية التي أشار إليها التقرير العربي الموحد في تنوع أشكال الاستثمارات المالية العربية وتنوع العملات المقومة بها لم تستطع مقاومة القرارات التي تصب دائماً في صالح الدول المتقدمة:

فالعائد السنوي للاستثمارات هذه لم يعد يكفي في أحيان عديدة لحماية قيمة أصول المالية الخارجية الحقيقية المملوكة لدول العربية من التآكل المستمر مع مرور الزمن بالذات في ظل ظروف اقتصادية سائدة بدول متقدمة، فقد أصبح فيها الكساد التضخمي صفة مميزة، دائمة في اقتصاداتها. (338)

ويرى البحث أن هذه الأصول من الأفضل أن تتحول إلى أصول إنتاجية في الدول الإسلامية، لوجود مخاطر أخرى لا تحدث بين الدول الإسلامية وبعضها وهي مخاطر التجميد والمصادرة لتلك الأصول، من قبل الدول المهيمنة، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

ثالثاً: مخاطر التجميد والمصادرة: كثيراً ما تلجأ دول الهيمنة والسيطرة إلى أسلوب تجميد أرصدة مودعة لديها من قبل الدول التابعة لها، إما بسبب خلافات سياسية أو اقتصادية، أو أيديولوجية، أو لحماية الكيان الصهيوني الذي زرع في قلب أمتنا الإسلامية، وقد شهد التاريخ

(337) علي الراوي، الموارد المالية النفطية العربية وإمكانيات الاستثمار في الوطن العربي، د ط، (بغداد، دار الرشيد للنشر، 1980م)، 63.

(338) محمود عبد الفضيل، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، د ط، (الكويت، عالم المعرفة، 1979م)، 110.

الكثير من الحوادث مثل: "تجميد الأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 1979م، التي ما زالت ماثلة في الأذهان، وما تعرضت له الأموال المصرية من تجميد في بريطانيا عام 1956 م، بعد تأميم قناة السويس".⁽³³⁹⁾

كما أن الدول العربية مع امتلاكها لسلاح النفط، ذلك السلاح الفعال الذي يمكن استخدامه في تحقيق الاستقلال الاقتصادي والتخلص من التبعية الاقتصادية، والسياسية أيضا لوأراد حكام العرب، إلا أن هذا السلاح يصعب استخدامه بسبب مخاطر التجميد والمصادرة للأرصدة المودعة لدى دول الهيمنة.

"هذه الأموال الموظفة في الخارج والأخطار المحدقة بها ستصرف نظر الدول عن استخدام هذا السلاح الاستراتيجي في خدمة قضاياها القومية".⁽³⁴⁰⁾

وستتناول في الفصل الثالث كيف يمكن استخدام تلك الأموال في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للعالم الإسلامي، من خلال تطبيق منهج العمران في الحضارة الإسلامية، سواء في مشاريع مشتركة بين دولتين أو أكثر، أو في سوق مالية مشتركة بين الدول الإسلامية، أو في السوق الإسلامية المشتركة، وهو ما سيساعد على تفادي تلك المخاطر ويمكن العالم من التخلص من التبعية وتحقيق التعاون.

⁽³³⁹⁾ صبري أبو زيد، الاستخدام الأمثل لرأس المال العربي، د ط، (القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة بمصر، 1401هـ)،

⁽³⁴⁰⁾ الراوي، الموارد النفطية العربية، مرجع سابق، 73.

الفصل الثالث

تحقيق الاستقلال الاقتصادي من خلال تطبيق منهج العمران

بعد أن تناولنا في الفصل السابق كيف أن تعطيل العمل بمنهج العمران الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية كان أهم أسباب حدوث التبعية الاقتصادية في عالمنا الإسلامي، وفي هذا الفصل سنتناول كيف يمكن عودة العمل به من أجل تحقيق الاستقلال الاقتصادي، من خلال وسائل قابلة للتطبيق، وكذلك تقديم نماذج تطبيقية مقترحة في مجالات العمران المختلفة. ومع وجود علاقات اقتصادية متشابكة مع الكثير من دول العالم، ومع التطور التكنولوجي الذي جعل العالم كله كما لو كان قرية واحدة، وأصبح الاقتصاد العالمي متشابك بشكل يتطلب التعامل بواقعية معه، لهذا يرى البحث أن هناك حاجة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من العلاقات الاقتصادية الدولية، وكذلك بيان موقف منهج العمران الإسلامي من التطور الحادث في العالم الآن، وذلك من باب وزن الواقع بميزان الشريعة الإسلامية، قبل تحديد العلاج وتقديم الحلول والتصورات المقترحة لتناسب مع الواقع دون صدام، مع الاستفادة من كل ما توصل إليه العالم من تطور.

1.3 موقف الشريعة الإسلامية من العلاقات الاقتصادية الدولية

إن الإسلام الذي خاطب أتباعه من خلال دستوره الحاكم (القرآن)، بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (341).

لا يرضى لهم أن يكونوا مستضعفين تابعين لغيرهم من الأمم، كما طلب منهم ألا يتوجهوا بالموالاة للكافرين وتقويتهم من دون المؤمنين فقال: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (342).

(341) سورة آل عمران، الآية، 110. كامل الآية: قول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

(342) السورة نفسها، الآية، 28. كامل الآية: قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَاللَّهُ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

ولا يعني هذا أن الإسلام يدعو إلى الانغلاق على الذات وعدم التعامل مع الآخرين، بل إن الإسلام أقر الكثير من العلاقات الاقتصادية بين المسلمين مع غيرهم من الأمم على النحو الذي سنبينه.

1.1.3 موقف الشريعة الإسلامية من التبادل التجاري مع غير المسلمين:

لم يمنع الإسلام المسلمين من إقامة علاقات تجارية مع غيرهم، ما دام هناك عهد وأمان، جاء في كتاب فتح الباري أنه ﷺ: "أمر ثمامة بتصدير القمح إلى أهل مكة وهي حرب عليه حينما منع ثمامة عنهم ذلك حتى جهدت قريش وكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة ليحمل الطعام إليهم، فأمر رسول الله ﷺ بذلك". (343)

وقد ذكر أبو يوسف أن أهل منبج، وهم أهل حرب، كتبوا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا، فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به". (344) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الرجل لو سافر إلى دار حرب ليشتري منها جاز عندنا - واستدل بتجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة الرسول ﷺ إلى أرض الشام وهي دار حرب". (345)

(343) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد الباقي، وأخرجه وصححه محب الدين الخطيب، ط 1، (بيروت، الناشر: دار المعرفة، 1390هـ)، ج 8، 88.

(344) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، 135.

(345) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، ط 7، (بيروت، دار عالم الكتب، 1419 هـ - 1999 م)، ج 2، 15.

الضوابط الشرعية للتبادل التجاري مع الأمم الأخرى:

وقد قيدت الشريعة الإسلامية التبادل التجاري مع غير المسلمين بعدة قيود وضوابط نذكر أهمها:

أ - منع تصدير الأسلحة لأهل الحرب:

وأخذ هذا الحكم من أقوال العلماء، فيقول النووي:

"وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع". (346)

وقال الإمام مالك: "أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي أو شيئاً مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك". (347) وقال المرغيناني في الهداية: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا وكذا الحديد لأنه أصل السلاح". (348) وقال السرخسي: "ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح فإنهم يتقون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم وكذلك الحديد فإنه أصل السلاح". (349)

والكراع: الخيل والبغال والحمير وقيل الخيل، والخرثي: أثاث البيت ونحوه من الغنائم.

ونخلص أنها كل ما يعين الجند وما يمكن أن يستخدم في الحرب ويقاس عليها المركبات والعتاد العسكري في زماننا.

ب - منع تصدير المنتجات المحرمة: كالخمر والخنزير وكل ما فيه عون على باطل، يقول ابن

تيمية: "إن بيع الكفار عنبا أو عصيرا يتخذونه خمرا لا يجوز". (350)

(346) النووي، المجموع شرح المذهب، صححه لجنة من العلماء، د ط، (القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن

الأخوي، 1347 هـ)، ج 9، 354.

(347) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، ط 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م)، ج 3، 294.

(348) أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، د ط، (بيروت، دار إحياء

التراث العربي، د ت)، ج 2، 382.

(349) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 88 - 89.

(350) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، 15.

ومع تعدد الآراء الفقهية في هذه المسألة، حيث إن بعض العلماء لا يعتدون بمسألة الباعث على العقد، يرى البحث أن تنتقل مسألة تصدير ما قد يستخدم في صنع المحرم إلى تقدير المجامع الفقهية المعتمدة كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ج - منع استيراد السلع التي تضر المسلمين: وهذه تدخل في السياسة الشرعية والتي تناولناها بالتفصيل في الفصل الأول، ويجوز لولي الأمر تفويض مجلس النواب أو غيره في إصدار قرارات المنع ودراسة حجم الضرر الواقع على المجتمع في الحالتين، أي في حالة السماح باستيراد السلعة أو منعه، وتقدير المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، وبالتالي تخرج المسألة هنا عن كون السلع المستوردة حلال في ذاتها أم حرام، إلى حيز تقدير المصلحة العامة، لأن كل ما هو حرام لا يجوز أصلاً استيراده، إنما هنا الأمر سيتعلق بما فيه خدمة لاقتصاد البلاد وتحقيق الاستقلال فيه، كما يجوز تعديل القرارات أو الرجوع فيها إذا انتفت الأسباب أو تغيرت المصالح والمفاسد، أو أظهر التنفيذ خلاف ما كان متوقعا، وما يحدث في بعض الحالات في عصرنا من قرارات تصب في صالح فئة محددة وتضر بباقي المجتمع لا يدخل في هذا الباب، ويراعى الالتزام بمعايير العمل بالمصالح المرسله التي تناولناها في الفصل السابق.

2.1.3 موقف الشريعة الإسلامية من الاقتراض من غير المسلمين:

لم تمنع الشريعة الإسلامية المسلمين من الاقتراض من غير المسلمين بدليل:

- ما روي عن عبد الله الهوزني، قال:

"لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بجلب فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلما فرآه عاريا، يأمرني فأنتقلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه، وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال إن عندي سعة، فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت". (351)

(351) أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، (صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، د ت)،

وقد استدلل العلماء بذلك على جواز الاقتراض من غير المسلمين، واشتروا عدة شروط لذلك: "ألا يترتب على القرض شيء من الموالاة والتودد للكافرين أو الذلة والهوان للمسلمين وألا يشتمل على فوائد ربوية محرمة".⁽³⁵²⁾

الضوابط الشرعية للاقتراض من غير المسلمين:

وضع العلماء المزيد من القيود على الاقتراض العام، فلم يميزوه إلا في ظروف غير عادية، ومنها:

أ- **الاعتماد على الذات أولاً:** أي على الموارد الشرعية التي ذكرناها في الفصل الأول كالزكاة والخراج والصدقات وغيرها فإن لم تف بالحاجة يمكن اللجوء إلى التوظيف وهو فرض الضرائب على القادرين، وهذا رأي إمام الحرمين الجويني: "فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادا للحاجة على ما قدمنا منهاجه، ولا يلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين".⁽³⁵³⁾

فإن لم تف يمكن اللجوء إلى الاقتراض كما فعل النبي ﷺ فكان يقترض من أموال الصدقة، كما اقترض ﷺ من ربيعة المخزومي، فعنه: "أن النبي ﷺ استسلف منه، حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي ﷺ بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد".⁽³⁵⁴⁾

فإذا لم تف كل هذه الموارد في أي دولة إسلامية، تقترض أولاً من دول الفئاض، فإن لم تجد يمكن الاقتراض من الخارج بالربا المحظور، والضرورات لها أحكامها، والضرورة تقدر بقدرها.

ب- **وجود حاجة ضرورية للاقتراض:** وهذا يعني النظر في الموارد وترشيد النفقات أولاً، يقول

ج 3، 171.

⁽³⁵²⁾ عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط2، (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، 1414هـ)، 259 - 260.

⁽³⁵³⁾ الجويني، الغيائي، مرجع سابق، 390.

⁽³⁵⁴⁾ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ج 2، 809.

المالوردي:

"لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير
منهما ديناً فيه، فلو ضاق على كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد
أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعد
من الولاية مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال". (355)

ويقول إمام الحرمين الجويني: "أجوز الاستقراض، عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال، ومصير
الأمر إلى منتهى يغلب الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال". (356)

وغني عن البيان أن ما تقع فيه الدول الإسلامية من الربا المحرم باقتراضها من جهات دولية
وبالأخص صندوق النقد الدولي، والذي أرهاقها بالفوائد الربوية، فضلاً عن فرض الشروط التي
تعوق التنمية كما بينا سابقاً، وأصبحت خدمة الدين أكبر معوقات التنمية في الحاضر
والمستقبل.

ج- القدرة على الوفاء بالديون: بمعنى العلم المسبق بوجود إيرادات في المستقبل تمكن من
سداد الديون في موعد استحقاقها، يقول الغزالي:

"ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه،
ولكن: إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال إلى بيت المال، يزيد عن مؤن العسكر
ونفقات المرتزقة في الاستقبال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في
الحال، وانقطاع الأمل في المال؟". (357)

وهذا يبين حرص الشريعة على مصلحة الأجيال القادمة، وعدم إهدارها لأجل الأجيال
المعاصرة، كما يبين الحرص على الاقتصاد القومي، واعتبار أن الحكام يتغيرون وتبقى الديون
في عنق الشعوب، ويلزم الحكام الذين يلونهم بأدائها لكي تستطيع أن تتخلص من تبعيتها، كما

(355) المالوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 276.

(356) الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، 279.

(357) أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، د ط، (بغداد،

مطبعة الإرشاد، 1390 هـ - 1971 م)، 241 - 242.

يبين أهمية التخطيط الاقتصادي، ودراسة جدوى الاقتراض.

خاصة من الخارج وبالأخص من صندوق النقد الدولي الذي يضع شروط للدول الفقيرة غالباً ما تزيدها فقراً واحتياجاً وكل هذا من ثمرات تعطيل العمل بمنهج العمران الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية كما بينا ذلك في الفصل الثاني.

ويقول الشاطبي: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف".⁽³⁵⁸⁾ أي أنه يقدم التوظيف على الاقتراض حال عدم توقع الدخل الذي يفني بالدين.

3.1.3 موقف الشريعة الإسلامية من تقديم المعونة لغير المسلمين:

لم تمنع الشريعة الإسلامية المسلمين من تقديم المعونة لغير المسلمين، يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.⁽³⁵⁹⁾ يقول الزيلعي:

قد روي عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا إلا على أهل دينكم، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 272) فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا على أهل الأديان.⁽³⁶⁰⁾

ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج قصة مرور عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشيخ يهودي كبير السن وضرير فأخذ عمر بيده ثم أمر خازن المال برعايته عند كبره بعد أن أخذت الجزية

⁽³⁵⁸⁾ الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط1، (السعودية، دار ابن عفان، 1992م)، ج 2، 620.

⁽³⁵⁹⁾ سورة الممتحنة، الآية: 8.

⁽³⁶⁰⁾ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، ط1، (بيروت، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر،

وجدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418 هـ - 1997 م)، ج2، 398.

منه في شبابه. (361)

وإذا كانت مثل هذه النصوص نزلت في واقع يختلف عن واقعنا المعاصر، فإن الحاجة تزداد إلى دراسة الأمر من قبل المجامع الفقهية، قبل تقديم الدعم لدول غير إسلامية رغم وجود دول إسلامية تعاني من الحاجة الدائمة للمساعدات الخارجية.

الضوابط الشرعية لتقديم المعونات أو القروض لغير المسلمين:

وقد أجاز العلماء التعاون على مستوى الدول بتقديم المعونات الاقتصادية أو القروض، من الدول الإسلامية للدول غير الإسلامية في بعض الأحوال منها:

أ- أن يكون هناك تحالف بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة على التناصر بينهما.

ب- أن تكون هناك دولة مسلمة أو معاهدة بشرط ألا يبدو منها محاربة أو نقض عهد.

ج- أن يكون المال زائدا عن حاجة المسلمين.

د- ألا يشتمل العقد على أمر محظور شرعا كالربا.

هـ - أن تكون هناك مصلحة راجحة.

و- ألا يكون من أموال الزكاة". (362)

والواقع يشهد في زماننا الخروج عن نهج الشريعة، وتقديم الأموال لدول لا تنطبق عليها تلك

(361) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، 126. ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج قصة مرور عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما الجأك إلي ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل. ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ.

(362) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، مرجع سابق، 330.

الشروط فحسب، بل إن هذه الدول تستغل هذه الأموال في السيطرة على عالمنا الإسلامي، يقول القرضاوي:

"فإننا نجد دوال الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهما للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاققة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية.. أفليس المسلمون أولى بهذا منهم". (363)

لذا فإن بحثنا يرى توجيه المعونات والقروض من الدول الإسلامية التي لديها فائض مالي، إلى الدول الإسلامية التي لديها عجز مالي فقط، ثم بعد ذلك إن حدثت الكفاية لدول العجز لا بأس من تقديمها إلى الدول غير الإسلامية التي تتحقق فيها الشروط المذكورة عالية، لأنه لا يصح تقديمها لغير المسلمين وفيهم من هم في أمس الحاجة.

4.1.3 موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار وإيداع الأموال عند غير المسلمين:

رغم أن الشريعة الإسلامية لم تمنع المسلمين من إيداع واستثمار أموالهم لدى غير المسلمين، إلا أنها وضعت ضوابط لذلك، وربما لو تم الالتزام بها لما تم إيداع دولارا واحدا لدى دول الهيمنة الغربية المعروفة، والتي مع الأسف تقوم دول الفائض الإسلامية وبالأخص الخليجية، بضخ فوائضها فيها، يقول ابن تيمية:

"فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤمن كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِن تَأْمَنَهُ بِنِظَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنَ إِن تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (آل عمران: 75) ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال.. نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره". (364)

ولو نظرنا إلى مسألة الأمانة وحدها الآن وغضينا الطرف عن باقي ما ينبغي توفره من شروط، لوجدنا أنه حتى الأمانة منعدمة، فالأموال المودعة لدى هذه الدول مهددة بالعديد من المخاطر

(363) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط5، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1981 م)، 610.

(364) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 4، 114.

مثل مخاطر التضخم، ومخاطر تغير سعر الصرف، وأهمها مخاطر التجميد والمصادرة، وقد حدث ذلك بالفعل مع دول مثل إيران وغيرها مما يدل على أن شرط الأمانة غير متوفر في هذه الدول، ومن المعلوم أن معظم الأموال المودعة في الغرب تكون في صورة سندات وأذونات خزانة وودائع مصرفية وقروض بفائدة، "إذ أنها توظيفات محرمة شرعا بالنصوص القاطعة، لأن هذه السندات والأذون والودائع كلها قروض بفائدة".⁽³⁶⁵⁾

ومن المعلوم أيضا المخاطر الاقتصادية الجمة التي تتعرض لها تلك الأموال.

ولو توجهت تلك الأموال إلى الدول الإسلامية، لحققت الاقتصاد القوي المستقل فيها، ولتحقق التعاون المثمر الذي يعود على الجميع بالخير في إطار المعاملات والتعاقدات التي أجازتها الشريعة والتي كانت تستخدم كأدوات للعمرة في الدولة الإسلامية عندما كان هناك بيت مال واحد يجمع الفوائض ليسد بها العجز، وهذه الفوائض التي لو تم استخدامها في مشاريع تنمية مشتركة بين الدول الإسلامية لأحدثت نقلة نوعية في اقتصاد العالم الإسلامي، وسنعرض لأهمية ذلك عند تناولنا لوسائل علاج التبعية الاقتصادية في عالمنا الإسلامي في هذا الفصل.

2.3 طبيعة التطور في منهج العمرة في الحضارة الإسلامية:

تناول البحث كيف تميز منهج العمرة الإسلامي بالثبات في القواعد والأحكام التي يقوم عليها عبر تاريخ الدول الإسلامية المتعاقبة، والفرق بين الثوابت والمتغيرات في ذلك المنهج، وما الذي يمكن فيه التطوير والابتكار، وما حدود ذلك التطوير ومحاذيره، ولذلك أهميته الكبيرة في الوصول إلى تصور مقترح قابل للتطبيق في عصرنا دون أن نتخلي عن ثوابت ذلك المنهج.

وإذا كانت المناهج الوضعية تتسم بالحذف والإلغاء في تطورها، فهي ليست قائمة على ثوابت بل لا تعترف بقضية الثوابت أصلا، فإن منهج العمرة الإسلامي يختلف عن هذه المناهج فهو لا يقر مبدأ الإلغاء لقاعدة شرعية أو حكم شرعي ثابت، مأخوذ من نص قطعي في دلالاته في كتاب الله عز وجل أو قطعي في ثبوته ودلالاته في سنة رسوله ﷺ، ولنبيين ذلك نأخذ مثلا

⁽³⁶⁵⁾ أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط 1، (جدة، الدار السعودية للنشر،

حكم تمليك الأرض الميتة لمن أحيائها، هذا حكم ثابت ظل معمولاً به في تاريخ الدول الإسلامية المتعاقبة منذ دولة الإسلام الأولى في عهد النبي ﷺ إلى نهاية الدولة العثمانية، يؤكد ذلك ما ورد في مجلة الأحكام العدلية من مواد ظلت مرجعاً للقضاء، ومنها على سبيل المثال: المادة 1272 والمادة 1279. (366)

وكل هذه المواد عبارة عن أحكام شرعية تتطابق مع كلام الفقهاء القدامى الذي ذكرناه في مبحث أدوات منهج العمران في الحضارة الإسلامية في الفصل الأول، عند تناول إحياء الأرض الموات كأداة من أدوات منهج العمران، وهذا ما يدل على ثبات أحكام الشريعة عبر التاريخ. وأن يأتي أحد فيلغي العمل بهذا الحكم فهو معطل لشرع الله عز وجل، أما التطور المقبول فهو الذي يحدث في وسائل تطبيق الشريعة أو المؤسسات التي تعمل على تطبيقها في واقع الحياة، أو أي تطوير في طرق ووسائل الإنتاج في مجالات العمران المختلفة من خلال البحث العلمي ونقل تجارب الآخرين، والحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها فهو أحق الناس بها. ونبين صور التطور المقبول في منهج العمران في الحضارة الإسلامية على النحو التالي:

1.2.3 التطور في مجال الزراعة:

الإسلام يدعو إلى الأخذ بأسباب العلم في الزراعة، ولا يمنع من تطوير أساليب وأدوات الزراعة والاجتهاد في البحث العلمي في ذلك، كما أنه لا يمنع من تطوير طرق ري النباتات والاجتهاد في توفير المياه المستهلكة في الزراعة عن طريق الري بالرش أو الري بالتنقيط أو غيرها من الطرق الحديثة، ولا يمنع من محاولات توفير بيئة صناعية للنباتات تمكن من زراعة المحاصيل في غير مواسمها المعروفة، ولا يمنع الأخذ بما توصلت إليه الدول المتقدمة من نتائج في بحوث الزراعة

(366) أحمد آق كوندوز، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، 667 - 669.

"(مادة 1272): إذا أحيى وعمر أحد أرضاً من الأراضي الموات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها. وإذا أذن السلطان أو وكيله أحداً بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط ولا يمتلكها، فينصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به. ولكن لا يملك تلك الأرض.

(مادة 1279): إذا حفر أحد محلاً من الأراضي الموات يكون أحق من غيره بذلك المحل مدة ثلاث سنين. فإذا لم يحفر في ظرف الثلاث سنين فلا يبقى له حق.

(مادة 1280): من حفر بئراً تامة في الأرض الموات بإذن السلطان فهي ملكه.

والإنتاج الحيواني، ما دامت لا تضر بالإنسان أو بالحيوان أو بالبيئة. كما دعت السنة إلى الأخذ بأسباب العلم والبحث العلمي في مجال الزراعة، فقد ورد:

"عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقمونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئاً. قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فأبى إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فأبى لن أكذب على الله عز وجل". (367)

والمشهور بين الناس الرواية التي قال فيها أنتم أعلم بأمور دنياكم وهناك روايات أخرى. وقد بين العلامة محمد رشيد رضا مسألة مهمة في ذلك فقال: "اختلاف الألفاظ يدل على أنها رويت بالمعنى" (368)

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "لم ينههم عن التلقيح، لكنهم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود". (369)

وخلاصة الحديث ضرورة الأخذ بأسباب العلم في الزراعة، فالله يؤتي الأسباب ويأمر باتباعها. "كما يجوز استخدام الهندسة الوراثية في تحسين وزيادة الإنتاج النباتي والحيواني، بشرط الأخذ بكل وسائل الحيطة والحذر، لمنع حدوث أي أضرار بالإنسان أو بالحيوان أو بالبيئة". (370)

وبالتالي يصبح إنتاج سلالات من القمح أو الأرز أو غيرها، تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تقليل استخدام المياه أو تمكن من استخدام التربة الصحراوية أو القريبة من البحار من زراعتها، من الأمور الجائزة وهكذا، كما لا تمنع الشريعة من إبرام عقود يتعاون فيها الأفراد والمجتمعات والدول الإسلامية على غرار عقود السلم والمزارعة والمغارسة والمساقاة والاجتهاد في توفير صيغ مبتكرة في ذلك مادامت تحافظ على حدود الحلال والحرام، لأن الأصل في المعاملات الحل والنظر

(367) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 4، 835.

(368) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج 8، 186.

(369) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 18، 12.

(370) محمد قاسم المنسي، "ضوابط الإفتاء في قضايا حقوق الإنسان"، صحيفة أخبار اليوم، 17-10-2018، 1.

إلى المصالح والمفاسد، على أن تقرها المجامع الفقهية المعترف بها.

ومن منطلق أن تحقيق مصالح العباد من الواجبات الملقاة على عاتق الحكام، يصبح الاهتمام بالتعليم وبالبحث العلمي واعتماد ميزانيات مناسبة لذلك والاجتهاد في توفير وسائل التمويل من الداخل والخارج من واجبات الحكام لهذه الأغراض ولتمويل المشروعات الزراعية وتهيئة الأراضي الميتة تمهيدا لإحيائها، بتوصيل المرافق اللازمة وتكوين إدارة حديثة مناسبة لتنظيم عملية إحياء الأرض الموات، تساعد المجتمع في العودة للعمل بمبدأ الإحياء.

وهكذا يصبح الاهتمام بحل مشكلات الغذاء والقضاء على الفجوة الغذائية ممكنا في العالم الإسلامي.

2.2.3 التطور في مجال الصناعة:

يحث الإسلام على العلم وعلى ما ينفع الناس، يقول النبي ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز..)(371) من هنا فإن التطور في مجال الصناعة من الأمور التي اتسم بها منهج العمران في تاريخ الدولة الإسلامية، وماحدث ويحدث من تطور في الصناعة في العالم لخدمة البشرية يعد من الأمور المقبولة بل المطلوبة من هذا المنطلق، وما توصل إليه العلم الحديث في مجالات تكنولوجيا المعلومات، يعد من الأمور المحمودة في نظر الشريعة، مادامت تحقق المصالح للناس، ولعل فتاوى تحريم التعامل بالعملات المشفرة، والتي ظهرت حديثا، ليس لذات العملات المشفرة، ولكن للطريقة التي يتم التعامل بها، كل هذا يفرض على العالم الإسلامي، ضرورة مواكبة التطور السريع في هذا الزمان، ولا يقبل منهج العمران الإسلامي أن يقف المسلمون في ذلك موقف المقلد دائما لغيره، بل يجب أن يسارع المسلمون للحاق بركب التطور والمبادرة والإبداع فيه، وعلى العالم الإسلامي إن أراد ذلك زيادة الإنفاق على البحث العلمي ومراكز التطور التكنولوجي، وتشجيع الاختراعات والاهتمام بالمواهب وتطوير التعليم، وعدم الرضا بالنقل الوهمي للتكنولوجيا الحادث في زماننا، وتجدد الإشارة هنا إلى نظرة الشريعة إلى حق الإبداع أو الابتكار، وقد تلخصت آراء العلماء المعاصرين في اتجاهين:

(371) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 4، 2052.

"الأول: لبعض العلماء من الحنفية: يرون تأثيراً بمذهب متقدمي الحنفية في القول بعدم اعتبار مالية المنافع: أن حق الابتكار ومنه حق التأليف يجب بذله مجاناً، ولا تجوز المعاوضة عنه، ولا يحل المقابل المالي له.

الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وغيرهم: يرون أن حق التأليف وغيره من الحقوق يقبل المعاوضة المالية عنه. (372)

وبحثنا يرجح القول الثاني، وقد خلص وهبة الزحيلي إلى ترجيح القول الثاني وساق الكثير من الأدلة على ذلك، منها العرف العام، ومقتضى الحق والعدل، وقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان، وأن أصل وجود الوسائل المادية الإبداع الذهني فيكون أولى باعتبار صفة المالية فيه، كما استدل على ما رجحه بتأييد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الحقوق المعنوية على النحو الآتي:

يؤيد ما رجحته قرار هذا المجمع رقم: 43 (5\5) أي في دورته الخامسة في الكويت عام (1409هـ - 1988م) ونصه:

"أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار: هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية، لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها". (373)

ولا ننسى أن دولة مثل تركيا استطاعت أن تخطو خطوات واسعة في هذا المضمار، بفتح آفاق

(372) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، 589 - 593.

(373) المرجع نفسه، 594 - 595.

الابتكار والاختراع وتقديم الدعم لذلك، فاستطاعت تقديم نموذج يحتذى في صناعات السلاح والدفاع والطائرات المسيرة التي أصبحت حديث العالم في الآونة الأخيرة، كما استطاعت تصنيع أول حاملة طائرات، وأول سيارة كهربائية وبدأت في إنتاجها والتسويق لها، مما يفتح الباب للعالم الإسلامي نحو نهضة شاملة. ويؤكد على ضرورة التخلص من التبعية الاقتصادية، وإيجاد بدائل لتمويل النشاط الاقتصادي من خلال جذب الاستثمارات بدلا من الركون إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي، والاقتداء بتركيا في هذا، حيث كان من عوامل تقوية الاقتصاد التركي.

3.2.3 التطور في مجال التشييد والبناء:

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية نهت عن السرف والترف المفضي إلى الركون إلى الدنيا في بناء المساكن، ومع كلام ابن خلدون عن أن ذلك ينذر بنهاية الدول والحضارات، وبالتالي فإن قضية التطور في مجال التشييد والبناء تحتاج إلى وضع حد لأمرين مهمين:

الأول: حد السرف الذي نهت عنه الشريعة في البناء: منهج العمران الإسلامي يهتم في الإنشاء بالوظيفة لا بالمبالغة في الزينة، ولعل هذا يتطلب الإجابة على سؤال: هل ترفض الشريعة الجمال في البناء وزخرفته على الإطلاق، أم أن لذلك حدود معينة؟ وقد أجاب الشيخ محمد متولي الشعراوي على هذا السؤال بقوله:

"الزخرفة ليست لونا من الترف إذا كان يتسع له مال المسلمين في موضوع حلال فذلك فن جمالي .. له مهمة أخرى هي ترقيق عواطف الناس واستمالتها إلى الجميل المعجب في حلال مشروع، والله سبحانه وتعالى حينما يمتن على عبده بنعمة البغال مثلا لم يقل إنها تحمل أثقالنا بل إنه قال قبل ذلك: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ (النحل: 6)، ثم قال: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بُلُغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ (النحل: 7) وقدم الجمال، لأن ذلك الجمال ينتفع به من يملكها ومن لا يملكها... فالله جميل يحب الجمال .. ولكن المهم أن يكون الجمال الذي يقصده الفن جمالا باقيا على أنه جمال، بحيث لا يسلمنا إلى قبح بعده.. وعلى هذا فإن الجمال كقيمة معيار ينضم إلى معيار الوظيفة واحترام البيئة، وهي معايير يجب أن تتوفر في عمارة المساجد بصفة خاصة وفي العمران الإسلامي بصفة عامة،

ولكن نجد أن الجمال كمعيار له حدود يجب ألا يتعداها" (374).

وعند تناول حكم زخرفة المساجد، استدل فريق المجيزين من الفقهاء بموقف معاوية بن أبي سفيان لما استقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين بالعساكر والخيل المسومة والخيل المخصوصة بالذهب والفضة، معللا بأن ذلك غيظ كفارنا وقهر أعدائنا.. وإن الرعب والصغار والذلة تدخل قلوبهم حين يرون ذلك، وسكوت عمر عنه، ويمكن قياسا على ذلك اعتبار أن كل فكر حديث يزيد البناء جمالا وراحة ومناسبة للبيئة واقتصادا في النفقة يقبله منهج العمران الإسلامي، كما يمكن اعتبار اتخاذ القصور الفارحة لإدارة شؤون الدولة ومقابلة الوفود الأجنبية من الأمور الجائزة، في حين يعد اتخاذها كمساكن للحكام وولاية أمور المسلمين من الأمور المرفوضة ومن الإسراف غير المقبول من وجهة نظر البحث، هذا فضلا عن الإكثار من بنائها ليستمتع بها الحكام وذويهم، على حساب شعوبهم التي قد لا تجد مسكنا عاديا يأوي إليه فقراؤهم.

الثاني: حد ما يقبل نقله عن الغرب وغيرهم من الأمم في العمران: ونلاحظ أن الانبهار بالغرب هو محور الحياة في عصرنا هذا، وأن العمران هو الباب الذي دخل من خلاله بما يحمله من قيم ومفاهيم إلى مجتمعاتنا، ومن العبث القول: إن فن العمارة الوافد علينا من الغرب لا يصلح لنا، لأنها تحوي تجارب ومنتجات تفيد البشرية، سواء من مواد بناء مبتكرة رخيصة وعملية، أو تصميمات جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل، كالمباني الذكية والتي يرى البحث أن المستقبل سيكون لها لما تحققة من أهداف أهمها: الاستدامة من خلال جعل المباني صديقة للبيئة، وتوفير الطاقة والتحكم في استهلاكها، واستخدام مواد بناء وتكنولوجيا تقي المباني من الكوارث كالحرائق والزلازل وغيرها، ولا يمنع العمران الإسلامي دخول هذه الأبنية في عالمنا الإسلامي ما دامت لا تقصد الترف والسرف وبشرط عدم الانسياق التام وراء أنماطهم دون مراعاة للفروق البيئية، ولا مراعاة للقيم والأعراف والتقاليد التي أرساها منهج العمران الإسلامي كاحترام الخصوصية ومنع ضرر الكشف وهكذا.

كما يشترط منهج العمران الإسلامي عدم النقل الوهمي للتكنولوجيا، بل يدفع إلى النقل

(374) يحيى وزيري، خواطر الشيخ الشعراوي حول عمران المجتمع الإسلامي، ط1، (القاهرة، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، 1990م)، 41 - 44.

الحقيقي لها من خلال نقل العلوم الخاصة بها وتطويرها وإنشاء مؤسسات علمية قادرة على استيعاب تلك التكنولوجيا المنقولة وتطويرها، وسيطلب ذلك تبني الدولة لهذا الأمر وتحمل كلفته العالية في البداية، بهدف تكوين أصول تكنولوجية كمراكز البحث العلمي والمختبرات العلمية وتطوير مناهج التعليم، صحيح أن هذا سيكون مكلفاً في البداية لكن العائد من ورائه سيكون كبيراً على المدى البعيد.

3.3 علاج التبعية الاقتصادية في العالم الإسلامي من خلال تطبيق منهج العمران:

سنبين هنا كيف يمكن استخدام أدوات منهج العمران في الحضارة الإسلامية، والتي كان العالم الإسلامي ينعم بالاستقلال الاقتصادي من خلال استخدامها، ونبين كيف يمكن توظيف هذه الأدوات في علاج مرض التبعية والتخلص منها في عصرنا الحديث، وذلك من خلال توظيف هذه الأدوات في وسائل قابلة للتطبيق، إذا توفرت لها الظروف المناسبة:

- وسائل عاجلة، وتشمل: مشاريع على مستوى كل دولة على حده.
- وسائل متوسطة الأجل، وتشمل: المشاريع المشتركة بين دولتين أو أكثر.
- وسائل طويلة الأجل، وتشمل: السوق الإسلامية المشتركة.
- تفعيل دور الزكاة على مستوى العالم الإسلامي. ولنبدأ في تناول هذه الوسائل:

1.3.3 الوسائل العاجلة لعلاج التبعية في العالم الإسلامي:

وهي تخص كل دولة على حده، وهي وسائل عاجلة لأن تنفيذها يبدأ فور اتخاذ الدولة القرار بها، وأهم الوسائل المقترحة اتخاذ قرارات بشأنها:

أولاً: عودة العمل بمبدأ إحياء الأرض الموات: ويتطلب ذلك أن تتخذ معه حزمة من الإجراءات المرتبطة به، منها إلغاء نظام تراخيص البناء واستبداله بنظام يعطي المجتمع دوره في متابعة البناء وفق القواعد الصحيحة له، وكذلك تسهيل إجراءات التسجيل العقاري، وتوفير المرافق من مياه وكهرباء وغيرها في المناطق العمرانية الجديدة، وفق تخطيط علمي سليم، يراعي شروط العمران الصحيح ويحفظ حق الأجيال القادمة، وسنبين كيف يمكن التنفيذ في النماذج المقترحة لمشروعات في مجال الزراعة والصناعة والإسكان لتطبيق العمل بمبدأ إحياء الأرض

الموات تتناسب مع ظروف الواقع المعاصر، وسيترتب على هذا حلول عاجلة لكثير من المشكلات وبالأخص في مجال الغذاء والصناعة والإسكان.

ثانيا: رفع الدولة يدها عن الأوقاف: وعودة دور المجتمع في ذلك، ليستعيد الناس الثقة، ويزيد الإقبال على أنشطة الوقف المختلفة، ولا مانع من متابعة الدولة ومراقبتها، وسيترتب على ذلك حل كثير من المشاكل المجتمعية ويستعيد المجتمع روح التعاون والتكافل، مما يخفف الأعباء على الدولة ويفرغ الحكومات للمهام المنوطة بها، وقد بينا في الفصل الأول أهمية ذلك، وكيف أن وضع الدولة يدها على الأوقاف تسبب في تقليل دورها وفعاليتها في خدمة المجتمع، وأثر بطبيعة الحال سلبا على العمران، ومن المعلوم أنه توجد دراسات كثيرة وأفكار متميزة لمشاريع وفاقية، يمكن تطبيقها إذا توفر المناخ الملائم لها، كالذي كان موجودا قبل وضع الدولة يدها على الأوقاف.

ثالثا: إنشاء نظام قضائي خاص بالعمران: نظرا لتسارع حركة العمران حال عودة العمل بمنهج العمران فإن ذلك يحتاج وجود نظام قضائي يتسم بالجزم وسرعة اتخاذ القرارات، وتتوفر لديه قدرة على تنفيذ الأحكام بطريقة عاجلة، وبطبيعة الحال سينشئ قوانين ولوائح جديدة انطلاقا من فقه العمران والسياسة الشرعية كإطارين حاكمين، كضرورة لمواجهة المشكلات والمستجدات التي ستحدث مع اتساع النشاط العمراني.

رابعا: تفعيل دور الزكاة على مستوى الدولة: والزكاة كفريضة مالية واجبة على كل مسلم تتميز بأنها محددة القيمة وبتحديد ما تجب فيه وأوجه إنفاقها كما تتميز بسهولة الجباية وقلة كلفتها، نظرا لاطمئنان المنفق لأوجه إنفاقها التي حددها الشارع ولم يتركها لحاكم أو غيره، فيدفعها طواعية إلى جهة جمعها، فضلا عن كونها عبادة يتقرب بها إلى الله ويخشى عقابه في الآخرة إن هو تركها، بخلاف الضرائب التي هي من تشريع البشر والتي لا تلقى القبول عند غالب الناس، لذا فإن عودة العمل بنظام جمع الزكاة، وإحلالها محل النظام الضريبي المعمول به، وقيام الدولة على أمر جمعها من الذين تجب عليهم، وإنفاقها في أوجهها، سيكون له أثر كبير في نشر العمران وحل الكثير من المشكلات من خلال توفير التمويل اللازم للطبقات الفقيرة والمعدمة لبناء مساكنهم وتكوين مشاريعهم الاقتصادية، ولناكد على أهمية إحياء نظام جمع الزكاة سنبين الفروق الجوهرية بين نظام الزكاة ونظام الضرائب على النحو التالي:

أهم أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة: تتفق الزكاة مع الضريبة في عدة أمور أهمها:

أ- الإلزام: حيث إن الزكاة فريضة إجبارية، إذا امتنع المكلف عن أدائها طوعا يكون للإمام إجباره عليها، جاء في المغني في فصل منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها لابن قدامة:

"وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعززه، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأصحابهم... وأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله.. وإن ظفر به دون ماله، دعاه إلى أدائها، واستتابه ثلاثا، فإن تاب وأدى، وإلا قتل". (375)

وكذلك الضريبة تاخذها الدولة جبرا سواء رضي الممول أو رفض.

ب- جهة التحصيل: تشترك الزكاة والضريبة في أن الدولة هي المسؤولة عن تحصيلها، واستمرت الدولة في تحصيل الزكاة في مختلف العصور حتى توقف هذا الأمر في العصر الحديث نتيجة غياب الدولة الإسلامية وتخلي الحكومات المعاصرة عن جمع الزكاة.

ج- الهدف: تشترك الزكاة والضرائب في الهدف حيث إن كل منهما يهدف إلى تحقيق الصالح العام.

د- قابلية الاسترداد: لا يجوز استرداد الزكاة، والضريبة لا تسترد حسب القانون.

هـ - المقدرة: للزكاة نصاب معين، وكذلك للضريبة حد للإعفاء.

ورغم الاتفاق في كل هذه الأمور فإن تشريع البشر لا يمكن أن يملأ الفراغ الذي يحدث بسبب تعطيل شرع الله عز وجل، وسيوضح ذلك من خلال استعراض:

(375) ابن قدامة، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، ط 1، (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ج 2،

أهم أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة: تختلف الزكاة مع الضريبة في عدة أمور أهمها:

أ- المعنى: الاختلاف يظهر بين الزكاة والضريبة للوهلة الأولى من الاسم وما له من إيجاب، يقول القرضاوي: "فالزكاة لغة تدل على النماء والطهارة والبركة، وهذه المعاني لها إيجاب جميل، بعكس الضريبة المشتقة لغة من ضرب الغرامة، وهو معنى ثقيل على النفس".⁽³⁷⁶⁾

ب- المصدر: فالزكاة من الفروض الدينية وإحدى الأركان الخمسة للإسلام، فهي ربانية المصدر، بينما الضريبة بشرية المصدر فلا تلقى نفس الاحترام والامثال الذي تلقاه الزكاة كعبادة لله عز وجل.

ج- العدالة: بما أن الزكاة ربانية المصدر فهي تتسم بالعدالة ولا يجوز للمسلم الاعتراض عليها، أما الضريبة فكونها بشرية فهي عرضة للخطأ وبعضها ضرائب ظالمة، فيضطر المكلف للاعتراض عليها والتظلم أو التهرب من أدائها.

د- اللزوم: فالزكاة واجبة وثابتة في ذمة المكلف سواء طالبت الدولة بها أم لا، أما الضريبة فلا يلتزم بها المكلف إذا لم تطالبه الدولة بها.

هـ- على من تجب: بما أن الزكاة ركن ديني فهي لا تؤخذ إلا من المسلم، بخلاف الضريبة التي تؤخذ من المسلم وغيره.

و- الوعاء: "إنّ وعاء الزكاة يتجه إلى الأموال ذاتها، أما الضريبة فإن وعاءها يتجه في معظمه إلى الوقائع المنشئة للدخل، أو تداول الثروة".⁽³⁷⁷⁾ والمقصود بوعاء الزكاة: المال الذي تجب فيه الزكاة، ووعاء الضريبة: هو المبلغ الصافي الذي تستحق عليه الضريبة، بعد اقتطاع جميع المصروفات والنفقات المتصلة بالنشاط موضوع المحاسبة. كما أن الزكاة لا تفرض على الحاجات الأساسية للفرد والتي تسمى في الفقه الإسلامي بعروض القنية، كالمنزل والسيارة ولا على أدوات الإنتاج، أما الضريبة فتفرض على كل ذلك.

⁽³⁷⁶⁾ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، 670.

⁽³⁷⁷⁾ فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، د ط، (الكويت، ذات السلاسل، 1984م)، 56.

ز- طريقة الأداء: الزكاة تؤدي نقدا أو عينا، فيصح دفعها من البضائع والزروع والثمار والمواشي، وفي ذلك توسعة على الناس، أما الضريبة فتجبي نقدا فقط.

ح- أوجه إنفاقها: الزكاة شرعت لحل مشكلة الفقر والفقراء بجانب مصارفها الأخرى، بينما الضرائب تفرض لتغطية احتياجات الدولة ونفقاتها.

ل- الثبات: يتميز تشريع الزكاة بالثبات عبر العصور فشروطها ونصابها ومقاديرها لا تتغير، بينما الضرائب ليس لها أنصبة ولا مقادير ثابتة، فهي تتغير على مر العصور.

يتضح من المقارنة السابقة الفرق الشاسع بين الزكاة والضريبة، وأن تشريع البشر لا يمكن أن يحل محل تشريع الخالق سبحانه، كما يتبين أن الزكاة كأداة من أدوات العمران في الإسلام، تحقق التعاون بين المجتمع والدولة بعكس الضريبة التي تجعلها متنافرين دائما، واعتبار هذا الأمر يجعل تحصيل الزكاة أسهل من تحصيل الضرائب، فيحتاج إلى عدد أقل من الموظفين والإمكانات التي تخصصها الدولة لجهاز الضرائب.

ولو عادت الدول الإسلامية للعمل بنظام الزكاة لحلت كثير من المشكلات ولكن له مردودا أفضل من الضرائب على اقتصادياتها، ولا يخفى أن عملية جمع الزكاة وتوجيهها إلى مصارفها من مهام الدولة التي تخلت عنها في نظر الشريعة الإسلامية، وكان لذلك أثره في إفقار الناس، وتأخر حركة العمران.

2.3.3 الوسائل متوسطة الأجل (المشاريع المشتركة):

وتكون بين دولتين أو أكثر، ويسمح فيها بمشاركة قطاعات الإنتاج المختلفة العام والخاص والحكومي، ويمكن لهذه المشاريع تحقيق نجاحات كبيرة في القضاء على التبعية، وذلك لأنها توفر عوامل النجاح الآتية:

أ- توسيع القاعدة الإنتاجية الإسلامية:

التي تعتبر عاملا مهما لتحقيق الاستقلال الاقتصادي للعالم الإسلامي للقضاء على التخصص المفرط في جانب الصادرات القائم على سلعة واحدة أو عدد محدود من السلع الأولية، كما ذكر عبد الرحمن زكي: "إذ إن تلك المشروعات ستسهم في تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية المرتبطة بالأسواق الخارجية إلى أنشطة اقتصادية تحدد وفقا لأولويات المنهج

الإسلامي، وبالشكل الذي تقل معه درجة الاعتماد على العالم الخارجي". (378)

ب- زيادة نطاق التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

وذلك من خلال تخطي عقبات التبادل التجاري بين الدول الإسلامية وخاصة قوانين الحماية الجمركية والتي تهدف إلى زيادة الإيرادات الجمركية أو حماية الإنتاج المحلي، وهذا سيزيد من حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ويقلل بالتالي الواردات من دول الهيمنة، بل سيساعد على تغيير هيكل الصادرات ويسهم في علاج التبعية الاقتصادية.

ج- الاستفادة من الفوائض المالية لدى بعض الدول الإسلامية:

بدلاً من استثمارها لدى دول الهيمنة، فإن المشاريع المشتركة ستسهم في استثمار تلك الأموال داخل العالم الإسلامي. ومع حل مشكلة التبعية المالية للدول التي لديها فائض بحماية أموالها من المخاطر التي أشرنا إليها سابقاً، فإن الفائدة الأخرى هي استفادة دول العجز المالي من التمويل الإسلامي عوضاً عن التمويل من دول الهيمنة ومؤسساتها وما يتضمنه من تبعات الفوائد الربوية، وبذلك تتضاعف المزايا ويسهل التخلص من التبعية المالية.

ومن المعلوم أن هناك دول بها أراضي كثيرة صالحة للزراعة مثل السودان ومصر، وهناك دول لديها فوائض مالية مثل السعودية والإمارات والكويت وقطر وليبيا، وكل هذه الدول تستثمر معظم فوائضها لدى الدول الكبرى كما أنها تستورد الغذاء من الخارج، فلو قامت هذه الدول بالدخول في شراكة في مشاريع زراعية مع دول العجز المالي، فسيكون لذلك أثر كبير في توفير احتياجاتها من الغذاء، وتقليل المخاطر التي تواجه أموالها المستثمرة بالخارج السابق الإشارة إليها، وفي نفس الوقت يعود على دول العجز بالخير الكثير وتحقيق الاستقلال الاقتصادي والتخلص من التبعية للطرفين.

3.3.3 الوسائل طويلة الأجل (السوق الإسلامية المشتركة):

وهي مرحلة متقدمة من مراحل التكامل الاقتصادي، لذا فهي تحتاج مزيد من الوقت لأجل إزالة القيود المعيقة لانتقال التجارة وعناصر الإنتاج بين دول العالم الإسلامي، كرأس المال واليد

(378) عبد الرحمن زكي، "السوق الإسلامية المشتركة هدف نهائي للتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي"، مجلة آفاق اقتصادية، ع 54، (إبريل 1993م): 133.

العاملة، ولكن عوائد هذه السوق الاقتصادية كبيرة تستحق من دول العالم الإسلامي الإصرار على إنشائها.

وستتناول المزايا الاقتصادية للسوق الإسلامية المشتركة، ومقومات هذه السوق على النحو التالي:

أولاً: المزايا الاقتصادية للسوق الإسلامية المشتركة:

ستحقق السوق الإسلامية المشتركة الكثير من المزايا الاقتصادية للدول الأعضاء جميعاً، وأهمها:

أ- تحسين ظروف الإنتاج والتسويق:

"من المتفق عليه أن حجم السوق في أية دولة يتوقف على عوامل عديدة أهمها متوسط دخل الفرد وعدد السكان، حيث إن زيادة نطاق السوق يمكن أن تتم عن طريق التوسع الرأسي، أي زيادة القوة الشرائية الحقيقية داخل الدولة نفسها، أو عن طريق التوسع الأفقي، أي زيادة الرقعة الجغرافية التي تتم فيها مبادلة السلع والخدمات، وهذا ما لا يتم إلا عن طريق التكامل الاقتصادي". (379)

وبالتالي فإن السوق المشتركة تحقق التوسع الأفقي، فيصبح العالم الإسلامي سوقاً واحدة، كما أن لاتساع السوق مزايا أخرى مثل تحقيق الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير، والذي يعرفه محمد زكي بأنه: "ما يتحقق بفضل اتساع نطاق الإنتاج من الارتفاع بمستوى الكفاءة الإنتاجية، وتخفيض نفقة إنتاج الوحدة". (380) وهذا من البديهيات المعروفة في علم الاقتصاد.

ب- تقسيم العمل: ويكون بحيث تخصص كل دولة في السلعة أو السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية تفوق غيرها من الدول الأعضاء، بحيث يقوم بالإنتاج أكثر المنتجين كفاءة، ويتسبب ذلك أيضاً في توفير السلع بأقل تكلفة ممكنة وهذا في صالح المستهلك.

ج- تحسين شروط التبادل التجاري مع الآخرين: حيث إنه من المؤكد أن اتحاد الدول

(379) علي لطفي، "رؤوس الأموال العربية وإمكانات قيام تكامل اقتصادي عربي"، كتاب بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين بعنوان التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، 25-27 مارس 1976 (القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصائي 1976): 169.

(380) محمد زكي، التنمية الاقتصادية الكتاب الثاني، ط1، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1970م)، 153.

الإسلامية يعطيها قوة في التفاوض أمام التكتلات الاقتصادية الدولية الأخرى، مما يسهم في رفع أسعار صادراتها وخفض أسعار وارداتها.

د- فتح آفاق الاستثمار: إذ تساعد السوق المشتركة على زيادة فرص الاستثمار، والاستفادة من إمكانات الدول الأعضاء ومواردها، وكل هذا يعود على جميع الدول بالنمو الاقتصادي، فيحل مشكلات كثيرة مثل البطالة، والتمويل الربوي، كما يحد من آثار تقلبات السوق العالمية ومخاطر التبعية التي أشرنا إليها سابقا.

ثانيا: مقومات السوق الإسلامية المشتركة:

المقومات هي الركائز التي تقوم عليها السوق، وتتميز الموارد في العالم الإسلامي بالتنوع والتفاوت وبالتالي القدرة على إحداث الفارق إن هي تكاملت، وأهم هذه المقومات:

أ- العقيدة والشريعة: وهذا المقوم يستمد من عدة أوامر شرعية وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهذه الأوامر هي:

الأمر بالاتحاد، والأمر بحرية التجارة بين المسلمين وتحريم المكوس، والأمر بالتعاون والتكافل بين المسلمين. ولنتناول هذه الأوامر بقليل من التفصيل:

الأمة الواحدة: يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾⁽³⁸¹⁾

وتاريخ الدولة الإسلامية لم يعرف تلك الحدود الفاصلة المصطنعة بل وشملت الوحدة كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بل والسياسية في صورة وحدة نظام الحكم.

حرية التجارة وتحريم المكوس: ولقد جاءت الشريعة واضحة في بيان حدود الحل والحرمة في التبادل التجاري. وقد غلظت الشريعة في تحريم المكوس تغليظا شديدا، حيث يقول النبي ﷺ: (لا يدخل صاحب مكس الجنة).⁽³⁸²⁾ وقد التزم بذلك كل ولاية الأمر في الدولة الإسلامية، "فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأه .. وضع المكس وليس بالمكس ولكنه

⁽³⁸¹⁾سورة المؤمنون، آية: 52.

⁽³⁸²⁾ المنذري، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ج 1، 566.

البخس الذي قال الله تعالى فيه ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين".⁽³⁸³⁾ وكتابه إلى عبد الله بن عوف: "أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له بيت المكس فاهدمه ثم احملة إلى البور فانسفه فيه نسفا. قال أبو عبيد: ونرى أن رفح بين مصر والرملة".⁽³⁸⁴⁾ وهذا يفتح الباب لإعادة النظر في فرض الضرائب على البضائع المنقولة بين الدول الإسلامية، ودراسة جواز تحصيل الضرائب الجمركية من عدمه.

التعاون والتكافل بين المسلمين: وقد أوجبت الشريعة على الأمة التعاون والتكافل، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾⁽³⁸⁵⁾، وقال رسول الله ﷺ: (ترى المؤمنين: في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا، تداعى له سائر جسده، بالسهر والحمى).⁽³⁸⁶⁾

والآيات والأحاديث التي تحث على التعاون والتكافل بين المسلمين كثيرة، وواقع الحال يفرض ذلك، ولا يعقل أن يتعاون غير المسلمين ممن غايتهم الدنيا، كالاتحاد الأوروبي وغيره، ولا يتعاون المسلمون أصحاب هذا المنهج الذي يأمرهم بالتعاون والتكافل للفوز بالدنيا والآخرة.

ب- الموارد الطبيعية: يتميز العالم الإسلامي بتنوع موارده الطبيعية، فهناك الدول الغنية بالنفط وموارد الطاقة، كدول الخليج والعراق وليبيا والجزائر وكازاخستان، وهناك دول غنية بوفرة الأراضي الزراعية الخصبة والمياه، كمصر والسودان وتركيا، وهناك دول غنية بالمعادن ووفرة الثروة الحيوانية والسمكية وهكذا، وكل هذه الموارد إن تشكلت السوق المشتركة ستعطي ميزة كبيرة للعالم الإسلامي حيث تنمو الزراعة والصناعة والتجارة بمعدلات أكبر تعود على الجميع بالرخاء.

ج- الموارد المالية: وقد تناولنا سابقا التبعية المالية للغرب من دول الفئاض المالي ودول العجز المالي أيضا، وبيننا الآثار السلبية الناتجة عن التبعية المالية من مخاطر وجود فوائض لدى دول الهيمنة تواجه دول الفئاض المالي، أو ما تسببه خدمة الدين لدول العجز لدى صندوق النقد

⁽³⁸³⁾ أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، 632.

⁽³⁸⁴⁾ المرجع نفسه، 632.

⁽³⁸⁵⁾ سورة المائدة، آية: 2.

⁽³⁸⁶⁾ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 5، 238.

وغيره وسياسات الصندوق الضارة باقتصاد تلك الدول، كل هذه المخاطر والآثار السلبية يمكن علاجها من خلال التمويل الإسلامي من دول الفائض لدول العجز.

وقد اقترح بعض علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين إنشاء سوق مالية إسلامية:

"ورغم تأخر الدول الإسلامية في تحقيق التكامل في أسواق السلع والخدمات، وكذلك أسواق العمل الإسلامية، فإن هذا لا يحول دون التعاون فيما بينها لإنشاء سوق مالية إسلامية موحدة، لما في ذلك من العديد من المنافع وفي مقدمتها:

- ترسيخ مفاهيم التعاون والتضامن الاقتصادي بين الدول الإسلامية.
- تدعيم الاقتصاديات الإسلامية وتحقيق التكامل والتوازن فيما بينها.
- مساندة جهود التنمية في البلاد الإسلامية من خلال إشراك الشعوب الإسلامية في التنمية.
- الإسراع في تنشيط الاقتصاديات الإسلامية وحمايتها من آثار الركود والتباطؤ في معدلات النمو.
- استعادة توطین رؤوس الأموال الإسلامية المستثمرة في خارج أسواق المال الإسلامية.. وتقدر بنحو 800 بليون دولار أمريكي إلى 1.3 تريليون دولار أمريكي.
- حرية حركة الأموال بين الدول الإسلامية.
- إيجاد وتطوير الأدوات المالية الإسلامية القابلة للتداول".
- توفير دفعة قوية لفعاليات وأنشطة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية". (387)

وإذا كانت الموارد المالية تعد من مقومات السوق الإسلامية المشتركة، وإذا كان قيام السوق المشتركة يحتاج لخطة طويلة الأجل، فإن هناك مقومات لإنشاء سوق مالية إسلامية مشتركة من خلال خطة سريعة أو متوسطة الأجل نظرا لكثرة أوجه الاتفاق بين البورصات في الدول الإسلامية، حيث تعد العوامل التالية من أسباب تيسير ذلك:

(387) أشرف دواية، نحو سوق مالية إسلامية، ط2، (القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1432 هـ - 2011م)، 151 - 154.

"معظم الأسواق لا تجيز تداول الأوراق المالية إلا من خلال وسطاء محولين بذلك .. كما حدثت تطورات مؤسسية وتشريعية إيجابية في أسواق الدول الإسلامية كما اهتمت العديد من الدول الإسلامية بتحسين شروط الإفصاح المالي.. حدثت تغييرات هيكلية في القطاع المالي على أساس دعم الملكية الخاصة.. الظروف الاقتصادية في معظم الدول الإسلامية تتطلب إيجاد أدوات مالية تكون أدوات ملكية ومشاركة لا أدوات إقراض واقتراض". (388)

د- الموارد البشرية: ولعل اللافت للنظر أن دول الفائض المالي في الغالب تعاني من نقص في الموارد البشرية، بينما تعاني دول العجز من فائض فيها، وهذا ما يؤكد أهمية التعاون في هذا المجال، كما يبين أن لجوء بعض الدول الخليجية لاستيراد العمالة من غير العالم الإسلامي ليس له ما يبرره.

إن إنشاء السوق الإسلامية المشتركة ضرورة لكل دول العالم الإسلامي، وهي الوسيلة الأهم للقضاء على التبعية الاقتصادية، والعامل الأهم الذي يحول دون إتمامها هو عدم توفر الإرادة السياسية لدى الكثير من حكام الدول الإسلامية، وهذا يلقي بالتبعية على الشعوب الإسلامية في الضغط على الحكام وتغيير تلك الإرادة بكل السبل الممكنة.

ومن المعلوم أن بعض الدول الإسلامية سعت ولا زالت تسعى لتحقيق ذلك الهدف وعلى رأس هذه الدول تركيا، ولا زالت الآمال في النجاح وتحقيق ذلك الحلم باقية، وسنلقي الضوء على أهم الجهود التي بذلت في هذا الاتجاه في المطلب التالي.

ثالثا: جهود قيام السوق الإسلامية المشتركة:

إن فكرة قيام السوق الإسلامية المشتركة، فكرة تلح على المخلصين الغيورين، من رجال وعلماء الاقتصاد وغيرهم منذ عدة عقود، ورغم ذلك لم تولد هذه السوق بعد، وصحيح أن هذه الجهود لم تحقق هدفها الكبير وهو إنشاء السوق المشتركة، إلا أنها حققت بعض الخطوات على الطريق يمكن البناء عليها حتى الوصول إلى إنشاء السوق الإسلامية المشتركة، وسنتناول ثمرات تلك الجهود باختصار، ثم نحدد المعوقات التي تقف حائلا دون قيام السوق كما يلي:

(388) المرجع نفسه، 158 – 159.

"ولدت منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1969م.. فقامت بتأسيس البنك الإسلامي للتنمية في ديسمبر 1973م، والذي بدأ في ممارسة أعماله في أكتوبر 1975م، كما اهتمت المنظمة بالسعي نحو إنشاء السوق الإسلامية المشتركة حيث ترجع فكرة هذه السوق إلى مؤتمر القمة الإسلامية الثانية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي التي عقدت عام 1971م في مدينة لاهور في باكستان. ودعت وثيقة (إعلان لاهور) الصادرة عن المؤتمر إلى اعتبار السوق الإسلامية المشتركة هدفاً طويل الأجل للمنظمة يجب الإعداد السليم والدقيق لتحقيقه، وأكدت مؤتمرات القمة اللاحقة إضافة إلى اجتماعات وزراء خارجية الدول الإسلامية أهمية قيام السوق الإسلامية المشتركة، خاصة مؤتمر القمة الثامن الذي انعقد في ديسمبر عام 1997م، حيث أصدرت قرارات بتأسيس السوق الإسلامية المشتركة. كما اتخذت المنظمة خطوات عديدة وذلك بهدف تقوية العلاقات التجارية وتحسين الترتيبات المؤسسية، وتطوير التعاون بين الدول الإسلامية. وفي مقدمة ذلك المصادقة على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري في عام 1977م وهدفت إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال، وتبادل معلومات الاستثمار، وتبادل الخبرات الفنية والمهارات التكنولوجية بين الدول الأعضاء، وبدأ العمل بالاتفاقية في عام 1981م.. إلا أن خطواتها العملية لم تصل إلى هدفها المأمول بعد، حيث اكتنفت هذه الخطوات العديد من المعوقات يأتي في مقدمتها البطء في التطبيق، والقصور في المتابعة والتنفيذ، وتعارض المصالح والسياسات بين الدول الأعضاء القطرية، وضعف الالتزام الجماعي بالمقررات المتفق عليها". (389)

ونستطيع أن نستشف مما حدث، أن لدول الهيمنة تأثيراً واضحاً على قرار معظم الدول الأعضاء، انعكس على تعطيل قيام هذه السوق لخطورتها على مصالح دول الهيمنة، فكل هذه المدة كانت كافية لقيام السوق المشتركة، وهذا ما يؤكد أهمية تحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي، وستتناول معوقات قيام السوق المشتركة بمزيد من التوضيح في المطلب التالي.

(389) دواية، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، 160 - 163.

رابعاً: معوقات قيام السوق الإسلامية المشتركة:

حين نتكلم عن تكوين اتحاد يضم 53 دولة، فمن الطبيعي وجود معوقات تحول دون إنشاء هذا الاتحاد، علماً بأن هذه الـ 53 دولة لا تمثل كل مسلمي العالم، ولقد بين أيمن فاضل أسباب حصر الأمر على هذه الدول فقال:

"إن الثلاثة وخمسين دولة إسلامية لا تعني أنها تمثل مسلمي العالم، إنما تمثل ما يقارب (70%) من مجموع مسلمي العالم في حين أن البقية لم يتم احتسابهم لأنهم قد يكونوا أقليات في دول غير إسلامية مثل بعض دول آسيا الوسطى، أو قد تكون أغلبية لكن مقهورة مثل أثيوبيا أو تحت النزاع بين دولتين أحدهم غير إسلامية ككشمير أو أغلبية ولكن دولتهم لا ترغب ان تنتمي للعالم الإسلامي كنيجيريا علماً بأن بعض الدول توجد بها أقلية مسلمة ولكن تم حسابها كالجانبون وسيراليون. (390)

ويمكن تلخيص معوقات قيام السوق الإسلامية المشتركة تحت أربعة مجموعات من المعوقات: معوقات طبيعية، ومعوقات داخلية خاصة بالدول الإسلامية، ومعوقات خارجية، ومعوقات فنية، وستناولها بإيجاز على النحو التالي:

أ- **المعوقات الطبيعية:** وهي تنشأ من وجود فكرة التعاون بطريقة طبيعية، فهي تواجه أي مجموعة من الدول تريد إقامة تعاون فيما بينها منها:

- التوزيع العادل: لمكاسب وتكاليف التعاون، وهي عائق طبيعي يجعل الدول تتوقف عن المضي قدماً في الاتحاد.

ويرى بعض الاقتصاديين أن التعاون في البلدان النامية لا بد أن يفشل إذا لم يتمكن من حل مشكلة عدم المساواة في المكاسب (هذا ما دفع سلطنة عمان في عدم اللحاق بمنطقة الاتحاد الجمركي الخليجي حيث تشكل الجمارك دخل أساسي لها إلى أن تم علاجها لاحقاً). (391)

(390) أيمن صالح فاضل، "السوق الإسلامية المشتركة المعوقات والحلول"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ع 1، (1432هـ - 2011م): 51.

(391) فاضل، "السوق الإسلامية المشتركة المعوقات والحلول"، مرجع سابق، 40.

- السيادة: بمعنى أن الاتحاد يقتضي التنازل عن بعض السلطات لسلطة فوق السلطة الحاكمة، ولعل هذا كان السبب الرئيسي الذي دفع بريطانيا إلى عدم مواكبة نظام النقد الأوروبي واحتفاظها بعملتها خشية فقدانها لوسيلة أساسية من الوسائل المالية النقدية التي تتبعها لمعالجة الاختلالات المالية لديها، ثم بعد ذلك كان خروجها من الاتحاد الأوروبي.

ومن الملاحظ: "كلما تقدم التكامل نحو الأمام تتغلب الدول على مشكلة السيادة وتتحمس أكثر للحصول على منافع التكامل. والذي يبدأ في الغالب بالتكاليف ثم تأتي الفوائد لاحقاً وذلك لطبيعة التكامل الديناميكية".⁽³⁹²⁾

ب - معوقات داخلية: وهي معوقات موجودة داخل العالم الإسلامي ومنها:

- **غياب التخطيط الاستراتيجي:** فعادة ما ينشط التحرك الإسلامي تجاه التعاون كردة فعل على بعض الأحداث والتطورات التي تجري في العالم الغربي.

- **مشاكل الحدود:** بين بعض الدول الإسلامية، وهي مشاكل كثيرة تظهر من حين لآخر.

- **اختلاف السياسات الاقتصادية:** مثل السياسات المالية، والقيود المتبعة على الصرف، والتحويلات للخارج.

- **اختلاف مستويات التصنيع:** وهذا يسبب الخوف من استمرار تركيز التصنيع في الدول الإسلامية المتفوقة فيه حكراً عليها.

- **تفاوت البنى التحتية:** فبعض الدول الإسلامية تفتقر إلى البنى التحتية التي تجعل من الوحدة معها تشكل عبئاً ثقيلاً على غيرها.

- **غياب الإرادة السياسية:** وهذا هو المعوق الأهم، فلو توفرت تلك الإرادة بشكل جمعي عند الحكومات الإسلامية فإن التغلب على باقي المعوقات يصبح ممكناً.

ج - معوقات خارجية: وهي معوقات تضعها الدول المهيمنة على الدول الإسلامية ليستمر الانقسام والتناحر بينها، وهي كانت ولا زالت تسعى لتمزيق وحدة الأمة، فبعد الدور المعلوم تاريخياً في إسقاط الخلافة العثمانية، وزرع بذور القوميات المتناحرة، لتحل محل الانتماء للإسلام، لا تزال هذه الدول تسعى لإفساد كل محاولات الوحدة بين الدول الإسلامية وهذه

⁽³⁹²⁾ المرجع نفسه، 41.

الحقيقة ليست جديدة ولا هي خافية فالقوى الأجنبية كانت وما زالت دائبة في كيدها لتمزيق الكيان الإسلامي اقتصاديا وهذا أمر واضح في تاريخنا المعاصر من خلال التدخلات في المؤسسات المالية الإسلامية والأعمال الخيرية الإسلامية ونعتها بنعوت إرهابية وبيت الداء في هذا الأمر هو تفريط وتهاون من الجانب الإسلامي مما يسمح للتدخلات الأجنبية أن تزيد من كيدها وكبي لا يتوهم أصحاب النوايا الحسنة أن هذا من التجني أو سوء الظن فإن هناك الكثير من المدونات في الماضي.⁽³⁹³⁾

ومن أبرز هذه المدونات كتاب زهدي الفاتح (لورانس العرب على خطى هرتزل: تقارير لورانس السرية)، الذي تحدث فيه عن الوثائق السرية التي نصّت على إحداث الفرقة والتقسيم والتناحر بين أبناء الأمة الإسلامية، وعلى ما يضمن استمرار التبعية والولاء للغرب في المستقبل وكل، ما من شأنه الحيلولة دون حدوث أي نوع من أنواع الوحدة والتضامن بين الدول الإسلامية.

د- معوقات فنية: وتتمثل في إدراك أن النموذج المناسب للعالم الإسلامي يختلف عن نموذج السوق الأوروبية المشتركة فهي نموذج تبادل منافع بين دول متقدمة اقتصاديا في جميع المجالات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية، بينما يحتاج العالم الإسلامي إلى نموذج تكاملي إنمائي يختلف في مراحله عن النموذج الأوروبي. من هنا تبرز أهمية الإرادة السياسية، لأنها ستدفع نحو تحمل التبعات في المراحل الأولى، من حاجة دول العجز إلى التمويل، وتحويل رؤوس الأموال إليها من الخارج، وتحمل الضغوط السياسية والاقتصادية التي ستواجهها من دول الهيمنة. وبعد استعراض هذه المعوقات يتبين صعوبة اجتيازها جملة واحدة وضرورة البحث عن طريقة لتهيئة المناخ العام الإسلامي لتكوين السوق، من خلال تعاون على مستوى قطاعات العمران المختلفة.

كما تبرز أهمية العمل بمنهج العمران الإسلامي حيث يمكن من خلاله نقل المجتمعات الإسلامية من مجتمعات سلبية استهلاكية، إلى مجتمعات إيجابية منتجة، من خلال تبني سياسة التعاون القطاعي بين الدول الإسلامية بدءا بقطاع الزراعة بهدف سد الفجوة الغذائية التي أشرنا إليها في الفصل السابق، من خلال التخصيص في سلع غذائية رئيسية كالقمح في البلاد التي بها مساحات مناسبة ويتم التمويل من دول الفائض، ورغم ان مثل هذه الأفكار حاولت

⁽³⁹³⁾ فاضل، "السوق الإسلامية المشتركة"، مرجع سابق، 44.

بعض الدول التعاون فيها فإنها لم ولن يكتب لها النجاح بسبب تبني أسلوب الغرب في الهيمنة من دول الفئاض على دول العجز وحرصها على تحقيق مصلحتها فقط دون اعتبار للمجتمعات التي تستثمر فيها شركاتها وحرصها على امتلاك مساحات شاسعة من الأراضي بأسعار زهيدة، مما يثير سخط الشعوب على هذه السياسات واعتبارها تخلي عن مقدرات بلادها للآخرين، في حين أن تبني منهج العمران الإسلامي يمكن أفراد المجتمع من حياة الأراضي والاجتهاد في إصلاحها وتبقى مسألة التمويل بحاجة إلى وضع تفاصيل فنية تجعل دول الفئاض تستفيد من تمويل المجتمعات بدلا من إرسال كبرى شركاتها والتي تشبه بل قد تنتمي إلى الشركات متعددة الجنسيات البغيضة للشعوب الإسلامية والتي تناولناها في الفصل السابق كأداة من أدوات التبعية الاقتصادية.

ويعتبر هذا المعوق هو المعوق الثاني في الأهمية بعد معوق عدم توفر الإرادة السياسية في نظر البحث، فوجود صيغة فنية لإحداث تكامل في قطاع من القطاعات - مثل قطاع الزراعة - تحقق مصلحة دول الفئاض المالي ودول الوفرة في الأراضي القابلة للزراعة وذلك باستعمال أدوات منهج العمران الإسلامي والتي سبق بيانها في الفصل الأول، سيؤدي تقديم نموذج زراعي بعد نجاحه إلى فتح آفاق التعاون في قطاعات أخرى كقطاع الصناعة ثم قطاع الإسكان وهكذا، ثم بعد ذلك يصبح حلم تحقيق السوق الإسلامية المشتركة سهل المنال. وسنعرض نماذج مقترحة لهذه القطاعات في المبحث التالي.

4.3 نماذج تطبيقية مقترحة مستوحاة من منهج العمران في الحضارة الإسلامية وآثارها المتوقعة:

بعد أن تناولنا منهج العمران في الحضارة الإسلامية، ثم بيننا كيف حدثت التبعية للدول الاستعمارية والآثار السلبية التي نتجت عنها، وبيننا أنه من المهم إدراك أهمية تكوين الأصول الزراعية والصناعية والبنوية أي البنى التحتية للزراعة والصناعة وللمدن والمناطق السكنية وما تحتاجه من خدمات، وهذا سيتطلب تحمل التبعة المرهقة في مراحلها الأولى لكنها في النهاية ستؤدي إلى التخلص من التبعية الاقتصادية وإحداث تنمية شاملة قابلة للاستدامة.

وسنتناول هنا تصور لإعادة العمل بمنهج العمران الإسلامي يتناسب مع العصر الحديث في تنسيق بين دور الدولة ودور المجتمع أفراد ومؤسسات، وسيكون إحياء الأرض الموات والتمويل

الإسلامي أهم ركيزتين يقوم التصور المقترح عليهما.

وتجدر الإشارة أولاً إلى أهمية الدور الاقتصادي الذي كان يؤديه العمل بمبدأ إحياء الأرض الموات في الدولة الإسلامية قبل إيقاف العمل به - وهذا سبب تركيز البحث واهتمامه به - فقد كان يحقق أهدافا اقتصادية كثيرة منها:

- توفير المساكن للمحتاجين وحل أزمة الإسكان.

- نماء الثروة وتوفير القوت وتخفيف الفقر.

- المساهمة في القضاء على البطالة.

- فتح مورد لبيت المال يعين الدولة على القيام بواجباتها من خلال تحصيل الزكاة.

- يحقق التوزيع العادل لمصادر الإنتاج للأفراد والأمة.

- يزيل عيوب النظام الإقطاعي الذي يستغل الفلاحين مما يقلل من الفوارق الطبقيّة والاجتماعية بين الناس.

- يساعد على إسقاط فرض الكفاية عن الأمة، ويحقق لها الاكتفاء الذاتي من الغذاء، ومن ثم تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

ولكي تتحقق كل هذه المزايا لا بد من تضافر الجهود بين الفرد والمجتمع والدولة.

1.4.3 دور الدولة:

إن جعل ملكية الأرض الموات تؤول للدولة بعد تعطيل العمل بمنهج العمران الإسلامي، يعظم من دور الدولة وأهمية أخذها بزمام المبادرة في عودة العمل بمبدأ إحياء الأرض الموات ووضع قواعد لمنحها وتحديد الأراضي المحمية لمشروعات الدولة المستقبلية، وتحقيق شروط التنمية العمرانية المستدامة وحفظ حق الأجيال القادمة، وتعديل التشريعات الخاصة بها، والأخذ بخطوات عملية يمكن تلخيصها في الآتي:

أ- عمل خرائط تفصيلية بالأرض الموات: إن على الدولة أن تتعرف على المقدرات التي في أرضها وتقوم بعمل مسح شامل لكافة الأراضي الموات وعمل دراسات جيولوجية تتعرف على مكونات التربة وأماكن وجود المياه الجوفية والمعادن وغيرها، ثم بعد ذلك يتم تحديد المساحات

التي ستستخدم في المجال المناسب لها، فهذه للزراعة وهذه للصناعة وهذه للمساكن وهذه لغير ذلك من الأغراض وهكذا، كما ينبغي أن يراعى أن تكون الصناعات القائمة على الإنتاج الزراعي قريبة من الأراضي الزراعية، كما يراعى اتباع كافة قواعد التخطيط العمراني الحديث كاتساع الشوارع والمساحات المتروكة للمستقبل بحيث لا يهدر حق الأجيال القادمة، كما يمكن أن تتفرع من هذه الخريطة العامة خرائط تفصيلية لكل منطقة، فمثلاً المنطقة الزراعية يتم تقسيمها إلى قطع أراضي بمساحات مناسبة كعشرة أفدنة للقطعة مثلاً، والمنطقة السكنية يتم تقسيمها إلى مساحات مناسبة كخمسمائة متر مربع مثلاً وهكذا.

ب- توصيل المرافق والخدمات إلى الأراضي الموات: تقوم الدولة بتوصيل المياه الخاصة بالزراعة بشق الأنهار أو الترعة أو بعمل الآبار سواءً كانت ارتوازية (تخرج المياه من الأرض بمجرد دق الأنوب)، أو بالآلة وذلك بالمنطقة الزراعية وكذا كافة المرافق للمناطق الصناعية والسكنية، وهذا يتم وفق إمكانيات الدولة، فإن كانت قادرة على إنهاء ذلك قبل الشروع في توزيع الأراضي، أو جمع كلفة توصيل المرافق والخدمات ممن تقبل طلباتهم لإحياء الأرض الموات، كما يمكن أن تقوم الدولة بإسناد هذا الأمر لشركات تقوم بتنفيذه بنظام (B.O.T).

ج- تلقي طلبات الإحياء ودراستها: يتقدم طالبوا الحصول على قطع الأراضي بطلبات على نماذج معدة لذلك من قبل الدولة، ويمكن أن يرفق بها دراسة جدوى للمشاريع الزراعية والصناعية، تبين العائد من المشروع الذي من أجله سيتم تملك الأرض من قبل المتقدم للحصول عليها، كما يحق للدولة تصنيف هذه الطلبات، وإعطاء أولوية للشباب مثلاً أو لفئات اجتماعية أو مهنية معينة، كل ذلك يدخل في تنظيم الإحياء وحسب تقدير الدولة للصالح العام، وتجدر الإشارة إلى ضرورة وجود رقابة تمنع المجاملات والرشاوى عند اختيار من يستحق الحصول على قطعة الأرض.

وتجدر الإشارة إلى عدالة التوزيع في النظام الإسلامي التي تقدم آليات تضمن إعادة توزيع الدخل والثروة على نحو يتطابق مع عدل الإسلام:

ويضمن النظام الإسلامي بمثل هذه العدالة مستويين من التوزيع:

"الأول: يكون على أساس المساواة التامة بين الأفراد وهذا يكون في الضروريات فالكل في حد الكفاية سواء في الإسلام، فيجب على الدولة الإسلامية توفير هذا الحد وتأمينه سواءً عن طريق الزكاة المفروضة أو تأمين فرص العمل المناسبة أو عن طريق الجغرافيا الإسلامية بالتكامل والتكافل عن طريق خمس الركايز أو عن طريق التوظيف.

الثاني: هو مستوى التفاوت المقيد والمنضبط أو النسبي، بعد تحقيق المستوى الأول يكون التفاوت بين الأفراد في درجة اكتساب الدخل والثروة بشكل منضبط بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا التفاوت يتسق مع الفطرة الإنسانية في حب المال والتملك وينسجم كذلك مع قانون التسخير الإلهي". (394)

والمستوى الثاني هذا يعني أن الدولة يمكن أن تقطع لبعض الأفراد أو بعض الشركات الوطنية، أو المؤسسات الأهلية قطع كبيرة من الأراضي لخدمة الأمن الغذائي ولغرض التعاون مع الدولة في حل مشكلة عامة، والمعيار في ذلك تحقيق الصالح العام، ويجوز أن يكون تمليكا أو استغلالا أو انتفاعا.

د- متابعة عملية الإحياء: لا بد من عمل نظام متابعة دوري لعملية الإحياء، ويتم من خلاله المتابعة الميدانية ورفع التقارير وتذكير ملاك الأراضي بالمدة المحددة للإحياء والتحذير من سحب الأراضي منهم في حال انتهاء المدة المقررة دون إحياء، والتي يفضل أن تكون ثلاث سنوات، وهي المدة التي اتفق عليها فقهاء الشريعة والقانون، وفي حال انتهاء مدة الثلاث سنوات دون إحياء الأرض يتم سحبها وإعطائها لمستحقين آخرين، ومن الممكن أن تفرض الدولة غرامات على المتقاعسين، ويمكن إدراج ذلك في شروط التعاقد، ويمكن أن يسمى العقد بعقد ابتدائي لتمليك الأرض بعد إحيائها، وهنا يمكن تطبيق قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولا مانع هنا من إدراج أي شروط تراها الدولة ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

(394) يوسف الشريفين وآخرون، "بحث إحياء الأرض الموات في النظام المالي الإسلامي: تقدير فقهي اقتصادي إسلامي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية: مجلة محكمة، جامعة الجزائر، ع 11، (2016م): 154.

هـ- **تمليك الأرض بعد الإحياء:** وتعد الجهة المختصة عقوداً لتمليك الأراضي وتكون قابلة للتسجيل بالشهر العقاري أو السجل العيني أو الطابو حسب التسمية المتبعة في كل بلد، ويتم التسجيل بعد التأكد من إحياء الأرض الموات من خلال تقارير جهة المتابعة والتي ينبغي أن يراعى فيها اكتمال المباني وقابليتها للانتفاع بها وكذا ظهور صلاح الأرض للزراعة، والمهم أن يكون قد تم ذلك خلال مدة الثلاث سنوات، ويتم التسجيل عند صدور قرار الإحياء دون انتظار اكتمال الثلاث سنوات.

و- **التخطيط للاكتفاء الذاتي:** يتم تحديد الأهداف التي سيتم استخدام إحياء الأرض من أجلها بالنسبة للدولة، كالاكتفاء الذاتي من القمح مثلاً، ويتم عمل برنامج زمني يتناسب مع الواقع كأن يكون تحقيق الهدف خلال 10 سنوات، ويتم تحديد غلة كل قطعة أرض من الإنتاج كما يراعى توفير كافة الوسائل الحديثة للزراعة والري ويمكن توجيه البنوك الإسلامية بتوفيرها كما ينبغي توفير الإرشاد الزراعي لمكافحة الآفات التي قد تصيب المحصول وكذا طرق الحصاد السليمة بأحدث المعدات اللازمة، وقد يتطلب الأمر الاعتماد على الذات في تصنيعها وبالتالي فتح الآفاق للصناعات التي تخدم عملية الإنتاج.

كما يمكن أن تتسلم الدولة المحصول من أصحاب الأراضي بسعر عادل، يحقق الربحية لهم، مع اعتبار احتمال ارتفاع السعر عن السعر العالمي، وتبني الأمر على أنه مشروع قومي للانعتاق من التبعية للغير وتحمل تبعه ذلك لمدة معينة سيؤدي بعدها إلى انفراجة واسترداد لما تحمّلته الدولة من نفقات، فالأمر له ما بعده، وامتلاك عناصر الإنتاج ووجود نظام إنتاجي للسلع الاستراتيجية يضمن استقرار الدولة وتحقيق الأمن الغذائي يستحق كل الدعم، وتحمل أي ضغوط يمكن أن تتعرض لها الدولة من الدول الكبرى التي تستفيد من إضعاف الدول التابعة لها وضمان استمرارية حاجتها إليها.

ز- **اعتماد وسائل التمويل الإسلامي:** لكي تنجح هذه التصورات لا بد من توفير مصادر التمويل ولا بد من اعتماد الدولة لها، ويكون ذلك من خلال المؤسسات التمويلية المحلية والدولية، وسيطلب هذا عمل اتفاقيات وبروتوكولات تعاون بين دول الفائض المالي ودول العجز، كما سيتطلب سن تشريعات تنظم عمليات التمويل وتكون منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية لديها من القدرات المالية والعلمية والخبرات ما

يؤهلها لقيادة هذه التجربة إذا ما تم فتح المجال أمامها وإزالة العقبات التي تواجهها في ظل مناخ سيطرة البنوك المركزية بسياساتها التقليدية على العمل المصرفي في دول العالم بما فيها العالم الإسلامي.

2.4.3 دور المجتمع (أفراد - مؤسسات أهلية - شركات):

إن الاستقلال الاقتصادي يتحقق عندما يحدث تعاون وانسجام بين الدولة والمجتمع، واستثمار غريزة حب التملك التي قال عنها جميل أكبر: "إن هناك غريزة في الناس لم يدرك أهميتها المخططون ومتخذوا القرارات في العصر الحديث، وهي المثابرة والعمل الجاد لاستصلاح ما يملكون".⁽³⁹⁵⁾ لذلك كان دور المجتمع سابقاً هو الدور الرئيس في إيجاد الاستقلال الاقتصادي، وربما كان السبب الرئيس في التبعية للغير هو إهمال هذا الدور: "إن مشكلة المسلمين ناتجة عن الإنزلاق التدريجي التاريخي البطيء لنماذج المسؤولية، والذي سلب الفرد حريته وإرادته وبالتالي اهتمامه بأحداث أمته ومشاركته في بنائها والتفكير في مسارها".⁽³⁹⁶⁾

ولا شك أن استعادة دور المجتمع تحتاج إلى وقت وعمل كثيرين، ويستمد هذا الدور من عدة مبادئ أهمها: معرفة وإيمان بأهمية اتباع منهج العمران الإسلامي وبالأخص مبدأ إحياء الأرض الموات وصبر ومثابرة، ولسنا أقل من شعوب نهضت بعد عثرتها كالشعب الياباني، بل نتميز عليهم بوجود عقيدة تجعل المسلم ينتظر ثواب الآخرة حتى ولو لم ينل ثواب الدنيا. كما يتطلب الأمر شعوراً بالمسؤولية ناحية الوطن والأمة والأجيال القادمة، كذلك تعويد شعوبنا على الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة لعملية الإحياء وربط ذلك بالثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، كل هذا سيتطلب جهد توعوي وتعليمي وإعادة نظر في بعض المواد التي تدرس في المدارس والجامعات، كما يحتاج إلى تضافر جهود الجمعيات الأهلية، والإعلام، والوعي بنظرة الشريعة للثروة العامة:

⁽³⁹⁵⁾ جميل أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، مرجع سابق، 64.

⁽³⁹⁶⁾ نفس المرجع، 153.

"من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كد لجمع المال وكسبه، ومراعاة الإحسان للذي بطأ به جهده، وهذه المقصد من أشرف المقاصد التشريعية". (397)

وهذا يلخص التوازن المطلوب بين دور المجتمع ودور الدولة، ويراعي الواقع المعاصر، فلا يترك العنان للمجتمع اعتماداً على تأصل القيم الإسلامية فيه كما كان حادثاً في الدولة الإسلامية القديمة.

3.4.3 نموذج منطقة زراعية:

سنقدم هنا نمودجا لإحياء الأراضي الموات يصلح للتطبيق في ظل الواقع المعاصر، فلو قامت دولة مثل مصر أو ليبيا أو الجزائر أو غيرها من الدول التي تكثر فيها الأراضي الصحراوية، باتخاذ الإجراءات السابق الإشارة إليها وحددت عدد من المناطق الصالحة للزراعة كل منطقة ألف قطعة أرض على سبيل المثال يتم تقسيمها كل قطعة عشرة أفدنة مثلاً، بعد إعداد المخطط العام للمناطق، وذلك بعد عمل الدراسات اللازمة للتأكد من مناسبة المكان للزراعة، ثم قامت بفتح باب الحجز مقابل دفع رسوم إدارية فقط. ثم يتقدم الراغبون في الحصول على الأراضي إلى إدارة مختصة بتلقي الطلبات، ثم يتم فرز هذه الطلبات وترتيبها وفق معايير محددة كأن تكون الأولوية للشباب، أو الفئات محدودة الدخل، أو العاطلين، أو من لديهم خبرة بالزراعة على غيرهم، وبعد تحديد من سيتم منحهم الأراضي يتم التعاقد معهم على استصلاح الأرض وزراعتها خلال ثلاث سنوات يتم فيها سداد كلفة توصيل المياه والمرافق، ويمكن حل مشكلة التمويل عن طريق إبرام عقد سلم بمساهمة المصارف أو غيرها لأجل تحقيق التنمية الزراعية، بأن تدفع المال لغير القادرين، وكذلك لأصحاب المشاريع الكبيرة، ممن تقتطع لهم قطع كبيرة تتناسب مع كفاءتهم وسمعتهم ودورهم المجتمعي الملحوظ، ثم يقوم المصرف أو

(397) ابن عاشور ومحمد الطاهر، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، د ط، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م)، ج 3، 44-45.

الممول بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه به.

وسيكون لهذا فوائد كثيرة منها: "مصلحة المزارع في الحصول على المال، والربح الحلال للمصرف أو الممول، والاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية للمواطنين وتأمين مصلحة المجتمع والدولة وتنمية الدخل القومي". (398)

كما يجوز عمل عقد سلم موازي، وهذا مثال توضيحي له:

"عقد المصرف الإسلامي (ت) سلم مع الزارع (أو التاجر) حسيني ودفعت له ثمن 200 طن من الأرز في شهر 2، والمحصول يخرج في شهر 7 تسليم 20-7، من عام العقد، وفي وقت التسليم هو موسم حصاد الأرز في شرق آسيا، على المفترض، ثم قام المصرف الإسلامي (ت) بعقد سلم مع عباس (تاجر محلي) سلم بتاريخ 1-3، ويسلمه 200 طن أرز في تاريخ 1-8 من عام العقد واتفقا على الثمن ودفعت عباس الثمن للمصرف (ت) وعند حلول الآجال تسلم المصرف المسلم فيه وسلمه في التاريخ الثاني إلى المسلم إليه، فصورة السلم مع عباس هي سلم موازي". (399)

كما يجوز إبرام عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة بين من تم منحه قطعة الأرض وغيره بضوابط إضافية تراها الإدارة المنظمة، وهذه العقود من أدوات منهج العمران الإسلامي التي ساهمت بدور كبير حركة العمران عبر تاريخ الحضارة الإسلامية وأصبحت إمكانيات العمل بها أكثر في زماننا.

كما يمكن إلزام المزارعين بزراعة محاصيل معينة في بداية الأمر ترى الدولة حاجتها إليها، كما يمكن تحديد مساحة 500 متر مربع لبناء مسكن وحظيرة للمواشي، كما يمكن بناء المسكن والحظيرة مسبقا وتحصيل تكلفتها الفعلية خلال مدة الثلاث سنوات أو تقسيطها لعشر سنوات. كما يمكن النص في العقد على أحقية من يصلح الأرض في تسجيل ملكيته لها فورا، وكذا سحبها منه حال مرور ثلاث سنوات دون إصلاحها، والمقصود بإصلاح الأرض جعلها

(398) محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، (الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1436 هـ-2015م)، 200.

(399) المرجع نفسه، 203.

صالحة للإنتاج بمعنى ظهور المحاصيل أوبدو صلاحها.

كما يتم تشكيل مجلس إدارة لاتحاد ملاك المنطقة الزراعية عن طريق الانتخابات، مهمته إدارة الأمور المشتركة للمنطقة بالكامل من نظافة وصيانة وأي خدمات مشتركة يمكن توفيرها، وكل ما من شأنه تحقيق التعاون، ويمكن تصور الإدارات اللازمة التابعة للدولة لإدارة العمران الزراعي على النحو التالي:

أ- إدارة التخطيط: ومهمتها اختيار الأراضي وعمل الدراسات الخاصة بها وإعداد المخططات وتصميم المرافق اللازمة من أنهار وترع أو آبار وغيرها من المرافق من كهرباء ومياه الشرب والصرف الصحي وإمداد بالطاقة سواء كانت دائمة أو متجددة، وتضم هذه الإدارة خبراء في الهندسة بتخصصات مطلوبة وخبراء بالزراعة والبيئة.


ب- إدارة المشروعات: ومهمتها تنفيذ مشروعات المرافق، وذلك بدءاً من إعداد الرسومات التنفيذية والمقاييس وكراسة الشروط والمواصفات ثم طرح المناقصات والبت فيها وترسيبها على شركات المقاولات ومتابعة تنفيذها واستلامها بعد انتهاء التنفيذ. وتضم هذه الإدارة مهندسين في كل التخصصات التي تحتاجها المشروعات.

ج- إدارة منح الأراضي: ومهمتها الإعلان عن طرح المناطق الزراعية وتلقي طلبات الحصول عليها ودراستها وتحديد المستحقين المنطبق عليهم المعايير المحددة سابقاً وإخطار من لهم الحق والتعاقد معهم ثم متابعتهم في التنفيذ، وتسجيل الأرض لمن أصلحها، ومتابعة الانتخابات لاختيار مجلس إدارة اتحاد الملاك، والتنسيق معهم في احتياجاتهم من الدولة وطلبات الدولة منهم. وتضم هذه الإدارة فريق عمل يتصف بالعدل والنزاهة، وتحتاج إلى تخصصات إدارية وقانونية.

د- الإدارة المالية: ومهمتها إعداد الموازنات والميزانيات وتدبير الموارد اللازمة للمشروعات وصرف مستخلصات شركات المقاولات، وتحصيل الأقساط من الحاصلين على الأراضي، وكذا صرف مرتبات وحوافز العاملين في كافة الإدارات.

وتضم هذه الإدارة ماليين ومحاسبين خبراء في هذا المجال.

والشكل التالي يبين الهيكل الإداري التابع للدولة والمشرف على المناطق الزراعية:



شكل 1.3: الهيكل الإداري المشرف على المناطق الزراعية

4.4.3 نموذج منطقة صناعية:

يتم منح أراضي الصناعة ومراعاة قواعد الضرر، فتكون بعيدة عن المناطق السكنية، ويراعى اختيار الموقع المناسب، بحيث يراعى اتجاه الرياح السائدة، والقرب من الخامات اللازمة للصناعة قدر الإمكان، كما يراعى في التخطيط التعاون والتكامل بين الصناعات، وكذا قرب المصانع التي تعتمد على زراعات معينة من أماكن زراعتها وهكذا.

ويتم تقسيم المنطقة إلى قطاعات بحيث تكون هناك قطاعات للصناعات الصغيرة، وقطاعات للصناعات المتوسطة، وأخرى للصناعات الثقيلة وهكذا، ويمكن تحديد المساحات حسب حاجة كل نوع، فمثلا الصناعات الصغيرة تكون بين 500 إلى 1000 متر مربع، والمتوسطة من 1000 إلى 5000 متر مربع والثقيلة من 5000 إلى 100000 متر مربع أو حسب ما يراه المخططون.

ويتم استقبال طلبات المنح ودراساتها، ويمكن اشتراط تقديم دراسة جدوى للمشروع، ويتم فحص الطلبات ومراعاة الأولويات مثل ما اقترح في النموذج الزراعي، بحيث يمكن إعطاء الأولوية للشباب في الصناعات الصغيرة، وتعطى الأولوية لأصحاب رؤوس الأموال والخبرات السابقة في الصناعات الثقيلة وهكذا.


ويتم توصيل المرافق والخدمات بنفس الطريقة التي تمت بها في النموذج الزراعي مع مراعاة احتياجات الصناعات من مصادر كبيرة للكهرباء والغاز وما قد تحتاج إليه بعض الصناعات الخاصة. ويتم تحصيل الكلفة الفعلية لإدخال المرافق كما حدث في النموذج الزراعي، كما

يمكن تمويل إنشاء المصانع بواسطة المصارف أو غيرها.

"يمكن أن يستفيد المصرف من عقد الاستصناع بتمويل الصناع وأصحاب الحرف والعمال والحرفيين صغارا وكبارا والمنتجين لإقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج ويقومون في مقابل ذلك بتسليم المصرف سلعا في مدة معينة أو بصفة دورية، مقابل سعر محدد سلفا عند التعاقد ثم تقوم المصارف بإعادة التسويق لهذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح والتنمية الاقتصادية المطلوبة". (400)

كما يمكن الاستفادة من وسائل التمويل الإسلامي الأخرى، كعقود المرابحة والقرض لتوفير السيولة اللازمة في مرحلة التأسيس والإنتاج، ويمكن استحداث إدارة جديدة تضاف للإدارات السابقة الخاصة بالنموذج الزراعي، وهي إدارة البيئة، ويكون من اختصاصها مراقبة التزام المصانع بشروط المحافظة على البيئة، وحمايتها من المخلفات والانبعاثات الناتجة عن الصناعات المختلفة، والتأكد من التخلص من النفايات بطريقة آمنة.

والشكل التالي يبين الهيكل الإداري التابع للدولة والمشرف على المناطق الصناعية:



شكل 2.3: الهيكل الإداري المشرف على المناطق الصناعية

هذا وقد سبق أن تم تنفيذ مثل هذا النموذج في مصر، ولم يحقق النجاح المنتظر، لأنه تم بشكل غير ممنهج كطرحنا هنا، حيث كانت الحكومة تنفذه بشكل غير مخطط، فضلا عن البطء

(400) إرشيد، المدخل الشامل، مرجع سابق، 200.

الشديد في إجراءات المنح والترخيص والتخطيط في القرارات، والمجاملات والرشاوي. وفي المقابل كان كثير من المستفيدين من قطع الأراضي بدلا من أن يقيموا عليها مشروعاتهم، يتاجرون فيها ببيعها كأراض، وهذا يوضح الفرق بين أن تتخذ الحكومة والمجتمع من منهج العمران الإسلامي استراتيجية للتنمية يتعاون الجميع على إنجاحها، وأن تتخذ كوسائل بهدف تسكين مشكلة معينة، كعدم وجود فرص عمل كافية للخريجين من الجامعات، ومواجهة المشاكل الاقتصادية لمواجهة مؤقتة بالمسكنات.

5.4.3 نموذج منطقة سكنية:

ويكون اختيار الأراضي مراعيًا لأصول التخطيط العمراني، فتكون المناطق الزراعية قريبة من المناطق السكنية في حين يتم النأي بها عن المناطق الصناعية، أو مراعاة اتجاه الرياح السائدة خلال العام بجعل الرياح تمر على المنطقة السكنية ثم الصناعية وليس العكس، كما أن واقع إنشاء المدن الجديدة في عصرنا يشهد بعدم قدرتها على جذب الناس للاستقرار فيها بسبب عدم توفر الظهير الزراعي والصناعي لها، وكان هذا الأسلوب هو المتبع في الدولة الإسلامية، وندلل على ذلك بما ورد في كثير من الكتب التي تناولت هذا الموضوع ومنها كتاب فقه العمران الإباضي حيث ورد فيه التالي:

"وأثبت تاريخ العمران أن المدن والمستقرات السكنية التي توفر لها ظهير زراعي استمرت واتسع عمرانها وكان اتساع عمرانها محكوما بتوسع هذا الظهير وازدهاره، ومن أمثلة ذلك المدن الإسلامية الكبيرة، مثل بغداد والقاهرة. وهذه الرؤية مهمة لعمران المدن الناشئة في العصر الحديث، حيث إن توفر الظهير الزراعي لها يدعم عمرانها، ويؤدي إلى رخائها، ويكون مقوما من مقومات نجاح عمرانها. أما المدن التي لا يتوفر لها مثل هذا الظهير، وتعتمد في غذائها على ما ينقل إليها من مناطق بعيدة، فإنها تبقى تحت تأثير ارتفاع الأسعار، وخطر توقف ورود المنتجات الغذائية الزراعية لأسباب طارئة قد تحدث، مثل الحروب وانعدام الأمن.⁽⁴⁰¹⁾

(401) عثمان، فقه العمران الإباضي، مرجع سابق، 28 - 29.

ويمكن تحديد نماذج اختيارية مصممة من قبل الدولة تراعي حسن استخدام الطاقة، والتعاطي مع أفكار استخدام الطاقة المتجددة التي توفرها الشمس والرياح، بل وتحديد مواد بناء صديقة للبيئة، ومراعاة حدوث الكوارث المحتملة كالزلازل والفيضانات، واستخدام التكنولوجيا الحديثة بطريقة تتناسب مع الإمكانيات للوصول في فترة زمنية معينة لأن تصبح المباني الذكية هي الأسلوب المعتاد للبناء لتحقيق الاستدامة التي هي الهدف الرئيسي لدخول التكنولوجيا الحديثة في البناء.


وبعد أن يتم تحديد الأراضي المناسبة وتخطيطها، وتوصيل المرافق إليها، يتم طرحها للمواطنين للتقدم للحصول عليها، وذلك وفق ضوابط معينة، كاشتراط عدم ملكية المتقدم لمسكن، ويمكن إعطاء أولوية لفئات معينة كالمقبلين على الزواج ومحدودي الدخل والفئات الأكثر فقراً، كما يتم منح الأراضي بكلفة الخدمات مثل ما كان في النموذج الزراعي والصناعي.

وفي هذا النموذج يرى البحث أن تتخفف الدولة من أعبائها، وإعطاء صلاحيات كاملة لمجلس إدارة يتم انتخابه من المستفيدين بالأراضي، لإدارة المنطقة السكنية من حيث الصيانة والنظافة والتشجير وتوفير احتياجات السكان.

ويمكن إضافة إدارة للمتابعة والمراقبة للهيكل الإداري الذي سيدبر المناطق السكنية الجديدة، يكون من مهامها مراقبة الالتزام بضوابط البناء، كخطوط التنظيم، والارتفاع المسموح به للبناء، ومتابعة الالتزام بتنفيذها، والجديد في ذلك إلغاء استخراج تراخيص البناء من قبل البلديات، وترك الناس بينون بيوتهم كيفما شاؤوا مع التعهد بالالتزام بقواعد التصميم ومواصفات البناء، ووجود مهندسين متخصصين يقومون بذلك، ونشر ثقافة الرقابة الذاتية.

وقد يتصور البعض أن هذا سيؤدي إلى عشوائية البناء ويسبب مشاكل بيئية، ويرى البحث أن العكس هو الصحيح، إذ سيؤدي هذا إلى حل مشكلات كثيرة موجودة الآن، مثل عدم مراعاة الحاجات الفعلية لقاطني الوحدات السكنية، ولا الخدمات المشتركة بالمنطقة السكنية، والتعارض بين مرافق الشوارع من إضاءة وتشجير وخلافه، والتي يقوم على إنشائها جهات مختلفة وفي أزمنة مختلفة يصعب أن يتم تنسيقها بدون حدوث تعارض بينها.

والشكل التالي يبين الهيكل الإداري التابع للدولة والمشرف على مناطق الإسكان:



شكل 3.3: الهيكل الإداري المشرف على المناطق السكنية

كما اقترح البحث وجود قضاء خاص بالعمران، ترفع إليه الخلافات والمشكلات الخاصة بالعمران من قبل مجلس إدارة المجمع بالتنسيق مع إدارة المتابعة ويفضل وجود موظفين قانونيين في هذه الإدارة لهذا الغرض، ويكون البت في المنازعات متسما بالسرعة والحزم في التنفيذ، كما كان معمولاً به في الدولة الإسلامية من قبل، وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى تكوين أعراف جديدة في المجتمع، من الالتزام بالصواب ومراعاة حقوق الآخرين.

ولكي يتم نجاح هذه النماذج الزراعية، والصناعية، والسكنية، لا بد من قيام المجتمعات الجديدة التي ستقطنها بتنظيم نفسها من خلال تشكيل مجالس إدارة منتخبة، تعمل لدورة مدتها أربع سنوات مثلاً، ويتم إعداد لوائح تنظم انتخاباتها، ومهامها، وصلاحياتها. وسنعرض بإيجاز لأهم المهام المنوطة بهذه المجالس.

مهام مجالس إدارة المجتمعات الزراعية، والصناعية، والسكنية:

- تمثيل المجمع أمام مؤسسات الدولة.
- إدارة ومتابعة المرافق المشتركة وتنسيقها وتطويرها، من إضاءة للطرق، ونظافة عامة بالمجمع من حيث الصيانة وتكليف من يقوم بها من قاطني المجمع، فإن لم يوجد من يقوم بالدور يتم التعاقد مع آخرين.
- منع ارتكاب أي مخالفة للتنظيم ولقوانين البناء والتصميمات، أو إلحاق ضرر بالجار وتحذير مرتكب المخالفة بإزالتها، وإلا يحال الأمر لقضاء العمران العاجل.
- جمع المبالغ المستحقة من القاطنين، بما يتناسب مع المصروفات، وبالتالي عمل موازنة سنوية بالمصروفات المتوقعة، وميزانية تبين الإيرادات والمصروفات.

- عمل لوائح منظمة لاستخدام المرافق المشتركة، يلتزم بها الملاك، وتحديد جزاءات في حالة المخالفة وتوقيعها على المخالفين.

- تسليم المهام بطريقة صحيحة لمن يلوئهم بعد انقضاء مدتهم.

- انتخاب المجلس الأعلى الذي سيدير شؤون المدينة بالكامل.

مهام المجلس الأعلى لإدارة شؤون المدينة:

- تكوين قاعدة بيانات تخص المدينة، بكافة منشآتها وقاطنيها والتنسيق مع مؤسسات الدولة.

- إدارة المنطقة المركزية بخدماتها وتطوير اللوائح المنظمة لاختيار ومهام مجالس الإدارة.

- التنسيق مع الدولة في المستجدات والتوسعات المستقبلية، وتقديم المقترحات.

- تفقد المجمعات وحل المشكلات التي قد تحدث في المرافق العامة خارج حدودها.

- التدخل لحل أي نزاع قد يحدث داخل أي مجمع مع مجلس إدارته، أو مجمع آخر.

6.4.3 مقترح مدينة جديدة وفق منهج العمران الإسلامي طبقاً للتصورات السابقة:

والشكل 4.3 التالي يبين تصور لمخطط يجمع النماذج السابقة، في تخطيط مبدئي لمدينة جديدة بمساحة 15 كم² × 15 كم²، روعي فيها وجود الظهير الزراعي، وجعل المناطق الصناعية بعيدة عن مناطق الإسكان، كما روعي فيها إمكانات التوسع المستقبلي، والاستدامة من خلال محطات توليد الطاقة المتجددة ودخول الذكاء الاصطناعي إلى الأبنية أيضاً، ومراعاة الصحة العامة من خلال جعل المخطط مراعيًا لاتجاه الرياح السائدة معظم العام. كما روعي انتشار الأسواق التجارية بقدر ييسر على السكان الحصول على احتياجاتهم، ووجود منطقة خدمات مركزية تتوسط المدينة بمساحة 2 كم² × 2 كم²، بها جامعة ومستشفى كبير يعالج الحالات التي لا تستطيع الوحدات الصحية الموجودة بالمجمعات التعامل معها، ومبنى إداري، ومجمع تجاري مركزي، وكل ما يمكن أن يحتاج إليه الناس في المدينة من بنوك ومؤسسات حكومية، ومساحات لإقامة المنشآت الترفيهية والأندية الرياضية وغيرها.

وفي الشكل 5.3: مجمع سكني بمساحة مليون متر مربع 1000م × 1000م، يتم تقسيمها إلى مائة مربع، تفصلها شوارع طولية وعرضية، فيكون المربع 80 × 80م، ويتكون من أربع

قطع متساوية، كل قطعة 40×40 م، ويتم البناء بترك 10 م من كل الاتجاهات، أي يسمح ببناء في مساحة 400 م² بأبعاد 20×20 م، والباقي 1200 م²، يتم الاستفادة منها في الزراعة لمنتجات الاستهلاك الذاتي ونباتات الزينة وغيرها، والشكل 6.3 يبين مخطط لمربع سكني في المجمع. وتم تحديد منطقة للخدمات بحيث تتوسط المجمع، يتم عمل مسجد ومبنى إداري ومدرسة ووحدة صحية وسوق صغيرة وما قد يراه القاطنين من خدمات، ويلاحظ أن التصور يحقق نفي الضرر بكل أشكاله، وعدم ارتفاع المباني فالمساحات وافية، كما أنه يفسح المجال لدخول نظام الأبنية الذكية لتحقيق الاستدامة، ويلزم كل بيت بإضاءة أسواره بالقدر المناسب لإضاءة الشارع، وبالتالي يتم إلغاء نظام إضاءة الشوارع، كما أن التصور يقلل الحاجة للحدائق العامة فالبيوت أصبح بها حدائق كافية يقوم على رعايتها أصحابها، وهذا يؤدي إلى تقليل النفقات العامة على الحدائق ورعايتها، كما يمكن الاستفادة من زراعتها في توفير الغذاء لأصحابها مما يسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي منه على المستوى العام. ويتم ترقيم المساكن بثلاث أرقام، وكمثال على ذلك: مسكن رقم $43 \setminus 19 \setminus 1$ يعني هذا أنه المنزل رقم 1 في المربع رقم 19 في المجمع رقم 43 لسهولة التعامل مع المعلومات، كما ستيسر هذه المخططات التعامل مع التكنولوجيا الحديثة وإدخال الذكاء الاصطناعي.

5 كم

10 كم

				10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
				11									20
		اتجاه		30									21
		الشمال		31									40
		↑		50				منطقة					41
				51				خدمات					60
				70									61
				71									80
				90			المنطقة السكنية						81
				91									100
		المنطقة الزراعية											
						المنطقة الصناعية							

(384 مجمع سكني وتتوسطها منطقة خدمات)


شكل 4.3: مخطط مدينة جديدة

11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
30									21
31									40
50				منطقة الخدمات					41
51									60
70									61
71									80
90									81
91									100

(مكون من 384 مربع سكني يحتوي كل مربع على أربع قطع، وتتوسطه منطقة خدمات)

شكل 5.3: مخطط مجمع سكني مقترح

80 م



شكل 6.3: مخطط لمربع سكني في المجمع

7.4.3 الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق النماذج المقترحة:

من خلال النظر في تجارب تطبيق منهج العمران في الحضارة الإسلامية، وتحليل الواقع المعاصر، يمكننا استشراف حدوث آثار اقتصادية كثيرة، أهمها:

أ- انخفاض تكلفة العقارات: إن جعل ملكية الأرض مقابل إحيائها تخفض تكلفة امتلاك العقارات بشكل واضح، حيث تشكل تكلفة شراء الأراضي نصف ثمن العقارات تقريبا في غالب الأحوال، وهو ما يمثل عبئا كبيرا يقع على عاتق الناس كما بينا ذلك سابقا.

كما أن إعطاء الحرية للناس في إنشاء المباني على النحو الذي يرغبون ويحقق حاجتهم الفعلية سيققل من الأموال المهتردة في إحداث التعديلات على ما يفرضه عليهم النظام المتبع حاليا في البناء. كما أن إطلاق يد الناس في البناء ستجعل الفقير بل المعدم يستطيع أن يبني مسكنا لأهله، أو مكاما يعمل فيه بأقل تكلفة ممكنة فيستطيع استخدام الأتقاض من المباني المهترمة وما يصلح منها من أبواب وشبابيك وغيرها. وتصدر الإشارة إلى أن تطبيق الدولة لنظام الزكاة بالشكل الذي اقترحه البحث سيحقق التزام الأغنياء نحو الفقراء لمساعدتهم على بناء مساكنهم وأماكن عملهم، كذلك يمكن أن تقدم البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية صيغ تمويلية مختلفة كالقرض الحسن وغيره للشرائح المعدمة والفقيرة، كل هذا سيجعل امتلاك العقارات مسألة ميسورة بالنسبة للفئات الفقيرة والمهمشة.

ب- زيادة النشاط الزراعي والصناعي والتجاري وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي: إن سهولة امتلاك الأراضي ستؤدي إلى كثرة المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية والإسكانية، كما أن كل نشاط في مجال من هذه المجالات يؤدي إلى تنشيط المجالات الأخرى، ويؤدي هذا إلى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية للدولة، وهنا تتحقق مسألة أخرى مهمة وهي تفرغ الكثيرين من موظفي الدولة الذين يعملون في مجال متابعة وإدارة النشاط العمراني ومراقبته، والذين يعدون في الحقيقة قوة بشرية غير مستغلة الاستغلال الأمثل في الإنتاج، فالمسؤولية التي تم تركيزها مركزيا في يد الدولة والتي كان يؤديها هؤلاء، توزعت وحولت إلى مسؤولية مجتمعية بالدرجة الأولى، وأصبح لهؤلاء الحق في امتلاك الأرض وإقامة مساكنهم ومشاريعهم الإنتاجية الفعلية كغيرهم من أبناء المجتمع.

ج- تخفيف العبء المالي والإداري على الدولة: إن انتقال مهمة متابعة المرافق المختلفة والنظافة من البلديات إلى مجالس الإدارة، واهتمام قاطني كل منطقة بمراقبتهم وصيانتها وتشجيرها وتجميلها ونظافتها، وكذلك إلغاء نظام استخراج تراخيص المباني ومتابعة تنفيذها، كل هذا سيؤدي إلى توفير كثير من النفقات التي تنفق على عدد كبير من الموظفين والعمال للقيام بهذه المهام، فضلا عن توجيه هذه الطاقات البشرية للإنتاج كما ذكرنا سابقا في مجالات العمران المختلفة بدلا من هذه الوظائف التي يمكن الاستغناء عنها في نظر البحث، مما يساعد على مزيد من التنمية. ولندلل على حجم ما ينفق على البلديات في هذا الجانب، نوضح نموذج

لإحدى البلديات وتتناوله بالتحليل لبيان مزايا تصورنا المقترح:

تحليل اقتصادي لميزانية بلدية رادس بالجمهورية التونسية سنة 2019: (402)

وهي مدينة صغيرة بلغ عدد سكانها حوالي 45 ألف نسمة عام 2019م، وبنظرة تحليلية للأرقام الواردة بالميزانية يتبين الآتي:

أولاً: بلغت قيمة الإيرادات في الميزانية (20964050) عشرون مليوناً وتسعمائة وأربعة وستون ألفاً وخمسين ديناراً تونسياً، وبلغت قيمة النفقات نفس القيمة، وهذه طبيعة الميزانيات في الدول المرهقة اقتصادياً، وما قد يعتريها من التلفيق في الأرقام والتغطية على ما قد يكون فيها من ضعف أو فساد أو تعدد على المال العام.

ثانياً: بلغت قيمة نفقات التصرف 43% تقريباً من قيمة الميزانية معظمها رواتب الموظفين وحوافزهم وما يخصهم من النفقات. ونستطيع أن نتخيل حجم هذه الأرقام في البلديات الكبيرة التي تحتوي على ملايين السكان في الدول الكبيرة.

ثالثاً: بلغت قيمة الاقتراض حوالي 3% من الميزانية، كما بلغت خدمة دين البلدية حوالي 12 في الألف، في حين كانت قيمة قسط الدين السنوي حوالي 17 في الألف من قيمة الميزانية سنوياً، وهذا كله يشكل عبء إضافي على ميزانية الدولة في نهاية المطاف يمكن الاستغناء عنه في حالة تطبيق النموذج المقترح في بحثنا هذا.

رابعاً: بلغت نفقات التنمية حوالي 57% من قيمة الميزانية، وتشتمل على قيمة سداد أصل الدين، كما يلاحظ دخولها جميعاً في الاستثمارات المباشرة وسداد قسط الدين، مما يعني عدم القدرة على مواجهة الطوارئ إن حدثت في هذه البلدية.

خامساً: إذا كانت البلديات ستفقد بعض الإيرادات التي كانت تحصلها من رسوم تراخيص وجباية وضرائب وخدمات وغيرها عند تنفيذ هذا النموذج الذي نقترحه، فمن باب آخر ستحقق إيرادات متابعة إدخال المرافق والرسوم الإدارية لتسليم وتسجيل الأراضي ما قد يفوق هذه الإيرادات إذا نشطت حركة العمران ونجحت التجربة، كما لن تكون هناك حاجة

(402) الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، "ميزانية بلدية رادس لسنة 2019"، منشورة بالموقع الرسمي

للاستدانة لتغطية عجز الموازنة، فالمسؤولية الجماعية تقتضي توفير حاجات المجتمع ذاتية. خامسا: وهو الأهم أن كلفة العمران والمرافق والخدمات ستقل بصفة عامة، مما سيكون له أثره المباشر على الاقتصاد الكلي والتنمية بصفة عامة. والجدول 1.3 يبين إيرادات بلدية رادس بتونس، كما يبين الجدول 2.3 نفقات البلدية طبقا لميزانية عام 2019م.

جدول 1.3: موارد ميزانية البلدية

خلاصة موارد ميزانية البلدية

بحساب الدينار

المبلغ	بيان الموارد
	موارد العنوان الأول
	الجزء الأول: المداخل الجبائية الاعتيادية
5.550.000,000	الصف الأول: المعاليم على العقارات والأنشطة
473.000,000	الصف الثاني: مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستئجار المرافق العمومية فيه.
637.000,000	الصف الثالث: مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إمداء خدمات
20.000,000	الصف الرابع: المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى
6.680.000,000	جملة الجزء الأول
	الجزء الثاني: المداخل غير الجبائية الاعتيادية
411.000,000	الصف الخامس: مداخل الملك البلدي الاعتيادية
2.645.500,000	الصف السادس: المداخل المالية الاعتيادية
3.056.500,000	جملة الجزء الثاني
9.736.500,000	جملة موارد العنوان الأول
	موارد العنوان الثاني
	الجزء الثالث: الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية
1.152.000,000	الصف السابع: منح التجهيز
9.452.500,000	الصف الثامن: مخزرات وموارد مختلفة
10.604.500,000	جملة الجزء الثالث
	الجزء الرابع: موارد الاقتراض
623.050,000	الصف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي
	الصف العاشر: موارد الاقتراض الخارجي
	الصف الحادي عشر: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة
623.050,000	جملة الجزء الرابع
	الجزء الخامس: الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة
	الصف الثاني عشر: الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة
	جملة الجزء الخامس
11.227.550,000	جملة موارد العنوان الثاني
20.964.050,000	مجموع موارد ميزانية البلدية

المصدر: الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، "ميزانية بلدية رادس لسنة

2019"، منشورة بالموقع الرسمي <http://www.communerades.gov.tn>، [10/10/2022، 8:36]

جدول 2.3: خلاصة نفقات ميزانية البلدية

بحساب الدينار

المبلغ	بيان النفقات
	نفقات العنوان الأول
	الجزء الأول: نفقات التصرف
3.765.400,000	القسم الأول: التأجير العمومي
4.068.350,000	القسم الثاني: وسائل المصالح
913.500,000	القسم الثالث: التنقل العمومي
82.000,000	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة
8.829.250,000	جملة الجزء الأول
	الجزء الثاني: فوائد الدين
223.600,000	القسم الخامس: فوائد الدين
223.600,000	جملة الجزء الثاني
9.052.850,000	جملة نفقات العنوان الأول
	نفقات العنوان الثاني
	الجزء الثالث: نفقات التنمية
11.561.000,000	القسم السادس: الاستثمارات المباشرة
	القسم السابع: التمويل العمومي
	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة
	القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة
11.561.000,000	جملة الجزء الثالث
	الجزء الرابع: تسديد أصل الدين
350.200,000	القسم العاشر: تسديد أصل الدين
350.200,000	جملة الجزء الرابع
	الجزء الخامس: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة
	القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة
	جملة الجزء الخامس
11.911.200,000	جملة نفقات العنوان الثاني
20.964.050,000	مجموع موارد ميزانية البلدية

المصدر: الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، "ميزانية بلدية رادس لسنة 2019"،

منشورة بالموقع الرسمي <http://www.commune-rades.gov.tn>، [10/10/2022، 8:36]

د- تخفيف العبء على المرافق العامة: إن تطبيق النماذج المقترحة سيؤدي إلى التوسع الأفقي وانتشار العمران، فضلا عن أن انخفاض ارتفاعات المباني الذي سيفرضه الواقع وعدم الاحتياج إلى المباني الشاهقة سيؤدي كل ذلك إلى طول عمر البنى التحتية وتخفيف الضغط التشغيلي على المرافق، فضلا عن اعتناء قاطني المناطق بمرافقهم وتحميلهم مسؤولية صيانتها سيؤدي إلى مزيد من التوفير في النفقات.

هـ- توفير إمكانيات تحقيق الاستدامة: الانتشار الأفقي له آثار كبيرة على تحسين البيئة وتوفير الطاقة التي تستهلك في المباني المرتفعة والمتلاصقة في الإضاءة والرفع والتهوية، صحيح أن البنى التحتية المنتشرة لها كلفتها في المدى القريب لكن على المدى البعيد تؤدي إلى تقليل النفقات، وتحميلها على المستفيدين بالأراضي سيكون بلا شك أقل كلفة من أثمان الأراضي في الوضع الحالي، كما أن إمكانيات إدخال وسائل إنتاج الطاقة المتجددة تزداد من خلال أسقف المباني المنتشرة، وإدخال الذكاء الاصطناعي في المباني سيكون له آثار كبيرة على الاستدامة وترشيد استهلاك الطاقة وتقليل الانبعاثات الضارة من المباني، كما أن فتح المجال لاستخدام أنقاض المباني القديمة سيساعد على ذلك وعلى تمكين الفقراء من بناء عقاراتهم، أيضا إمكان إدخال مواد بناء صديقة للبيئة سيفتح الباب لإنشاء الأبنية الخضراء التي تحفظ البيئة من التلوث.

و- حفظ الثروة العقارية ونمائها: كثرة انتشار العقارات المستقلة أي المنفصلة عن غيرها والمملوكة ملكية منفردة خاصة لعائلة واحدة أو لفرد، التي تساعد وفرة الأراضي وسهولة امتلاكها على وجودها، فضلا عن تخطيط يهدف إلى ذلك. كل هذا سيؤدي إلى اعتناء أصحابها بها من الداخل والخارج وصيانتها من أي تلف، كذلك المحافظة على المرافق المحيطة بها، حيث إن هذا التوزيع للمسؤولية يسهم بحفظ الثروة العقارية وطول عمرها، كما يؤدي إلى نموها باستكمال البناء للأبناء، حيث لا يشترط استكمال البناء منذ البداية، بل يبني صاحبه ما يحتاج إليه الآن ويمكن استكمال البناء للحاجة إما بالأراضي ذاتها أو من خلال امتلاك أراض جديدة كنمو طبيعي للمجتمعات، وهذا يزيد من كفاءة استخدام رؤوس الأموال.

ز- الإسهام في حل مشكلة البطالة: ما من شك في أن التخلص من سيطرة الدولة على الأرض الموات، وتسهيل حصول الناس عليها سيشجع الكثيرين على العمل وإصلاح ما يملكون كما بينا سابقا، أيضا فإن إلغاء الكثير من المهام التي تقوم بها البلديات وتحويل عدد كبير من الموظفين إلى الإنتاج الفعلي في مجالات العمران، وكذلك فإن قيام القاطنين للتجمعات بإدارة خدماتها بأنفسهم مع إتاحة فرص العمل للمتقاعدين أو العاطلين منهم، واستكمال ما تدعوا إليه الحاجة من غيرهم، مما يسهم في إيجاد فرص عمل وإنتاج حقيقية بعيدا عن مجاملات المسؤولين الحكوميين واللجوء لتعيين موظفين لأغراض سياسية وغيرها، سيسهم ذلك في حل إشكالات البطالة الحقيقية والمقنعة.

ح- الإسهام بتحقيق الاكتفاء الذاتي: إنّ المجتمعات الناشئة تعمل على توفير حاجاتها الذاتية من الغذاء والمصنوعات شيئا فشيئا، فالمجتمعات الزراعية ستعمل على إنتاج ما يحتاجه السكان قدر الإمكان، وكذلك المجتمعات الصناعية، أيضا فإن وجود مساحة بكل منزل كافية لزراعة الكثير من احتياجات أصحابه سيسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء، وقد تحدث وفرة من بعض السلع يتم تسويقها في أماكن أخرى، كما قد يحدث أن تشترط الدولة زراعة محاصيل معينة أو صناعة منتجات معينة على هذه المجتمعات عند تسليمها لأصحابها، وهذا أمر مقبول في نظر الشريعة كما أشير سابقا. بهذا يكون لهذا التصور المقترح إسهاما كبيرا في حل مشكلات الفجوات الغذائية التي تعاني منها الكثير من الدول الإسلامية، وتوفير الصناعات التي يكلف استيرادها الكثير، مما يحسن في أداء الميزان التجاري وميزان المدفوعات للدول.

ل- التشجيع على انتشار التجربة: إن نجاح أول تجربة، بأن تتحقق الأهداف السابقة، سيشجع على تكرارها وانتشارها، كما أن نجاحها في بلد سيحفز باقي الدول الإسلامية على تنفيذها، مما سيكون له أثر كبير في القضاء على الهيمنة الاقتصادية تدريجيا. كما أن النجاح سيحفز على تذليل العقبات التي ستواجه انتشار هذا النموذج، مثل مواجهة مشكلات الإمداد بالمياه والكهرباء والغاز والإنترنت، وكلها مرافق تحتاج إلى توفير اعتمادات قبل البدء في التنفيذ، وستكون جهات التمويل لهذه المرافق سواء كانت بنوك أو مؤسسات محلية أو دولية مطمئنة لنجاح الاستثمار فيها، بل ويدفع إلى نقل الأموال المستثمرة خارج العالم الإسلامي إلى هذه المشاريع التنموية، مما سيكون سببا في الانتقال من حالة النجاح إلى حالة نجاح أكبر منها. والجدول 3.3 يلخص آثار اقتصادية متوقعة لتطبيق نماذج مختلفة مستوحاة من منهج العمران وبيان الأدوات الممكن استخدامها في كل نموذج في صورة مدخلات ومخرجات، مع الأخذ بالاعتبار إمكانية تنفيذ نماذج أخرى بواسطة الدولة أو مؤسسات الأوقاف.

جدول 3.3: الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق النماذج المقترحة

النماذج	المدخلات	المخرجات
	أدوات منهج العمران المستخدمة	الآثار الاقتصادية المترتبة
منطقة زراعية	<p><u>أسلوب امتلاك الأرض:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - إحياء الأرض الموات. - الإقطاع. - الوقف. <p><u>أسلوب التمويل والتنفيذ:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - الزكاة. - المضاربة. - المزارعة - المساقاة - المغارسة. 	<ul style="list-style-type: none"> - زيادة النشاط الزراعي وبالتالي النمو الاقتصادي. - الإسهام في حل مشكلة البطالة. - الإسهام في تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء وسد الفجوة الغذائية. - خفض أسعار السلع الغذائية لتوفير تكلفة النقل. - توفير العملة الصعبة بتقليل الاستيراد واحتمالات التصدير. - كثرة الأيدي العاملة وزيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة الاستهلاك وهذا يصب في صالح دافعي الزكاة.
منطقة صناعية	<p><u>أسلوب امتلاك الأرض:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - إحياء الأرض الموات. - الإقطاع. - الحمى - تتبنى الدولة صناعات معينة. - الوقف. <p><u>أسلوب التمويل والتنفيذ:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - الزكاة. - الشركة. - المضاربة. 	<ul style="list-style-type: none"> - زيادة النشاط الصناعي وبالتالي النمو الاقتصادي. - الإسهام في حل مشكلة البطالة. - فتح مجال للإبداع والابتكار، وإنتاج سلع محلية بتكنولوجيا محلية، كما أن رأس المال الذي وفرته مجانية أسعار الأراضي سيتجه نحو نقل التكنولوجيا بطريقة علمية صحيحة. - خفض تكلفة الصناعات الغذائية لقرب المصانع من أماكن الإنتاج الزراعي والحيواني. - البيئة الإنتاجية توفر مزيد من الأرباح

<p>لدفعي الزكاة أكثر من البيئة الاستهلاكية.</p>	<p>-الإجارة. -الاستصناع.</p>	
<p>-انخفاض تكلفة إنشاء العقارات. -حفظ الثروة العقارية ونمائها. -المساهمة في سد الفجزة الغذائية من خلال زراعة منتجات الاستهلاك الذاتي بالمنازل (يوجد 1200م2 بكل مسكن) -تخفيف العبء على المرافق العامة. -تخفيف العبء المالي والإداري على الدولة. -تحقيق الاستدامة في البيئة. -تقليل الخسائر في حالة الكوارث الطبيعية من خلال تقليل ارتفاع المباني واستخدام مواد بناء مناسبة وتطبيق نظم الأبنية الذكية.</p>	<p><u>أسلوب امتلاك الأرض:</u> -إحياء الأرض الموات. <u>أسلوب التمويل والتنفيذ:</u> -الزكاة فإن لم تفي يمكن فرض ضريبة على الأغنياء لتمويل مساكن الفقراء. -الوقف- كأن يكون هناك وقف لتمويل مساكن الفقراء. -الإجارة. -الاستصناع.</p>	<p>منطقة سكنية</p>

الخاتمة

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- أن العمران في الدولة الإسلامية كان يتم وفق منهج منضبط بالشريعة وتوصلت الدراسة إلى تحديد معالم ذلك المنهج.

2- يوجد ارتباط وثيق بين تطبيق ذلك المنهج والاستقلال الاقتصادي الذي ظل العالم الإسلامي ينعم به قبل سقوط الخلافة، وحدثت التبعية الاقتصادية بعد إقصاء العمل به.

3- هذا المنهج ينشئ المسؤولية المجتمعية عن العمران ويخفف العبء عن الدولة في حل مشكلات كبيرة كالفجوة الغذائية والبطالة.

4- رغم ثراء تجربة تطبيق منهج العمران في الحضارة الإسلامية إلا إنها ليست أفضل ما يمكن الوصول إليه، ويمكن لتطبيقه في عصرنا أن يحقق نتائج أفضل بفضل قدرته على التعاطي مع التطور الحادث في مجالات العمران المختلفة.

5- كان لنظام بيت المال وجمع الزكاة دور هام في انتشار العمران في الدولة الإسلامية، وأدى اتباع نظام الضرائب والتخلي عنه إلى غياب هذا الدور.

6- كان لنظام الأوقاف الإسلامية دور كبير في انتشار العمران، وإنشاء المدن الجديدة.

7- استخدمت دول الهيمنة أدوات لتكريس التبعية الاقتصادية في العالم الإسلامي، من بينها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

8- حرصت دول الهيمنة على انتشار فكرة أن استيراد المنتجات التكنولوجية يعتبر امتلاك للتكنولوجيا، وهذا وهم وقعت فيه الدول الإسلامية، فالامتلاك الحقيقي للتكنولوجيا ينتج عن نقل العلوم وتطويرها وإنشاء مؤسسات البحث العلمي والإنفاق عليها.

9- إذا أراد العالم الإسلامي التخلص من التبعية الاقتصادية والحقا بركب التطور الحضاري، فالإمكانات كلها متوفرة لديه، ولديه منهج للعمران لا يتعارض مع نظام الدولة الحديثة، بل يسهل العمل به في كل العصور، ولا يرفض المنهج التعامل مع غير المسلمين والتعاون معهم.

ثانيا: التوصيات:

يوصي البحث بالآتي:

- 1- عودة العمل بمنهج العمران الإسلامي، وتعديل التشريعات والنظم واللوائح المنظمة للعمران لتتوافق معه، وإنشاء المؤسسات التي يتطلبها ذلك وبالأخص مؤسسة جمع الزكاة، وإحلالها محل مؤسسة الضرائب، ورفع الدولة يدها عن الأوقاف.
- 2- تقليص دور البلديات، واستبداله بالإدارات المنظمة لعملية الإحياء، وتحميل المجتمع مسؤولياته عن شؤون العمران من خلال تطبيق النماذج المقترحة في نهاية البحث.
- 3- الاهتمام بإدخال نظم الأبنية الذكية، والتكنولوجيا عموما في مجالات العمران المختلفة، وما يتطلبه ذلك من إنشاء مراكز بحثية ومعامل وتطوير مناهج التعليم.
- 4- سحب دول الفئاض الإسلامية لأموالها المودعة بالخارج خاصة لدى دول الهيمنة واستثمارها في دول العجز الإسلامية.
- 5- العمل على إنشاء السوق المالية الإسلامية المشتركة والسعي نحو إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:

ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، ط7، (بيروت، الناشر: دار عالم الكتب، 1419هـ - 1999م).

----- . مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط3، (المدينة المنورة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ - 2005م).

ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، د.ط، (تونس، الناشر: مركز النشر الجامعي، 1999م).

ابن الشاط، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق عمر بن عباد، د.ط، (المملكة المغربية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ-1994م).

ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، ط8، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، 1985م).

ابن جزى، القوانين الفقهية، د.ط، (بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، 1989م).

ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، (بيروت، الناشر: دار الفكر، د.ت).

ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م).

ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1، (بيروت، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1438هـ 2017م).

ابن رجب، الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (المملكة العربية السعودية، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1419هـ).

ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، (بيروت، الناشر: دار الفكر،

1386هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، د.ط، (تونس، الناشر: الدار التونسية للنشر، 1984م).

----- . مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط (قطر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ-2004م).

ابن قدامة، المعنى، تحقيق طه الزيني وآخرون، ط1، (القاهرة، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م).

ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د.جميل غازي، د.ط، (القاهرة، الناشر: مطبعة المدني، 1977م).

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، 1419هـ).

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، (بيروت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت).

ابن منظور، لسان العرب، ط3، (بيروت، الناشر: دار صادر، 1414هـ).

ابن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، ط3، (دمشق، الناشر: دار الفكر، 1987م).

أبو الرب، أحمد محمد، تحديات التنمية في الوطن العربي، ط1، (الأردن، الناشر: المؤسسة الصحفية الأردنية، 1979م).

أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون، ط1، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م).

أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (صيدا- بيروت، الناشر: المكتبة العصرية، د.ت).

أبو زيد، صبري، الاستخدام الأمثل لرأس المال العربي، د.ط، (القاهرة، الناشر: المجلس الأعلى للثقافة بمصر، 1401هـ).

أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، د.ط، (بيروت، الناشر: دار الفكر، د.ت).
أبو يوسف، كتاب الخراج، د.ط، (بيروت، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1399هـ -
1979م).

إرشيد، محمود عبد الكريم، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،
ط1، (الأردن، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1436هـ - 2015م).

أغا، حسين وآخرون، بعض المسائل الاقتصادية في الأقطار النامية، ط1، (بيروت، الناشر:
المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1982م).

الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، ط1، (بيروت،
الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م).

الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، ط4، (بيروت، الناشر:
دار القلم، 1430هـ-2009م).

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، (الرياض، الناشر:
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م).

ضعيف سنن ابن ماجه، ط1، (الرياض، الناشر: مكتبة المعارف للنشر
والتوزيع، 1417هـ - 1997م).

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط4، (المملكة العربية السعودية، الناشر:
دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418هـ - 1997م).

ضعيف سنن ابن ماجه، ط1، (الرياض، الناشر: مكتبة المعارف للنشر
والتوزيع، 1417هـ-1997م).

صحيح الترغيب والترهيب، ط1، (الرياض، الناشر: مكتبة المعارف للنشر
والتوزيع، 1421هـ - 2000م).

البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط5، (دمشق، الناشر: دار ابن كثير
ودار اليمامة، 1414هـ - 1993م).

البدراوي، عبد المنعم، *الحقوق العينية الأصلية*، ط3، (القاهرة، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي، 1968م).

البغوي، تفسير البغوي، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، ط1، (الرياض، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1409هـ - 1989م).

البهوتي، منصور بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق هلال مصلحي، د.ط، (الرياض، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، د.ت).

البيضاوي، عبد الله بن عمر، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، (بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ).

البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط3، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م).

الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط2، (القاهرة، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، 1397هـ - 1977م).

التطيلي، القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، تحقيق محمد النمينج، (الرباط-المغرب، الناشر: المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، ط 1999م).

الخصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، د.ط، (بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، 1412هـ - 1992م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، ط3، (جدة، الناشر: دار المنهاج، 1432هـ-2011م).

الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، بيروت، الناشر: دار الفكر، د.ت).

الرازي، المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، (القاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية).

الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، ط4، (بيروت، الناشر: دارالقلم، 1430هـ-2009م).

الراوي، علي، الموارد المالية النفطية العربية وإمكانيات الاستثمار في الوطن العربي، د.ط،
(بغداد، الناشر: دار الرشيد للنشر، 1980م).

الرصاص، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،
ط1، (بيروت، الناشر: المكتبة العلمية، 1350هـ).

الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط1، (المنصورة- مصر، الناشر: دار الكلمة
للنشر والتوزيع 1434هـ-2010م).

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، (دمشق، الناشر: دار الفكر، د.ت).

العلاقات الدولية في الإسلام، ط3، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة،
1987م).

المعاملات المالية المعاصرة، ط9، (دمشق، الناشر: دار الفكر، وبيروت، دار
الفكر المعاصر، 1437هـ-2016م).

الوجيز في أصول الفقه، ط20، (دمشق، دار الفكر، وبيروت، دار الفكر
المعاصر، 1437هـ-2016م).

الزحيلي، محمد، إحياء الرض الموت، د.ط، المملكة العربية السعودية، الناشر: مركز النشر
العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 1410هـ-1990م).

الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط3، (دمشق، الناشر: دار القلم، 1433هـ).

الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق، راجعه عبد الستار أبو غدة، ط2،
(الكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م).

إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق أبو الوفا المراغي، ط4، (القاهرة،
الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1416هـ - 1996م).

الزميع، ماجد بن علي، الدولة المدنية، ط1، (الرياض، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع،
1434هـ-2013م).

الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، ط1، (بيروت، الناشر: مؤسسة

- الريان للطباعة والنشر، وجدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ - 1997م).
- السايع، أحمد عبد الرحمن، الحضارة الإسلامية، ط3، (المدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، 1397هـ - 1997م).
- السرخسي، المبسوط، ط1، (بيروت، الناشر: دار المعرفة، 1409هـ).
- السرياني، محمد محمود، الوجيز في جغرافيا العالم الإسلامي، ط1، (الرياض، الناشر: دار الكتب العلمية، 2009م).
- السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، (بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، 1373هـ).
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق يوسف النبهاني، ط1، (بيروت، الناشر: دار الفكر، 1423هـ-2003م).
- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط1، (السعودية، الناشر: دار ابن عفان، 1412 هـ - 1992م).
- الموافقات، ط1، (الجيزة-مصر، الناشر: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م)
- الشافعي، الأم، ط2، (بيروت، الناشر: دار الفكر، 1410هـ-1990م).
- الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م).
- الشريف الرضي، نهج البلاغة، شرح الإمام محمد عبده، ط1، (بيروت، الناشر: مؤسسة المعارف، 1990م).
- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابي، ط1، (القاهرة، الناشر: دار الحديث، 1413هـ-1993م).
- الشيبياني، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عرنوس، ط1، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).
- الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، ط2، (بيروت، الناشر: دار العلم للملايين، 1978م)

- الطبري، تفسير الطبري، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، ط1، (القاهرة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ - 2001م).
- تاريخ الأمم والملوك، ط2، (القاهرة، الناشر: دار المعارف، 1387هـ - 1967م).
- الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط2، (السعودية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1414هـ).
- الطويل، توفيق، أسس الفلسفة، ط7، (مصر، الناشر: دار النهضة العربية، 1979م).
- الطويل، نبيل صبحي، بؤس المسلمين التنامي في عالم الجنوب، ط1، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1994م).
- العبادي، عبدالسلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها الإسلامية ووظيفتها وقيودها، ط1، (عمان، الناشر: مكتبة الأقصى، 1349هـ).
- العسقلاني، بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد الباقي، وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، ط1، (بيروت، الناشر: دار المعرفة، 1390هـ).
- العفيصان، عمر بن متعب، البركة في ضوء الكتاب والسنة، ط3، (الرياض، الناشر: مكتبة فهد الوطنية، 1442هـ).
- العمر، فؤاد عبدالله، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، د.ط، (الكويت، الناشر: ذات السلاسل، 1984م).
- العمروسي، أنور، القانون المدني، د.ط، (القاهرة، الناشر: مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1988م).
- العوجي، مصطفى، الأمن الاجتماعي، ط1، (بيروت، الناشر: مؤسسة نوفل، 1983م).
- العوضي، رفعت السعيد، النظرية الاقتصادية الإسلامية، ط1، (مصر، الناشر: دار السلام، 2016م).

العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت، الناشر: دار الفكر، د.ت).

الغزالي، أبو حامد، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، د.ط، (بغداد، الناشر: مطبعة الإرشاد، 1390هـ-1971م).

إحياء علوم الدين، د.ط، (بيروت، الناشر: دار المعرفة، د.ت).

الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط1، (مصر، الناشر: دار الكلمة، 1435هـ - 2014م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (لبنان، الناشر: دار الفكر، 1983م).
الفيومي، أحمد ابن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (بيروت، الناشر: المكتبة العلمية، د.ت).

القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د. ط، (بيروت، الناشر: عالم الكتب، د.ت).

القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط5، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1981م).

الحلال والحرام في الإسلام، ط4، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1985م).

مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط10، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1406هـ - 1985م).

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله التركي، ومحمد عرقسوسي، وماهر حبوش، ط1، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1427هـ - 2006م).

القنوجي، صديق حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط2، (برمنجهام-بريطانيا، الناشر: دار الأرقم، 1413هـ-1993م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت).

الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي،

ط1، (الكويت، الناشر: دار ابن قتيبة، 1409هـ-1989م).

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، د.ط، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

المزني، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، ط1، (الرياض، الناشر: دار مدارج للنشر، 1440هـ-2019م).

المصري، عبدالسميع، التجارة في الإسلام، ط2، (القاهرة، الناشر: مكتبة وهبة، 1986م).
المقدسي، أبو حامد، الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة، تحقيق آمال العمري، د.ط، (القاهرة، الناشر: هيئة الآثار المصرية، 1988م).
المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق أيمن فؤاد سيد، (لندن، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2003م).

المنذري، الترغيب والترهيب، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (الرياض، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1424هـ).

المهيري، سعيد عبد الله حارب، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ط1، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1995م).

النووي، المجموع شرح المهذب، صححه لجنة من العلماء، د.ط، (القاهرة، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347 هـ).

----- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، ط1، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م).

الونشريسي، المعيار المعرب، د.ط، (الرباط، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، بيروت دار الغرب الإسلامي، 1401هـ-1981م).

أغا، حسين، وآخرون، بعض المسائل الاقتصادية في الأقطار النامية، ط1، (بيروت، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1982م).

أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (بيروت، الناشر:

مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م).

أمين، أحمد، كتاب الأخلاق، ط10، (مصر، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، 1985م).

أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، (القاهرة، الناشر: دار النهضة العربية، 1980م).

أيوب، نزهة، الأمن الغذائي لدول حوض الخليج، ط1، (بيروت، الناشر: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1994م).

بدوي، ثروت، النظم السياسية، ط1، (القاهرة، الناشر: دار النهضة العربية، 1964م).
جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، لعام 2021، (أبوظبي، الناشر: صندوق النقد العربي، 2021م).

جبر، فلاح سعيد، اتفاقيات الجات ونظام الأيزو 9000 - 9004، ط1، (قبرص، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، 1996م).

حريز، عبدالناصر، الإرهاب السياسي، ط1، (القاهرة، الناشر: مكتبة مدبولي).

حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (القاهرة، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م).

خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، د.ط، (القاهرة، الناشر: دار الأنصار، 1977م).

-----علم اصول الفقه، ط11، (بيروت، الناشر: دار القلم، 1397هـ).

دراز، حامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامة، د.ط، (بيروت، الناشر: الدار الجامعية، د.ت).
دوابة، أشرف، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، ط1، (القاهرة، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1431 هـ - 2010م).

-----نحو سوق مالية إسلامية، ط2، (القاهرة، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1432 هـ - 2011م).

-----التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، ط1، (مصر، الناشر:

دار السلام، 1436هـ - 2015م).

علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، ط1، (اسطنبول، الناشر: وسم
للمعرفة والثقافة، 2022م).

رشيد، عبد الوهاب حميد، العجز الغذائي ومهمة التنمية العربية، ط1، (بيروت، الناشر: معهد
الإثراء العربي، 1985م).

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، د.ط، (القاهرة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،
1990م).

رمزي، زكي، الديون والتنمية: القروض الخارجية وأثرها على البلاد العربية، ط1، (القاهرة،
الناشر: دار المستقبل العربي، 1985م).

كتاب الاعتماد على الذات بين الأحلام والنظرية وضراوة الواقع والشروط
الموضوعية، د.ط (الكويت، الناشر: المعهد العربي للتخطيط وقبرص، دار الشباب
للنشر والترجمة والتوزيع، 1987م).

زكي، محمد، التنمية الاقتصادية الكتاب الثاني، ط1، (القاهرة، الناشر: دار النهضة العربية،
1970م).

سرحال، مي الدمشقية، آفاق الأمن الغذائي العربي، د.ط، (بيروت، الناشر: الأمانة العامة
للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، د.ت).

سلامة، أحمد، الملكية الخاصة في القانون المصري، د.ط، (القاهرة، الناشر: مطبعة النهضة
العربية، 1968م).

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، الأردن، الناشر: دار
الفن، 1427هـ-2007م).

شافعي، محمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ط3، (بيروت، الناشر: دار
النهضة العربية، 1970م).

شفيق، منير، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، ط2، (القاهرة، الناشر: الزهراء للإعلام

- العربي، 1987م).
عبد التواب، محمد سيد، قوانين تنظيم الملكية العقارية، ط1، (القاهرة، الناشر: عالم الكتب، 1985م).
- عبد السلام، هيثم، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط1، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، 2005م).
- عبد الفضيل، محمود، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، د.ط، (الكويت، الناشر: عالم المعرفة، 1979م).
- عبد المهدي، عادل، قضايا معاصرة في الاقتصاد الدولي، د.ط، (القاهرة، الناشر: العربي للنشر والتوزيع، د.ت).
- عثمان، محمد عبد الستار، فقه العمران الإباضي، ط1، (سلطنة عمان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1435هـ-2014م).
- عجيمة، محمد ويسري، عبد الرحمن، التنمية الاقتصادية، د.ط، (القاهرة، الناشر: دار الجامعات المصرية، 1979م).
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، (بيروت، الناشر: عالم الكتب، 1429هـ-2008م).
- غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، ط1، (القاهرة، الناشر: دار الشروق، 1419هـ-1998م).
- غضبان، ياسين، حاضر العالم الإسلامي، ط2، (بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1977م).
قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته وتنميته، ط2، (دمشق، الناشر: دار الفكر، 2006م).
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط32، (القاهرة، دار الشروق، 1423هـ - 2003م).
قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، (بيروت، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م).

قوندوز، أحمد آق، مجلة الأحكام العدلية، (اسطنبول، الناشر: وقف الدراسات العثمانية، 2022م).

لقوشة، رفعت وآخرون، حق الغذاء في المجتمع المصري، د.ط، (القاهرة، الناشر: المركز القومي للبحوث الاجتماعية، 1993م)

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4 منقحة، (القاهرة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، 2008م).

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، (الكويت، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ).

مجموعة من المؤلفين، أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة، ط1، (بيروت، الناشر: المكتب الإعلامي لحزب التحرير، دار الأمة، 2005م).

مجموعة من المؤلفين، تحولات المدينة الصحراوية الجزائرية، ط1، (الأغواط-الجزائر، الناشر: مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، 1439هـ).

محيي الدين، أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط1، (جدة، الناشر: الدار السعودية للنشر، 1409هـ).

مرسي، فؤاد، الرأسمالية تجدد نفسها، د.ط، (الكويت، الناشر: عالم المعرفة، 1410 هـ - 1990م).

مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

منصور، سليم، الأمن الغذائي من منظور إسلامي، ط1، (بيروت، الناشر: بيت الدعوة والدعاة، قسم الدراسات والأبحاث، 1422هـ).

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط2، (اسطنبول، الناشر: دار الدعوة وبيروت، دار الفكر، 1392هـ-1972م).

هلال، رضا، تحديث التخلف، ط1، (القاهرة، الناشر: سينا للنشر، 1993م).

وافي، علي عبدالواحد، المساواة في الإسلام، ط2، (القاهرة، الناشر: دار المعارف، 1965م).
وزيري، يحيى، خواطر الشيخ الشعراوي حول عمران المجتمع الإسلامي، ط1، (القاهرة، الناشر:
دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، 1990م).

وهبي، علي، خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية في العالم الثالث، ط1، (بيروت، الناشر:
دار الفكر اللبناني، 1996م).

يموت، عبدالهادي، مشكلة الغذاء وأبعادها في البلدان العربية، ط1، (بيروت، الناشر: معهد
الإثراء العربي، 1984م).

----- . الاقتصاد العربي والشرق أوسطية، ط1، (بيروت، الناشر: معهد الإثراء العربي،
1997م).

ثالثا: الكتب الأجنبية المترجمة للعربية:

خورشيد، إبراهيم زكي وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري،
ط1، 1418هـ - 1998م.

ديكارت، مقال في المنهج، ترجمة د. محمد محمود الخضيرى، ط3، (القاهرة، الناشر: الهيئة
المصرية العامة للكتاب، 1985م).

سبينس، مايكل، التقارب المالي مستقبل النمو الاقتصادي في عالم متعدد السرعات، ترجمة
حمدي أبو كيلة، ط1، (القاهرة، الناشر: المركز القومي للترجمة، 2016م).

شيريل، بيار، البنك الدولي، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، ط1، (القاهرة، الناشر: سينا للنشر،
1994م).

كوترو، توما وإسون، ميشيل، مصير العالم الثالث، ترجمة خليل كلفت، ط1، (القاهرة، الناشر:
دار العالم الثالث، 1995م).

رابعا: المقالات والدراسات العلمية:

أكبر، جميل عبد القادر، "عمارة الأرض في الإسلام"، رسالة دكتوراة منشورة، (معهد
ماساتشوستس للتقنية، أمريكا 1986م).

التويجري، سليمان بن وائل، " حق الارتفاق: دراسة مقارنة"، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1982م).

الرميحي، عبد الله، "التبعية الاقتصادية بين المستغل والمستغل"، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، م9، ع1، (يونيو 2021م).

السبحي، محمد عبد ربه، "إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية"، المؤتمر العلمي الثاني بعنوان: القانون والاستثمار، 29-30 إبريل، (مصر: كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر، 1436هـ-2015م).

السماك، محمد أزهر، "قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبوليتيكية المحتملة"، مجلة المستقبل العربي، ع51، (1986م).

الصالح، فالخ علي ومحمد جواد، عبدالحسين، "تنمية التجارة البينية كمدخل أساسي من مداخل تحقيق السوق الإسلامية المشتركة"، بحث مقدم إلى ندوة تنمية التجارة الإسلامية، الإمارات، الناشر: مجلة آفاق اقتصادية، ع39، (1989م).

العميرة، أحمد عبد العزيز، "نوازل العقار"، رسالة دكتوراة منشورة، (الرياض: كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ).

الفائز، إبراهيم ابن يوسف، "البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي: تحقيق كتاب نصاب الاحتساب للعلامة عمر السقامي"، المملكة العربية السعودية: المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، (1410هـ).

الفرا، محمد علي، "الوطن العربي في مواجهة التحديات: ملامح من مشكلة الغذاء في الوطن العربي"، مجلة قضايا عربية، بيروت، ع7، (1980م).

المرزوقي، عمر بن فيحان، "التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة دكتوراة منشورة، (المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى 1416هـ).

حمدان، كمال، "التبعية والأمن الغذائي"، مجلة الفكر الاستراتيجي، يصدرها: معهد الإنماء العربي، (بيروت 1981م).

خرايشة، عبد، "نظرة الإسلام للديون الخارجية واثرها على الدول النامية"، كتاب بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية لجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، 28-29 سبتمبر 1985م، (الأردن-عمان: 1985م).

كي، عبد الرحمن، "السوق الإسلامية المشتركة هدف نهائي للتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي"، مجلة آفاق اقتصادية، ع 54، (إبريل-1993م).

صقر، محمد، "الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات"، كتاب المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، 21-26 صفر 1396هـ، (مكة: جامعة الملك عبد العزيز، 1396هـ).
عبدالصمد، عبدالهادي، "التكنولوجيا والبيئة والإدارة الرشيدة رؤية إسلامية"، مجلة التعاون الصناعي، ع 30، (أكتوبر-1987م).

عبد اللطيف، طارق عبد الغني وعبد الملك، منير سعد، "ظاهرة التحضر وأثرها على البيئة في منطقة الخليج العربي"، كتاب الندوة العلمية الرابعة لمركز دراسات الخليج بجامعة البصرة، مستقبل الخليج واستراتيجية العمل العربي المشترك، 29-31 مارس 1981م (البصرة: جامعة البصرة 1981م).

عزب، خالد، "دور الفقه في العمارة المدنية في مدينتي القاهرة ورشيد"، رسالة ماجستير منشورة، (جامعة القاهرة 1995م).

العلاقة بين السياسة والعمارة: مقر الحكم في مصر نموذجاً، رسالة دكتوراة منشورة، (جامعة القاهرة 2002م).

فاضل، أيمن صالح، "السوق الإسلامية المشتركة المعوقات والحلول"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ع1، (1432هـ-2011م).

فالح علي الصالح، وعبد الحسين محمد جواد، "تنمية التجارة البينية كمدخل أساسي من مداخل تحقيق السوق الإسلامية المشتركة"، مجلة آفاق اقتصادية، ع39، (1989م).

لطفي، علي، "رؤوس الأموال العربية وإمكانات قيام تكامل اقتصادي عربي"، كتاب بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين بعنوان: التنمية والعلاقات الاقتصادية

الدولية، 25-27 مارس 1976م، (القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصائي 1976م).

محارب، عبدالعزيز قاسم، "الإصلاح الاقتصادي بين الاستقلال والتنمية"، مجلة المال والتجارة، ع 600، (إبريل - 2019م).

مصطفى، محمد سمير، "مساعدات الغذاء الأمريكية وأثرها على الزراعة المصرية"، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت، يصدرها معهد الإنماء العربي، ع22، (1980م).

ياسين، هشام عبداللطيف، "دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية"، رسالة ماجستير منشورة، (جامعة القاهرة 2014م).

يوسف الشريفين وإبراهيم عبادة ومحمد عبابنة، "بحث إحياء الأرض الموات في النظام المالي الإسلامي: تقدير فقهي اقتصادي إسلامي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية: مجلة محكمة، جامعة الجزائر، ع11، (2016م).

خامسا: الصحف:

المنسي، محمد قاسم، "ضوابط الإفشاء في قضايا حقوق الإنسان"، صحيفة أخبار اليوم المصرية، 17-10-2018م، 1.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

الجمهورية التونسية، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون المحلية والبيئة، "ميزانية بلدية رادس لسنة 2019" [8:36;10/10/2022]; <http://www.commune-rades.gov.t>

ويكي الجزيرة، "كم تبلغ مساحة العالم الإسلامي"،

[31.05.2022]; <http://www.aljazeera.wiki.net>

السيرة الذاتية

● البيانات الشخصية:

- الاسم: علي عثمان
- العنوان: اسطنبول - تركيا

● الشهادات العلمية:

- بكالوريوس هندسة مدنية، جامعة قناة السويس، مصر ، بتقدير جيد جداً والمشروع ممتاز.
- ماجستير في الاقتصاد الإسلامي - جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم - تركيا.
- باحث دكتوراة في الاقتصاد الإسلامي - جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم - تركيا.
- المشاركة في مؤتمرات علمية دولية ، وتقديم مقالات علمية لمجلات محكمة.
- إجازة التجويد برواية حفص من الأزهر الشريف.
- وشهادة الحافظ من الشؤون الدينية التركية.

● العمل المهني (الخبرات العملية):

- صاحب شركة الوفاء للمقاولات والاستثمار العقاري في مصر.
- عضو بنقابة المهندسين المصرية.
- عضو بالهيئة الهندسية بالمملكة العربية السعودية.

● المشاركات المجتمعية:

- رئيس مجلس إدارة جمعية الوفاء لتنمية المجتمع في مصر سابقا.
- عضو مجلس إدارة جمعية إحسان في تركيا سابقا.